

(عالم الضرائب)

نشرة دورية داخلية ربع سنوية

العدد السادس والعشرون - إبريل ٢٠١٧

الطريق الدائري قطعة رقم ١٠ أ برج راما

ص.ب ٢٠ القطامية - الرمز البريدي ١١٩٣٦ تليفون ٢٧ ٢٦٠ ٢٦٠

فاكس ١٠٠ ٢٦٠ ٢٧ بريد الكتروني cairo.office@eg.ey.com

عدد خاص

قانون الضريبة على القيمة المضافة

رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

ولأحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية

رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧

إرنست ويونغ

المتضامنون للمحاسبة والمراجعة

كلمة العدد

يسعدني أن أقدم لجميع الزملاء هذا العدد الخاص الذي يحتوي على قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ بحيث يكون أمام كل مادة من مواد القانون المادة المقابلة لها من اللائحة التنفيذية حتى إذا اقتضى الأمر عدم التقيد بتسلسل أرقام مواد اللائحة ، وحرصنا في حالة كون مادة في اللائحة تشير الى مادتين أو أكثر من مواد القانون أن نضع هذه المادة اللائحية أمام كل مادة من مواد القانون التي تشير إليها ، كما حرصنا قدر الإمكان أن نضع في الهوامش نصوص مواد القوانين الأخرى التي يشير إليها هذا القانون ولائحته التنفيذية وذلك لتمام الفائدة .

والله الموفق .

شريف الكيلاني

الشريك التنفيذي لأعمال الضرائب بشركة إرنست ويونغ
بمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا
مستشار الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب
زميل جمعية الضرائب المصرية وعضو مجلس إدارتها

من دستور جمهورية مصر العربية

ماد (٣٨)

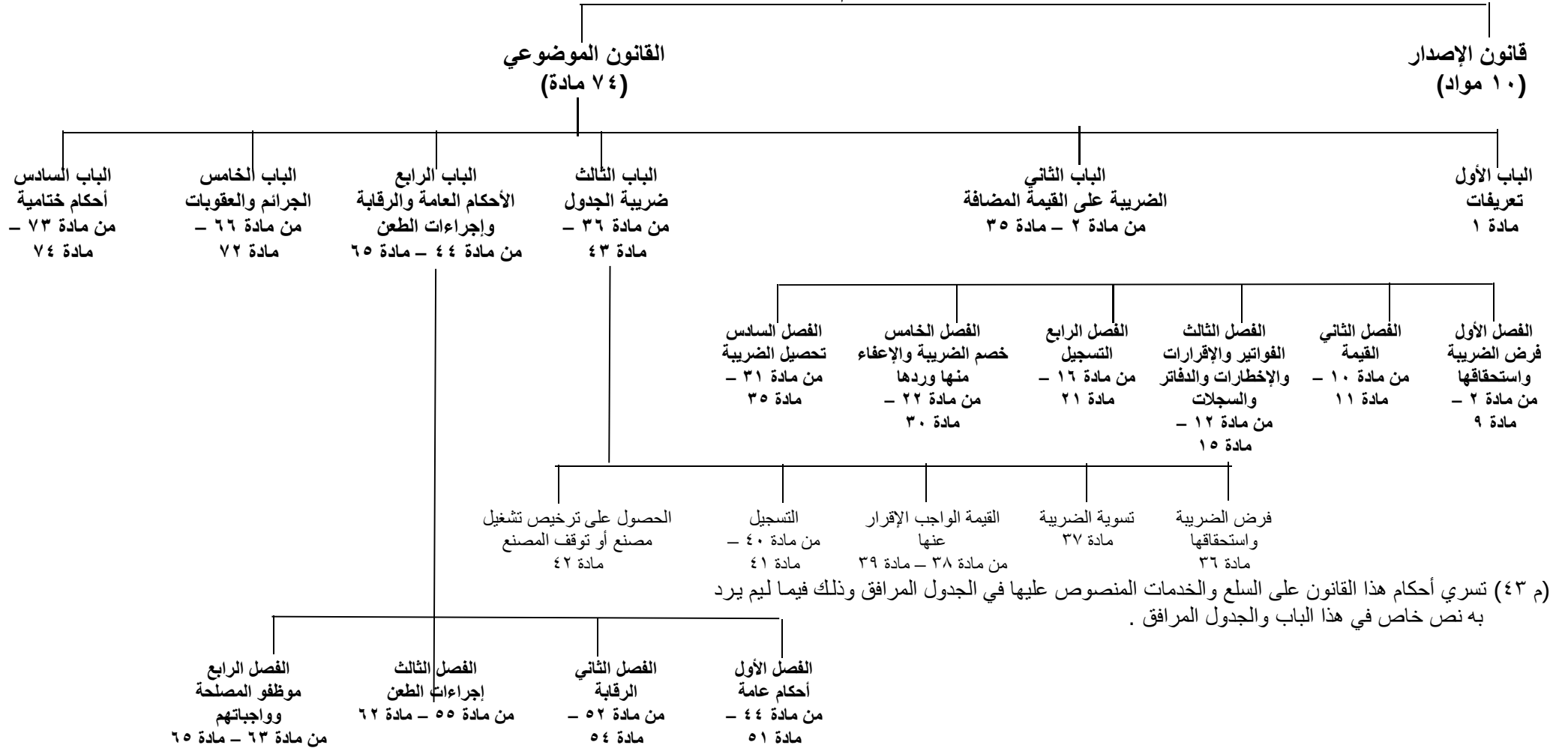
يهدف النظام الضريبي وغيره من التكاليف العامة الى تنمية موارد الدولة وتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية .

لا يكون إنشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون . ولا يجوز الإعفاء منها إلا في الأحوال المبينة في القانون . ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب ، أو الرسوم إلا في حدود القانون .

مادة (١٧٠)

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعطيل أو تعديل أو إعفاء من تنفيذها ، وله أن يفوض غيره في إصدارها إلا إذا حدد القانون من يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذه .

هيكـل قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦



مرفقات القانون

- ١- جدول سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول فقط (عدد ١٣ نوع من السلع والخدمات) .
- ٢- جدول سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول + ضريبة القيمة المضافة (عدد ١٢ نوع من السلع والخدمات) .
- ٣- قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة (عدد ٥٧ نوع من السلع والخدمات) .

القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ (١) بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة	قرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ (٢) بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة
قانون الإصدار باسم الشعب رئيس الجمهورية قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه : وزير المالية : بعد الإطلاع على : قانون بيع المحال التجارية ورهنها الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ ؛ وعلى القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ؛ وعلى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ ؛ وعلى قانون الحجز الإداري الصادر بالقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ؛ وعلى قانون البيوع التجارية الصادر بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ ؛ وعلى القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن إعفاء العقود الخاصة بالتسليم من الضرائب والرسوم والقواعد المالية؛ وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛ وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن تهريب التبغ ؛ وعلى قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ؛ وعلى قانون تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ؛ وعلى قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ؛ وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛ وعلى القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم الإعفاءات الجمركية ؛ وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛ وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ؛ وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛ وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ؛ وعلى قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات الصادر بالقانون رقم ١٥	قانون الإصدار

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٥ مكرر (ج) في ٧ سبتمبر سنة ٢٠١٦ .

(٢) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٥ تابع (أ) في ٧ مارس سنة ٢٠١٧ .

لسنة ٢٠٠٤ ؛ وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛ وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛ وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؛ وعلى قرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات ؛ وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛ وعلى قرار وزير المالية رقم ٨٦١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية ؛ وعلى ما ارتأه مجلس الدولة .	
قرر (المادة الأولى) يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقة في شأن قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ .	(المادة الأولى) يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الضريبة على القيمة المضافة .
(المادة الثانية) تُلغى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١ ، علي أن يستمر العمل بأحكام الفصل السابع مكرر^(١) منها خلال المدة المحددة بالمادة الثانية من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، علي أن تحال بعدها الطعون التي لم يُفصل فيها الي اللجان المنصوص عليها في قانون الضريبة علي القيمة المضافة .	(المادة الثانية) يلغى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون ، علي أن تستمر لجان التوفيق والتظلمات المشكلة وفقاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه في نظر الطعون الضريبية المعروضة عليها لمدة ثلاثة أشهر ، علي أن تحال بعدها الطعون التي لم يفصل فيها الى اللجان المنصوص عليها في القانون المرافق .
	(المادة الثالثة) يستبدل بعبارة "مصلحة الضرائب على المبيعات" أينما وردت في القوانين والقرارات واللوائح المعمول بها عبارة "مصلحة الضرائب المصرية" .
(المادة الثالثة) في تطبيق أحكام المادة الرابعة من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، يستمر كل مسجل في ظل أحكام قانون الضريبة العامة علي المبيعات برقم تسجيله في	(المادة الرابعة) يستمر المسجل في ظل أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات برقم تسجيله إذا بلغت أو تجاوزت قيمة مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في القانون المرافق ، كما

(١) هذا الفصل خاص بالتوفيق ولجان التوفيق ولجان التظلمات .

الأحوال الآتية : ١- إذا بلغ أو تجاوز إجمالي قيمة مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمعفاة منها حد التسجيل المنصوص عليه في قانون الضريبة علي القيمة المضافة . ٢- إذا كان منتجاً أو مستورداً لسلعة من سلع الجدول رقم (١) المرافق لقانون الضريبة العامة علي المبيعات وتم إدراج هذه السلعة في الجدول المرافق لقانون الضريبة علي القيمة المضافة مهما كان حجم معاملاته . ٣- إذا كان مستورداً لسلع خاضعة لضريبة القيمة المضافة مهما كان حجم معاملاته . ويلتزم المسجل بتوريد الضريبة العامة علي المبيعات المستحقة عليه التي لم يحن ميعاد توريدها في تاريخ العمل بقانون الضريبة علي القيمة المضافة ، والاحتفاظ بالدفاتر والسجلات وفقاً للشروط والضوابط الآتية : أ - أن يتم توريد الضريبة العامة علي المبيعات المستحقة التي لم يحن ميعاد توريدها للمصلحة علي النماذج المعمول بها وفقاً لأحكام قانون الضريبة العامة علي المبيعات بالمواعيد والإجراءات ذاتها المنصوص عليها في قانون الضريبة علي القيمة المضافة . ب - أن يستمر في إصدار الفواتير الضريبية وتحصيل وتوريد الضريبة رفق إقراراته الضريبية. ج - أن يحتفظ بالدفاتر والسجلات والمستندات لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ العمل بقانون الضريبة علي القيمة المضافة . د - أن يستوفي نموذج تحديث البيانات رقم (٦ ض.ق.م) وفقاً لآخر موقف للمسجل وتسليمه للمأمورية المسجل لديها . هـ - أن يحتفظ برقم تسجيله في ظل قانون الضريبة العامة علي المبيعات وأن يستبدل شهادة التسجيل .	يستمر تسجيل المستورد لسلعة خاضعة للضريبة ، وكذلك كل منتج أو مستورد لسلعة من سلع الجدول المرافق بقانون الضريبة العامة على المبيعات إذا أدرجت ذات السلعة في الجدول المرافق لهذا القانون مهما كان حجم معاملاته ، وعليه الالتزام بكافة أحكام القانون المرافق . كما يلتزم بتوريد الضريبة العامة على المبيعات المستحقة عليه رفق إقراراته وفي المواعيد المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون ، وعليه الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والمستندات لمدة خمس سنوات تالية لتاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك طبقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . وفي حالة الإخلال بأي من الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين يعد المسجل متهرباً وفقاً لأحكام القانون المرافق . وللمصلحة من واقع أي بيانات أو مستندات متاحة لديها تعديل الإقرارات واتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل ضريبة المبيعات المستحقة ، وللمسجل الحق في الطعن في ذلك وفقاً لأحكام القانون المرافق .
(المادة الرابعة) في تطبيق أحكام المادة الخامسة من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، علي من يرغب في استمرار تسجيله أن يطلب من المأمورية المسجل لديها	(المادة الخامسة) يلغى تلقائياً تسجيل كل من لم يبلغ حد التسجيل المنصوص عليه في القانون المرافق ما لم يطلب خلال ستين يوماً من تاريخ العمل به استمرار تسجيله . وعلى

رغبته في الاستمرار خلال ستين يوماً من تاريخ العمل بأحكام القانون ، وعلي من ألغي تسجيله الالتزام بما يلي: ١- تسليم شهادة التسجيل . ٢- الامتناع عن تقديم نفسه بأي صورة من الصور علي أنه مسجل إعتباراً من تاريخ العمل بأحكام القانون . ٣- تقديم الإقرار الضريبي النهائي علي النموذج رقم (١٢٢ ض.ق.م) خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بأحكام القانون . ٤- تقديم بيان بما لديه من مخزون علي النموذج رقم (١٢٣ ض.ق.م) خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بأحكام القانون . ٥- أداء ما يستحق عليه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام القانون . ٦- الإحتفاظ بالدفاتر والسجلات والمستندات التي تخص فترة الثلاث سنوات السابقة علي تطبيق قانون الضريبة علي القيمة المضافة ، وذلك لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ العمل بأحكام القانون.	من ألغي تسجيله تقديم إقرار ضريبي عن آخر فترة ضريبية قبل الإلغاء ، وكذا الفترات الضريبية التي لم يحل ميعاد تقديم إقراراتها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون مبيناً به رصيد آخر المدة من الإنتاج التام والخامات والخدمات ، ويلتزم بأداء ما يستحق عليها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، كما يلتزم بأن يحتفظ بالدفاتر والسجلات والمستندات لمدة خمس سنوات تالية لتاريخ إلغاء تسجيله ، وعليه تمكين موظفي المصلحة من الاطلاع عليها . وللمصلحة من واقع أي مستندات أو بيانات متاحة لديها تعديل الإقرارات واتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل الضريبة المستحقة ، ولمن ألغي تسجيله الطعن في ذلك وفقاً لأحكام القانون المرافق .
(المادة الخامسة) في تطبيق أحكام المادة (السادسة) من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار اليه ، تراعي الشروط والضوابط الآتية : ١- إمساك دفاتر وسجلات محاسبية منتظمة . ٢- حيازة أصول الفواتير الضريبية أو شهادة الإجراءات الجمركية وإيصال سداد الضريبة العامة علي المبيعات بالجمرك . ٣- أن يكون قد سبق الإقرار عن المدخلات في الإقرارات المقدمة منه عن الفترات التي تم فيها الشراء ، وبالنسبة للضريبة المسددة علي الآلات والمعدات وأجزائها وقطع الغيار يجب أن تعبر الدفاتر والسجلات عن الضريبة المسددة عند الشراء والرصيد المتبقي بعد إستبعاد ما تم خصمه بالإقرارات الشهرية . ٤- ألا يكون قد تم إدراج قيمة الضريبة العامة علي المبيعات ضمن التكلفة . وبالنسبة للضريبة السابقة سدادها على المردودات من المبيعات فلا يتم خصم إلا ما سبق سداده منها على السلع المرتدة .	(المادة السادسة) للمسجل في ظل العمل بأحكام هذا القانون خصم قيمة الضريبة العامة على المبيعات الواجبة الخصم التي يعبر عنها الرصيد الدائن له قبل سريان أحكامه ، وكذلك ما لم يتم استنفاد خصمه أو رده من الضريبة العامة على المبيعات المسددة على الآلات والمعدات وأجزائها وقطع الغيار والضريبة السابق سدادها على المردودات من المبيعات ، كما يحق له تسوية ضريبة الجدول المستحقة على سيارات الركوب التي في حوزته في تاريخ العمل بهذا القانون من ضريبة المبيعات السابق سدادها عن ذات السيارات ، وذلك طبقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية . وترد الضريبة العامة على المبيعات السابق سدادها على السلع والخدمات المصدرة للخارج أو مدخلاتها وكذا الضريبة المسددة بالخطأ وفقاً للإجراءات والقواعد الواردة في القانون المرافق

وتتم تسوية ضريبة الجدول ، وفقا لما يصدر عن المصلحة من تعليمات ، في الحالات الآتية : (أ) إخضاع سلعة أو خدمة لضريبة الجدول . (ب) زيادة الفئة المفروضة علي سلع وخدمات الجدول. وفي جميع الأحوال لا يسرى حكم البند (٣) من المادة (٣٠) من قانون الضريبة علي القيمة المضافة علي الرصيد الدائن المشار اليه في هذه المادة .	
(المادة السادسة) في تطبيق أحكام المادة السابعة من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار اليه ، يقصد بتوفيق الأوضاع اتخاذ الإجراءات الواجبة لمعالجة أي اختلاف عن أحكام قانون الضريبة علي القيمة المضافة ، في الأوضاع القانونية أو المحاسبية أو النظامية القائمة للمنشآت، بما قد يتطلبه ذلك من تعديل في نظم القيد اليدوية أو الإلكترونية ، وعلي الأخص في الأحوال الآتية : ١- التغير في سعر الضريبة أو ضريبة الجدول . ٢- الخضوع للضريبة أو لضريبة الجدول لأول مرة. ٣- إجراء الخصم الضريبي علي المدخلات غير المباشرة. ٤- الخضوع لضريبة الجدول بالإضافة للضريبة . وعلي المسجل عند الفحص تقديم ما يفيد قيامه بتوفيق الأوضاع وإثبات أن فروق الضريبة وضريبة الجدول المستحقة قانونا كانت بسبب توفيق الأوضاع . وعلي المأمورية المختصة إذا تبين لها أحقية المسجل في الإعفاء من الضريبة الإضافية وفقا لنص المادة السابعة المشار اليها أن تصدر قراراً بذلك علي النموذج الذي يصدره رئيس المصلحة .	(المادة السابعة) مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون والقانون المرافق ، علي من يستمر تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون ، أو من يتم تسجيله وفقاً للقانون المرافق توفيق أوضاعه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به . ويعفى المسجلون من أداء الضريبة الإضافية خلال هذه الفترة ، عن فروق الضريبة وضريبة الجدول المستحقة قانوناً إذا كان حسابها يتوقف على توفيق أوضاعهم ، وتضع اللائحة التنفيذية القرارات والقواعد الخاصة بتوفيق الأوضاع .
	(المادة الثامنة) لا تخل أحكام هذا القانون والقانون المرافق بالإعفاءات المقررة بمقتضى الاتفاقيات المبرمة بين الحكومة المصرية والدول الأجنبية والمنظمات الدولية أو الإقليمية أو الاتفاقيات البيتروولية والتعدينية .
	(المادة التاسعة) يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقانون المرافق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره ، والى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكام هذين القانونين.

(المادة السابعة) مع مراعاة أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، يجب الإلتزام بما يأتي : ١- تسرى الأحكام الموضوعية لقانون الضريبة العامة علي المبيعات علي الوقائع المتعلقة ببيع السلعة أو أداء الخدمة التي بدأت وإنتهت قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ . ٢- تسرى الأحكام الموضوعية لقانون الضريبة علي القيمة المضافة علي الوقائع المتعلقة ببيع السلعة أو أداء الخدمة التي بدأت قبل تاريخ العمل بالقانون واستمرت وإنتهت بعد تاريخ العمل به . ٣- تسرى الأحكام الإجرائية المقررة بقانون الضريبة علي القيمة المضافة علي الإجراءات الواجب اتخاذها بعد تاريخ العمل به.	
(المادة الثامنة) يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. صدر في : ٢٠١٧/٣/٧ وزير المالية عمرو الجارحي	(المادة العاشرة) ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره . يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها . صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٤٣٧ هـ (الموافق ٥ سبتمبر سنة ٢٠١٦ م) . عبد الفتاح السيسي

القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة	قرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة
القانون الموضوعي الباب الأول التعريف مادة (١) يكون للتعريف الواردة بقانون الضريبة علي القيمة المضافة المعني ذاته في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، كما يقصد في تطبيق أحكامها بالألفاظ والعبارات التالية المعني المبين قرين كل منها : القانون : قانون الضريبة علي القيمة المضافة. اللائحة : اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي القيمة المضافة. الجدول : الجدول المرافق لقانون الضريبة علي القيمة المضافة. الشخص : الشخص الطبيعي أو الاعتباري. المأمورية المختصة : المأمورية التي يقع في دائرتها مركز مزاوله نشاط المكلف أو التي صدرت منها شهادة التسجيل ، وإذا تعددت منشآت المكلف وفروعها تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للنشاط من واقع السجل التجاري ، ويجوز لرئيس المصلحة بقرار منه تعيين مأمورية مختصة لأنشطة أو مكلفين معينين.	القانون الموضوعي الباب الأول التعريف مادة (١) يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها : الوزير : وزير المالية . رئيس المصلحة : رئيس مصلحة الضرائب المصرية . المصلحة : مصلحة الضرائب المصرية . المكلف : الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري خاصاً كان أو عاماً المكلف بتحويل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجاً أو تاجراً أو مؤدياً لسلعة أو لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليها في هذا القانون ، وكل مستورد أو مصدر أو وكيل توزيع ، لسلعة أو لخدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم معاملاته ، وكذلك كل منتج أو مؤد أو مستورد لسلعة أو لخدمة منصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون مهما كان حجم معاملاته . المسجل : المكلف الذي تم تسجيله لدى المصلحة وفقاً لأحكام هذا القانون . الشخص المرتبط : كل شخص يرتبط بشخص آخر بعلاقة تؤثر في تحديد وعاء الضريبة بما في ذلك : ١. الزوج والزوجة والأصول والفروع . ٢. شركة الأموال والشخص الذي يملك فيها بشكل مباشر أو غير مباشر (٥٠%) على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو من حقوق التصويت . ٣. شركة الأشخاص والشركاء والمتضامنون والموصون فيها^(١) . ٤. أي شركتين أو أكثر يملك شخص آخر (٥٠%) على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو حقوق التصويت في كل منها .

(١) معذلة بموجب استدراك صدر من الأمانة العامة لمجلس الوزراء ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٤٤ في ٣٠ نوفمبر سنة ٢٠١٦ وكان النص قبل التعديل "شركة الأشخاص والشركاء والمتضامنون الموصون فيها" .

المدخلات غير المباشرة : تكاليف الإنتاج والتشغيل غير المباشرة ، وتكاليف البيع والتوزيع ، والمصروفات الإدارية والعمومية.	٥. رب العمل والعمال التابعون له الذين تربطهم به علاقة عمل . مورد الخدمة : كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتوريد أو أداء خدمة خاضعة للضريبة . المستورد : كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم باستيراد سلع أو خدمات خاضعة للضريبة أيا كان الغرض من الاستيراد . المقيم : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يعد مقيماً في مصر وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل^(١) . المنشأة الدائمة : <u>المقر الذي يتم من خلاله ممارسة النشاط ، ومنها :</u> - محل الإدارة . - الفرع ، المكتب ، المصنع ، أو ورشة العمل . - المنجم ، أو حقل البترول أو بئر الغاز ، أو المحجر ، أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية . - موقع البناء أو مشروع الإنشاء أو التركيب . ويكون الشخص الذي له منشأة دائمة في مصر من المخاطبين بأحكام هذا القانون . الضريبة : الضريبة على القيمة المضافة . الضريبة الإضافية : ضريبة بواقع (١,٥%) من قيمة الضريبة أو ضريبة الجدول غير المدفوعة بما فيها الضريبة الناتجة عن تعديل الإقرار وذلك عن كل شهر أو جزء منه اعتباراً من نهاية الفترة المحددة للسداد حتى تاريخ السداد الضريبة على المدخلات : الضريبة التي تحملها المكلف عند شراء أو استيراد السلع بما فيها الآلات والمعدات والخدمات ، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة ، والمتعلقة ببيع سلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة .
--	---

(١) تنص المادة (٢) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على أنه في تطبيق أحكام هذا القانون يكون الشخص الطبيعي مقيماً في مصر في أي من الأحوال الآتية :

- ١- إذا كان له موطن دائم في مصر .
 - ٢- المقيم في مصر مدة تزيد على ١٨٣ يوماً متصلة أو متقطعة خلال اثني عشر شهراً .
 - ٣- المصري الذي يؤدي مهام وظيفته في الخارج ويحصل على دخله من خزانة مصرية .
- ويكون الشخص الاعتباري مقيماً في مصر في أي من الأحوال الآتية :
- ١- إذا كان قد تأسس وفقاً للقانون المصري .
 - ٢- إذا كان مركز إدارته الرئيسي أو الفعلي في مصر .
 - ٣- إذا كان شركة تملك فيها الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أكثر من ٥٠% من رأس مالها .

ضريبة الجدول : ضريبة تفرض بنسب خاصة أو بقيم محددة على بيع أو استيراد السلع والخدمات المحلية أو المستوردة المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون وذلك بخلاف الضريبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٢) من هذا القانون ما لم ينص الجدول على خلاف ذلك .

السلعة : كل شيء مادي أيا كانت طبيعته أو مصدره أو الغرض منه بما في ذلك الطاقة الكهربائية ، سواء كان محياً أو مستورداً ، ويسترشد في تحديد مسمى السلعة بما يرد بشأنها بملاحظات ونصوص البنود المبينة بالأقسام والفصول الواردة بجدول التعريفات الجمركية المعمول بها.

الخدمة : كل ما ليس سلعة ، سواء كان محلياً أو مستورداً .

السلع والخدمات المعفاة : السلع والخدمات التي تتضمنها قائمة الإعفاءات المرافقة لهذا القانون .

البيع : انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع ولو كان مستورداً إلى المشتري ، ويعد بيعاً في حكم هذا القانون ما يلي أيهما أسبق :

- إصدار الفاتورة .
- تسليم السلعة أو تأدية الخدمة .
- أداء ثمن السلعة أو مقابل الخدمة سواء كان كله أو بعضه ، أو بالأجل أو غير ذلك من أشكال أداء الثمن وفقاً لشروط الدفع المختلفة .

الفاتورة الضريبية : الفاتورة التي تعد وفقاً للنموذج الذي يصدر به قرار من الوزير أو من يفوضه .

الشهر : الشهر الميلادي .

الفترة الضريبية : فترة شهر تنتهي في آخر يوم من الشهر الميلادي الذي يقدم عنه المسجل إقراره الضريبي الشهري .

السنة المالية : اثنا عشر شهراً تبدأ مع بداية السنة المالية للمكلف وتنتهي بانتهائها .

الخدمة المستوردة : الخدمة المقدمة من شخص في الخارج إلى متلقيها في مصر سواء تم تقديمها من شخص غير مقيم بمصر وليس لديه منشأة دائمة بها ، أو مقيم في مصر ولكنه يقدمها من خارجها.

الخدمة المصدرة : الخدمة المقدمة من شخص داخل البلاد إلى متلقيها في الخارج سواء تم تقديمها من شخص مقيم في مصر أو لديه منشأة دائمة بها أو غير مقيم في مصر ولكنه يقدمها من داخلها.

	الاستهلاك الشخصي : استعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة في أغراض غير متعلقة بالنشاط . الاستخدام الخاص : استعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة في أغراض متعلقة بالنشاط ، ولا يعد انتقال السلعة من مرحلة إنتاج لأخرى داخل المنشأة وخارجها استخداماً خاصاً.
الباب الثاني الضريبة على القيمة المضافة الفصل الأول فرض الضريبة واستحقاقها (مادة ٢) <u>في تطبيق أحكام القانون ، لا يعد من قبيل البيع الخاضع للضريبة :</u> ١- إنتقال ملكية السلعة بعد الموت بالميراث أو الوصية. ٢- ما ينتجه الشخص بنفسه ولنفسه ، دون أن يكون الغرض منه إنتاج سلعة أو خدمة أخرى لبيعها للغير أو أن يستخدم هذا الإنتاج لبيعه أو للتداول من مرحلة إلى أخرى. (مادة ٣) <u>في تطبيق أحكام القانون ، لا يعتبر من قبيل الخدمات الخاضع للضريبة :</u> ١- الأعمال التي يؤديها العامل لرب العمل نظير أجر وفقاً لعقد العمل أو التوظيف. ٢- الأعمال التي يقدمها الشركاء المتضامنون في شركات الأشخاص بناءً على عقد الشركة. ٣- الأعمال التي تقوم مكاتب التمثيل أو الاتصال أو المكاتب الفنية أو العلمية^(٢) المنشأة وفقاً لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليه لصالح الشركات التي تتبعها في الخارج في حدود المبالغ التي تحصل عليها المكاتب لتغطية تكاليف أعمالها.	الباب الثاني الضريبة على القيمة المضافة (الفصل الأول) فرض الضريبة واستحقاقها مادة (٢) تفرض الضريبة على السلع والخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون ، سواء كانت محلية أو مستوردة ، في كافة مراحل تداولها ، إلا ما استثنى بنص خاص . ويخصص^(١) مبلغ مقداره أربعون قرشاً من حصة الضريبة المفروضة على المسلسل (أولاً : ١/ب/٣) من الجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون ، لصالح الهيئة العامة للتأمين الصحي ، ويحدد وزير المالية بقرار منه وبالاتفاق مع وزير الصحة ، قواعد أداء هذا المبلغ للهيئة العامة للتأمين الصحي .

(١) مضافة بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي والقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ في شأن نظام التأمين الصحي على الطلاب والمرسوم بقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٢ بشأن نظام التأمين الصحي على الأطفال دون السن المدرسي وقانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٧ وقد نشر القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٧ بالجريدة الرسمية العدد ٢ مكرر (ب) في ١٥ يناير ٢٠١٧ .

(٢) تنص المادة (١٧٣) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أن : "يجوز للشركات الأجنبية أن تنشئ في مصر مكتب تمثيل أو اتصال أو خدمات أو مكاتب فنية أو علمية أو غيرها يقتصر هدفها على دراسة الأسواق وامكانيات الإنتاج دون ممارسة أي نشاط تجاري بما في ذلك نشاط الوكلاء التجاريين .

٤- الخدمات العامة التي تؤديها الجهات الحكومية. ٥- عمليات الإقراض التي تتم بين الشركات القابضة أو الأم والشركات التابعة لها أو فيما بين بعضها البعض. ٦- عمليات تداول الأسهم وغيرها من الأوراق المالية.	
مادة (٤) في تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة (٣) من القانون ، يراعي ما يأتي : ١- يكون السعر العام للضريبة ١٣% اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون حتي ٢٠١٧/٦/٣٠ ، و ١٤% اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١. ٢- إستثناء من حكم البند (١) من هذه المادة يكون سعر الضريبة ٥% علي الآلات والمعدات المستوردة من الخارج أو المشتراه من السوق المحلي إذا كانت تلك الآلات أو المعدات يقتصر إستخدامها علي الإنتاج السلعي أو الخدمي وفق قرار يصدر بذلك من الوزير^(١) ، وذلك ما عدا الاتوبيسات وسيارات الركوب فتخضع للسعر العام للضريبة أو فئات ضريبة الجدول أو كليتهما حسب الأحوال ، ودون الإخلال بأحقية المسجل في رد الضريبة عليها وفقاً لنص البند (٤) من المادة (٣٠) من القانون. وتشمل الآلات والمعدات خطوط الإنتاج الكاملة بكافة مشتملاتها وإن وردت مجزأة ، وفي حالة ما إذا كان استخدمها لا يقتصر علي الإنتاج السلعي أو الخدمي فتخضع للسعر العام للضريبة أو فئات ضريبة الجدول أو	مادة (٣) يكون السعر العام للضريبة على السلع والخدمات (١٣%) عن العام المالي ٢٠١٦/٢٠١٧ ، و (١٤%) اعتباراً من العام المالي ٢٠١٧/٢٠١٨ ، [على أن يخصص نسبة (١%) من الضريبة للإنفاق على برامج العدالة الاجتماعية] ، واستثناء مما تقدم يكون سعر الضريبة على الآلات والمعدات المستخدمة في إنتاج سلعة أو تأدية خدمة (٥%) وذلك عدا الاتوبيسات وسيارات الركوب . ويكون سعر الضريبة (صفر) على السلع والخدمات التي يتم تصديرها طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية .

(١) صدر قرار وزير المالية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٦ ونصه كالآتي :
وزير المالية بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذية . وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية . وعلى قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية .
قرر

(المادة الأولى)

- يكون سعر الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للآلات والمعدات المستخدمة في إنتاج سلعة أو تأدية خدمة ٥% بموجب المستند الدال على مزاوله نشاط إنتاج سلعة أو تأدية خدمة متعلقة بهذا الآلات والمعدات .
- فإذا كان الاستيراد للتجارة يتعين تقديم العقد أو المستند الدال على التوريد للمنتج أو مؤدي الخدمة وفي حالة عدم توافر المستندات سألغة الذكر يتم تحصيل الضريبة بفئة ٥% قطعي والفرق بين الفئة المخفضة والسعر العام للضريبة بصفة أمانة يتم ردها عند تقديم تلك المستندات .

(المادة الثانية)

يتم تحصيل ضريبة القيمة المضافة بفئة ٥% بصفة قطعية وذلك على خطوط الإنتاج الكاملة بكافة مشتملاتها وإن وردت مجزأة بعد تقديم خطاب من مصلحة الضرائب الى الجمرک المختص بالفئة الضريبية الواجبة التطبيق بناء على توصية الجهة الفنية المختصة (الهيئة العامة للاستثمار – التنمية الصناعية - إلخ) بأن الوارد عبارة عن خط إنتاج كامل بمشتملاته وتعهد من الشركة بالتزامها بسداد الضريبة المستحقة حال ثبوت تقديم مستندات أو بيانات مخالفة للحقيقة وذلك دون الإخلال بحق مصلحة الضرائب في تحصيل مستحقات الخزانة العامة للدولة واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة على الأصناف غير الخاضعة بفئة ٥% بعد التركيب والمعاينة بلجنة مشتركة من ضريبة القيمة المضافة والجمرک المختص .

(المادة الثالثة)

وفي جميع الأحوال تخضع أجزاء الآلات والمعدات وقطع الغيار لنفس فئة الضريبة .

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه بكل دقة .
صدر في ٢٠١٧/٤/١٠

كليتهما حسب الأحوال ، مع إجراء التسويات اللازمة أو الرد حال استخدامهما في إنتاج سلعة أو أداء خدمة. كما تخضع للسعر العام للضريبة أجزاء الآلات والمعدات وقطع الغيار . (مادة ٥) <u>في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٣) من القانون ، يكون سعر الضريبة (صفر) على السلع والخدمات المصدرة من داخل البلاد إلى خارجها ، وفقا للأوضاع والشروط الآتية :</u> <u>أولا : بالنسبة للسلع المصدرة :</u> أن يتبع المصدر عند قيامه بتصدير سلعه الإجراءات الجمركية المقررة ، وأن يحتفظ لمدة خمس سنوات بالمستندات المتعلقة بالعملية ، والمستندات الدالة على تمام التصدير ، بما في ذلك شهادة الصادر من الجمرك المختص أو أية شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها. <u>ثانيا : بالنسبة للخدمات المصدرة :</u> <u>أن يتم إثبات التعامل بين مقدم الخدمة في مصر ومتلقيها في الخارج بموجب عقد أداء الخدمة أو بأية وسيلة أخرى تتفق مع طبيعة الخدمة مع تقديم المستندات الآتية :</u> ١- صورة كربونية أو إلكترونية للفاتورة الضريبية أو المستخلص متضمنة بيانات تفصيلية عن الخدمة، وعلى الأخص نوعها وقيمتها وكذلك إسم ومحل إقامة كل من مؤدى الخدمة ومتلقيها. ٢- صورة من المستند الذى يفيد سداد قيمة الخدمة بواسطة تحويل بنكي من الخارج إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصري وفقاً للضوابط التي يحددها ، وفي حالة إثبات تعذر التحويل البنكي يعتد بأى من طرق السداد أو التسويات الواردة بالمادة (٣٥) من هذه اللائحة.	
(مادة ٦) في تطبيق أحكام المادة (٤) من القانون ، يكون المكلفون الملزمون بتحصيل الضريبة والإقرار عنها وتوريدها للمصلحة هم : ١- المنتجون. ٢- المستوردون. ٣- مؤدو الخدمات. ٤- وكلاء التوزيع.	مادة (٤) يلتزم المكلفون بتحصيل الضريبة والإقرار عنها وتوريدها للمصلحة في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون .

٥- المصدرون. ٦- التجار عدا المتعاملين منهم في سلع وخدمات الجدول التي تخضع لضريبة الجدول فقط. ٧- الممثل أو الوكيل عن الشخص غير المقيم.	
(مادة ٧) <u>في تطبيق أحكام المادة (٥) من القانون ، تستحق الضريبة وفقاً للحالات الآتية :</u> ١- <u>بالنسبة لبيع السلع في السوق المحلي:</u> بتحقق واقعة بيع السلعة بمعرفة المكلفين في كافة مراحل تداولها. ٢- <u>بالنسبة للخدمات المحلية :</u> بتحقق واقعة أداء الخدمة المحلية بمعرفة المكلف ، في كافة مراحل تداولها. ٣- <u>بالنسبة للسلع المستوردة :</u> بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك أيأ كان الغرض من إستيرادها سواء كانت واردة للتجارة أو للإستهلاك الشخصي أو الإستخدام الخاص ، وتحصل وفقاً للإجراءات المقررة في شأنها. كما تستحق في كافة مراحل تداولها داخل البلاد بعد الإفراج عنها. ٤- <u>بالنسبة للخدمات المستوردة :</u> بتحقق واقعة الإستفادة من الخدمة في مصر سواء أديت بمعرفة الشخص غير المقيم في مصر ، أو عن طريق مندوب عنه ، أو من خلال الوسائل الالكترونية أو غيرها من الوسائل. ٥- قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة بغرض الإستهلاك الشخصي أو الإستخدام الخاص . ويعتبر استخداماً خاصاً في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٥) من القانون قيام الشركات القابضة أو الأم بتوزيع تكلفة الخدمة الخاضعة للضريبة التي تؤديها بمعرفتها ، أو تحصل عليها من الغير بمقابل ، علي الشركات التابعة لها متلقيه هذه الخدمة . (مادة ٨) <u>لا تستحق الضريبة علي :</u> ١- السلع العابرة ، بشرط أن يتم النقل تحت رقابة مصلحة الجمارك واتباع الإجراءات والشروط	مادة (٥) تستحق الضريبة بتحقيق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين في كافة مراحل تداولها وفقاً لأحكام هذا القانون وأياً كانت وسيلة بيعها أو أدائها أو تداولها بما في ذلك الوسائل الالكترونية . وتستحق الضريبة بالنسبة للسلع المستوردة ، أيأ كان الغرض من استيرادها بما في ذلك ما يكون للإستهلاك الشخصي أو الاستخدام الخاص ، في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بتحقيق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية ، كما تستحق في كافة مراحل تداولها داخل البلاد بعد الإفراج عنها ، وتطبق في شأن السلع المستوردة القواعد المتعلقة بالأنظمة الجمركية الخاصة ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون . وتستحق الضريبة بالنسبة للخدمات المستوردة بتحقيق واقعة تأدية الخدمة الى متلقيها في مصر أيأ كانت الوسيلة التي تؤدي بها . ولا تستحق الضريبة على السلع العابرة ، بشرط أن يتم النقل تحت رقابة مصلحة الجمارك وفقاً للقواعد المقررة بقانون الجمارك . ويعتبر في حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة بغرض الإستهلاك الشخصي أو الاستخدام الخاص أو التصرف فيها بأي من التصرفات القانونية .

والضمانات ونظم الرقابة المعمول بها في شأن الضريبة الجمركية . ٢- انتقال السلعة من مرحلة إنتاج الي مرحلة انتاج أخرى بين خطوط الإنتاج داخل المصنع أو خارجه ، وذلك دون الإخلال باستحقاق الضريبة علي الخدمات المؤداة علي ذات السلعة . ٣- إنتقال السلعة من أماكن انتاجها أو المخازن التجارية الي منافذ التوزيع المملوكة لذات المسجل ، وذلك دون الإخلال بإستحقاق الضريبة علي الخدمات المؤداة علي ذات السلعة أو الخدمة . ٤- أداء الخدمة علي مراحل داخل ذات الوحدة أو المنشأة التي تلتزم بأدائها . ويصدر رئيس المصلحة قراراً بالضوابط التي يتعين مراعاتها تطبيقاً للبنود أرقام (٢) و(٣) و(٤) من هذه المادة.	
مادة (٩) <u>في تطبيق أحكام المادتين رقمي (٦) و (٧) من القانون يراعى ما يأتي :</u> أولاً : تخضع للضريبة بسعر (صفر) ما تستورده من الخارج مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة من سلع وخدمات لازمة لمزاولة النشاط المرخص لها به داخل تلك الأماكن ، وفقاً للأنظمة الجمركية المتبعة في هذا الشأن وذلك عدا سيارات الركوب. ثانياً : تخضع للضريبة بسعر صفر ما تستورده من السوق المحلي مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة من سلع وخدمات لازمة لمزاولة النشاط المرخص لها به داخل تلك الأماكن ، عدا سيارات الركوب ، وذلك شريطة أن يقدم البائع المسجل لدى المصلحة المستندات الآتية : ١- صورة فاتورة بيع السلعة المصدرة للمنطقة الحرة محدد بها علي سبيل الحصر (صنف - كمية - قيمة) ، أو صورة عقد الخدمة المؤداة معتمداً من الهيئة العامة للاستثمار. ٢- خطاب صادر من الهيئة العامة للاستثمار ومختوماً بخاتم شعار الجمهورية يفيد بأن	مادة (٦) تخضع للضريبة بسعر (صفر) السلع أو الخدمات التي تصدرها مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة الى خارج البلاد . كما تخضع للضريبة بسعر (صفر) السلع أو الخدمات الواردة لهذه المشروعات اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة عدا سيارات الركوب . مادة (٧) مع عدم الإخلال بما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة (٦) من هذا القانون ، تستحق الضريبة على ما يرد من سلع أو ما يؤدي من خدمات خاضعة للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون الى المناطق والمدن والأسواق الحرة ، لاستهلاكها المحلي داخل هذه الأماكن . ويعتبر الاستيراد بغرض الاتجار داخل المناطق الحرة التي تشمل مدينة بأكملها في حكم الاستهلاك المحلي. كما تستحق الضريبة على ما يستورد من سلع أو خدمات خاضعة للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون من المناطق والمدن والأسواق الحرة الى السوق المحلي داخل البلاد . وتعامل الخدمات والسلع المصنعة في مشروعات

السلع والخدمات الموضحة بالبند (١) لازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروع داخل المنطقة الحرة. ٣- صورة شهادة الصادر (نموذج ١٣ جمارك) المتضمنة بيانات تفصيلية عن طبيعة السلعة المصدرة بما يفيد إتمام التصدير خلال الفترة الضريبية ويجب أن تكون هذه الصورة معتمدة من الجمارك ، ومختومة بخاتم شعار الجمهورية. ثالثا : تستحق الضريبة علي السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة الواردة للاستهلاك المحلي داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة عند الإفراج عنها من الجمارك. ويعتبر الاستيراد بغرض الاتجار داخل المناطق الحرة التي تشمل مدينة بأكملها في حكم الاستهلاك المحلي ، وفي حالة خروج هذه السلع بحالتها من المناطق والمدن والأسواق الحرة الي السوق المحلي داخل البلاد لا تحسب الضريبة إلا علي قيمة الضرائب الجمركية المستحقة عليها.	المناطق والمدن الحرة معاملة السلع المستوردة من الخارج عند سحبها للاستهلاك أو الاستعمال المحلي . وتحدد اللائحة التنفيذية الحدود والقواعد المنظمة للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة والمادة (٦) من هذا القانون .
(مادة ١٠) في تطبيق حكم المادة (٨) من القانون ، يقصد بالتوقف عن ممارسة النشاط الإنهاء الكلي للنشاط المتعلق بسلعه أو خدمة خاضعة للضريبة أو تصفيته أو التنازل عنه للغير (الخلف). وفي هذه الحالة يجب علي المسجل أن يخطر رئيس المأمورية المختصة كتابة بالتوقف في فترة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ توقفه عن ممارسة النشاط أو تصفيته أو التنازل عنه للغير بحسب الأحوال ، وتستحق الضريبة وضريبة الجدول علي ما في حوزته من سلع وخدمات وقت التصرف فيها. ولا تطبق هذه الأحكام إذا كان الخلف مسجلاً أو قام بتسجيل نفسه خلال المدة المذكورة. (مادة ٢٥) <u>في تطبيق أحكام المادتين (٨) و (٢١) من القانون يجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يلغي التسجيل في الحالات الآتية :</u> ١- إذا فقد المسجل أحد شروط التسجيل المنصوص	مادة (٨) في حالة التوقف عن ممارسة نشاط يتعلق بسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة أو تصفيته تستحق الضريبة على السلع التي في حوزة المسجل وقت التصرف فيها ، إلا إذا كان الخلف مسجلاً أو قام بتسجيل نفسه طبقاً لأحكام هذا القانون .

عليها بالمادتين (١٦) و (٤١) من القانون.

٢- إذا طلب المسجل ذلك وفقاً لأحكام المادة (١٨) من القانون .

٣- إذا ثبت لدى المصلحة أن تسجيل المكلف تم علي خلاف الحقيقة.

٤- إذا توقف المسجل عن ممارسة النشاط وفقاً لحكم المادة رقم (٨) من القانون .

ويجب علي رئيس المصلحة أو من يفوضه أن يلغي تسجيل المسجل المتوقف إعتباراً من تاريخ آخر يوم في الفترة الضريبية التي تم خلالها التوقف عن ممارسة النشاط الخاضع للضريبة أو ضريبة الجدول.

وعلي المصلحة أن تخطر المسجل بإلغاء تسجيله بخطاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول علي النموذج رقم (٥ ض.ق.م) .

ويعتبر المسجل ملغي تسجيله اعتباراً من اليوم التالي لتسليمه نموذج الإلغاء.

وعليه الاحتفاظ بنموذج إلغاء التسجيل نموذج رقم (٥ ض.ق.م) وبجميع الدفاتر والسجلات وصور الفواتير الخاصة بالضريبة لمدة خمس سنوات من تاريخ الإخطار بالإلغاء .

وفي حالة تحقيق المسجل لمبيعات أقل من حد التسجيل المقرر وفقاً لأحكام القانون وألغي تسجيله ، تستحق الضريبة علي السلع التي في جوزته وقت الغاء التسجيل. وفي جميع الأحوال علي من ألغي تسجيله الالتزام بما يأتي :

١- الامتناع عن أن يقدم نفسه بأي صورة من الصور علي أنه مسجل.

٢- الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والفواتير لمدة خمس سنوات من تاريخ الغاء تسجيله وتمكين موظفي المصلحة من الإطلاع عليها.

وللمأمورية المختصة تعديل الاقرارات المقدمة في حالة عدم مطابقتها من واقع أي بيانات أو مستندات واتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل ما يستحق من ضريبة وضريبة جدول طبقاً لأحكام القانون.

	مادة (٩) مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون تخضع المبيعات المهربة والمبيعات التي تتم بالمخالفة للقواعد المقررة قانوناً لفئات الضريبة النافذة في تاريخ وقوع الجريمة أو المخالفة ، فإذا تعذر تحديده خضعت هذه المبيعات لفئات الضريبة النافذة وقت الضبط أو اكتشاف المخالفة .
الفصل الثاني القيمة (مادة ١١) <u>في تطبيق أحكام المادة (١٠) من القانون ، يراعي ما يأتي :</u> ١- تكون القيمة الواجب الإقرار عنها ، والتي تتخذ أساساً لربط الضريبة بالنسبة لبيع السلع أو ما يؤدي من خدمات خاضعة للضريبة ولو كانت مستوردة ، هي القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقاً للمجريات الطبيعية للأمور . ٢- تكون القيمة الواجب الإقرار عنها ، والتي تتخذ أساساً لربط الضريبة بالنسبة لبيع السلع أو ما يؤدي من خدمات خاضعة للضريبة ولو كانت مستوردة ، هي المبالغ المدفوعة فعلاً ، أو الواجب دفعها - بأية صورة من صور أداء الثمن - مقابل السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة الثابتة بالفاتورة الضريبية المحررة من البائع المسجل الي مشتر مستقل عنه وفقاً للمجريات الطبيعية للأمور . وتحسب القيمة الواجب دفعها في حالة بيع السلعة أو أداء الخدمة بدون مقابل ، أو بقيمة أقل من سعرها ، وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل. وتقبل الخصومات التجارية المتعارف عليها ، وذلك في حالة ما إذا كان البيع من مسجل إلي مشتر مستقل عنه ، بحيث يكون وعاء الضريبة هو القيمة المدفوعة فعلاً ، ولا يسرى ذلك علي الخصم المعلق علي شرط أو الذي لا يظهر بالفاتورة الضريبية. ٢- في تطبيق حكم البند (٤) من المادة (١٠) من القانون ، في حالة البيع بنظام المقايضة ، تكون قيمة السلعة أو الخدمة المتخذة أساساً لحساب الضريبة هي سعرها وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل. ٣- في تطبيق حكم البند (٦) من المادة (١٠) من القانون بالنسبة لمبيعات التقسيط ، تتضمن القيمة المتخذة أساساً لربط الضريبة فوائد البيع بالتقسيط فيما يزيد علي سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ البيع ، وفقاً للقواعد والإجراءات الآتية :	(الفصل الثاني) القيمة مادة (١٠) ١. تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ أساساً لربط الضريبة بالنسبة لبيع السلع أو ما يؤدي من خدمات خاضعة للضريبة ولو كانت مستوردة ، هي القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقاً للمجريات الطبيعية للأمور . ٢. <u>تتضمن القيمة الواجب الإقرار عنها وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة المبالغ الآتية :</u> (أ) المبالغ التي تيم تحصيلها من المشتري أو متلقي الخدمة تحت أي مسمى طالما كانت بمناسبة بيع السلع أو أداء الخدمات . (ب) جميع المصاريف العرضية كتكاليف العمولة ، والتغليف ، والتستيف ، والنقل ، والتأمين ، المفروضة من قبل البائع على المشتري أو المستورد . ٣. في حالة بيع سلعة أو خدمة محلية أو مستوردة بين أشخاص مرتبطين يجب ألا تقل قيمة البيع عن السعر الذي يتم التعامل به بين شخصين غير مرتبطين وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل . ٤. في حالة البيع بالمقايضة تكون قيمة السلعة المتخذة أساساً لربط الضريبة هي سعرها وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل . ٥. تتحدد القيمة الواجب الإقرار عنها بالنسبة للسلع أو الخدمات للاستخدام الخاص على أساس إجمالي التكلفة ، وتحدد هذه القيمة بالنسبة الى السلع أو الخدمات للاستهلاك الشخصي بالسعر وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل.

أ - يجب أن يكون عقد البيع بالتقسيط محرراً من نسختين أصليتين ، تودع إحداها لدى المكلّف البائع ، وأن يشتمل العقد علي البيانات الأساسية للتعاقد وعلي الأخص اسم المسجل وعنوانه ورقم تسجيله واسم المشتري وعنوانه ، ومواصفات السلعة وسعر البيع ، وما أدى منه حالاً والمؤجل منه ومدة التقسيط ومقدار كل قسط وميعاده وشروط الوفاء بالثمن . ب - يجب أن يزيد سعر البيع بنظام التقسيط عن قيمة السلعة ، وذلك وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل. ج - يجب فصل قيمة فائدة التقسيط عن قيمة السلعة الواردة بالفاتورة الضريبية . د - أن يكون من الشروط الأساسية بالعقد الاتفاق علي سداد الثمن علي أقساط تتفق وطبيعة المبيع ، وظروف التعاقد . هـ - يجب أن يمكّك البائع دفاتر وحسابات منتظمة.	٦. تتضمن القيمة بالنسبة لمبيعات التقسيط المتخذة أساساً لربط الضريبة فوائد البيع بالتقسيط فيما يزيد على سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ البيع وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات البيع بالتقسيط . ٧. مع مراعاة حكم البند (٨) من هذه المادة تقدر قيمة السلع المستوردة من الخارج في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بالقيمة المتخذة أساساً لتحديد الضريبة الجمركية بما فيها الخدمات المرتبطة بالسلعة المستوردة مضافاً إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة ، على ألا تقل القيمة الواجب الإقرار عنها عند بيعها في السوق المحلي عن القيمة المتخذة أساساً لربط الضريبة عند الإفراج الجمركي ما لم تكن هناك أسباب تجارية تبرر القيمة المخفضة ، وتحدد اللائحة التنفيذية الأسباب التي تعد تجارية .
٤ - في تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٧) من هذه اللائحة ، تتحدد قيمة الخدمة علي أساس إجمالي التكلفة . ٥ - في تطبيق أحكام البند (٧) من المادة (١٠) من القانون ، يكون وعاء الضريبة بالنسبة للسلع المستوردة من الخارج والمعفاة من الضريبة الجمركية كلباً هي القيمة المتخذة أساساً لتحديد الضريبة الجمركية مضافاً إليها الضرائب والرسوم الأخرى ، فيما عدا الضريبة الجمركية المعفاة منها. وفي حالة الإعفاء الجزئي من الضريبة الجمركية أو تخفيض هذه الضريبة ، فإن وعاء الضريبة يكون هو القيمة المتخذة أساساً لتحديد الضريبة الجمركية مضافاً إليها الضريبة الجمركية المخفضة وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى ، وبما لا يخل بمبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة لما يرد بالاتفاقيات الدولية.	٨. يكون وعاء الضريبة للسلع والخدمات المستوردة من المناطق والمدن الحرة كامل قيمة السلعة شاملاً قيمة المكونات الأجنبية والمحلية والضريبة الجمركية المحصلة عليها وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة . ٩. تكون القيمة التي تتخذ أساساً لربط الضريبة على بيع المشغولات البلاتينية والذهبية والفضية والأحجار الكريمة بقيمة التشغيل (المصنعية) ويكون وعاء الضريبة عند الإفراج الجمركي على المشغولات المستوردة هو قيمة المصنعية التي تحددها مصلحة الجمارك مضافاً إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة ، وتحدد اللائحة التنفيذية ما يعتبر من الأحجار الكريمة وقواعد حساب قيمة التشغيل (المصنعية) .
وفي جميع الأحوال علي مصلحة الجمارك تحصيل الضريبة علي الخدمات الخاضعة للضريبة بما فيها النولون التي يؤدي علي السلع المستوردة سواء كانت تلك السلع خاضعة أو معفاة بذات الفئة المقررة قانوناً علي الخدمة. وفي تطبيق حكم البند ذاته تكون الأسباب التجارية التي تبرر تخفيض القيمة علي النحو الآتي: أ - انخفاض القيمة السوقية للسلعة أو الخدمة ،	١٠. يكون القيمة التي تتخذ أساساً لربط الضريبة بالنسبة لمبيعات السلع والخدمات الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون علي النحو الآتي : أولاً - بالنسبة لمبيعات السلع والخدمات المحلية : القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقاً للمجريات الطبيعية للأمور مضافاً إليها ضريبة الجدول . ثانياً - بالنسبة للسلع والخدمات المستوردة :

كنتيجة لوجود بدائل ذات آليات أو تقنيات أعلى أو انخفاض أسعارها عالمياً. ب - الرواكد. ج - البضاعة التالفة أو المعيبة. وذلك كله شريطة توافر المستندات التي تؤيد أي من هذه الأسباب موضحاً بها إسم المشتري ورقم تسجيله إن كان مسجلاً ، أو رقمه الضريبي أو رقم تحقيق الشخصية. وفي جميع الأحوال يجب أن لا تكون تلك السلع قد سبق للمسجل استعمالها. ٦- في تطبيق حكم البند (٨) من المادة (١٠) من القانون ، عند دخول السلع المصنعة في المناطق الحرة الي داخل البلاد تحسب الضريبة عليها طبقاً للأسس المتخذة لتحصيل الضريبة الجمركية مع مراعاة أن يكون وعاء الضريبة هو كامل قيمة السلعة مضافاً إليها الضريبة الجمركية المستحقة وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة. ٧- في تطبيق حكم البند (٩) من المادة (١٠) من القانون ، يعتبر من الأحجار الكريمة الماس وغيره مما ورد بشأنها بملاحظات ونصوص البنود المبينة بالأقسام والفصول الواردة بجداول التعريفات الجمركية. ويكون حساب قيمة التشغيل (المصنعية) بالنسبة للمشغولات البلاتينية والذهبية والفضية والأحجار الكريمة في تطبيق حكم ذلك البند بواقع الفرق بين السعر المعلن للجرام والقيمة الواردة بالفاتورة . ولرئيس المصلحة وضع قواعد إجرائية لتحصيل الضريبة علي المشغولات البلاتينية والذهبية والفضية والأحجار الكريمة مع شعبي تجار وصناع المشغولات الذهبية والفضية تتفق وطبيعة هذا النشاط. ٨- في تطبيق حكم البند (١١) من المادة (١٠) من القانون ، يشترط ما يأتي : أ) أن يكون المكلف هو الذي إشتري السلعة ، وأن تكون هذه السلعة جديدة ولم يسبق استعمالها من قبل . ب) أن يستعملها المكلف محلياً مدة لا تقل عن سنتين. ج) أن يتم بيعها بمعرفة المكلف.	(أ) السلع المستوردة : القيمة المتخذة أساساً لتحديد الضريبة الجمركية مضافاً إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة ، وضريبة الجدول . (ب) الخدمات المستوردة : القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقاً للمجريات الطبيعية للأمور مضافاً إليها ضريبة الجدول . ١١. تكون القيمة التي تتخذ أساساً لربط الضريبة على السلع الجديدة التي يشتريها المكلف ثم يقوم ببيعها بعد استعمالها محلياً لمدة لا تقل عن سنتين بواقع (٣٠%) من القيمة البيعية ، مع عدم إعمال أحكام الخصم المنصوص عليها في المادة (٢٢) من هذا القانون عند البيع . ١٢. للوزير بالاتفاق مع الوزير المختص أن يصدر قوائم بقيم بعض السلع أو الخدمات أو وضع أسس محاسبية تتخذ أساساً لربط الضريبة .
--	--

وذلك مع عدم اعمال قواعد الخصم المنصوص عليها في المادة (٢٢) من القانون اعتبارا من تاريخ البيع حال عدم استكمال خصم كامل الضريبة المستحقة علي تلك السلعة عند شرائها جديدة.

وإذا لم يتوافر أي من الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا البند يكون وعاء الضريبة هو كامل القيمة البيعية.

ولا يسرى حكم البند ذاته علي الحالات الآتية :

- (أ) بيع السلع المستعملة في السوق المحلي.
- (ب) السلع المستوردة مستعملة في الخارج أو في المناطق الحرة.
- (ت) الفضلات والخردة.

٩- إذا نتج عن المعاملات فيما بين مسجل ومسجل آخر تعديل في القيمة السابق سداد الضريبة عليها من زيادة أو نقص بعد تقديم الإقرار يتبع الآتي :

أولا : إذا كانت القيمة قد عدلت بالزيادة : فعلي كل من البائع والمشتري اظهار ذلك بالإقرار المقدم من كل منهما خلال الشهر التالي لهذه الواقعة وذلك علي النحو التالي :

(أ) علي البائع إضافة الزيادة في الضريبة بموجب إشعار إضافة الي الضريبة المستحقة للمصلحة بإقراره.

(ب) علي المشتري خصم الزيادة من الضريبة المستحقة علي مبيعاته باعتبارها ضريبة علي المدخلات أو المشتريات السابق تحميلها بالضريبة.

ثانيا : إذا كانت القيمة قد عدلت بالنقص : فعلي كل من البائع والمشتري اظهار ذلك بالإقرار المقدم من كل منهما خلال الشهر التالي لهذه الواقعة علي النحو التالي :

(أ) علي البائع : خصم قيمة النقص من الضريبة المستحقة علي مبيعاته من إقراره.

(ب) علي المشتري : إضافة قيمة النقص في الضريبة بموجب إشعار إضافة الي الضريبة المستحقة بإقراره بشرط أن يكون لدى المشتري دليل كتابي يؤيد حدوث النقص في الثمن.

ويجب أن تكون إشعارات الخصم والإضافة مبينا بها عنوان البائع ورقم تسجيله وإسم المشتري

وعنوانه ورقم الفاتورة الضريبية الأصلية وتاريخها وكافة البيانات اللازمة التي تتعلق بتنزيل أو زيادة الثمن وقيمة مبلغ التنزيل أو الإضافة وبيان مفصل بالضريبة المستنزلة أو المضافة ، علي أن يكون إشعار الخصم أو الإضافة مؤرخاً ويحمل رقماً مسلسلًا . وفي جميع الأحوال يكون للمصلحة الحق في تقدير ثمن السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة ، مسترشدة بكافة المعايير الموضوعية لتحديد القيمة ، وفقا لقوى السوق وظروف التعامل ، مع ضوء ما يتوافر لدى المصلحة من مبررات للتقدير .	
(مادة ١٢) في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (١١) من القانون تعدل أسعار العقود التي أبرمت قبل العمل بالقانون وينتهي تنفيذها بعد العمل بالقانون بما في ذلك العقود المستمرة ، ويقتصر التعديل علي الجزء الذي تم تنفيذه من العقد بعد العمل بالقانون . ويكون تعديل أسعار العقود بذات قيمة عبء الضريبة في تاريخ العمل بالقانون أو تعديله ، وذلك دون الإخلال بشروط التعاقد. وفي حالة إمتناع جهات الإسناد الحكومية عن تعديل أسعار العقود المشار إليها ، تقوم وزارة المالية بإستقطاع الضريبة وضريبة الجدول من مستحقات أو من موازنات تلك الجهات. لا يسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة علي عقود النشاط السياحي المبرمة قبل العمل بالقانون والتي تنفذ خلال الموسم محل التعاقد فقط إلي نهايته ، بشرط أن يقدم المكلف ما يثبت التعاقد قبل العمل بأحكام القانون وذلك خلال ستين يوما من تاريخ العمل بهذه اللائحة .	مادة (١١) تضاف قيمة الضريبة الى سعر السلع أو الخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المسعرة جبرياً والمحددة الربح. وتعدل أسعار العقود المبرمة بين مكلفين أو بين أطراف أحدها مكلف والسارية وقت فرض الضريبة وضريبة الجدول أو عند تعديل فئاتها بذات قيمة عبء الضريبة أو تعديلها ، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد تطبيق الفقرة الثانية من هذه المادة .
الفصل الثالث الفواتير والإقرارات والإخطارات والدفاتر والسجلات (مادة ١٣) <u>في تطبيق أحكام المادة (١٢) من القانون ، يلتزم المسجل بأن يحرر فاتورة ضريبية ورقية أو الكترونية عند بيع السلعة أو أداء الخدمة الخاضعة للضريبة ، وذلك وفقاً للضوابط الآتية :</u>	(الفصل الثالث) الفواتير والإقرارات والإخطارات والدفاتر والسجلات مادة (١٢) يلتزم المسجل بأن يحرر فاتورة ضريبية عند بيع السلعة أو أداء الخدمة الخاضعة للضريبة ، على أن تتضمن اسم المشتري ورقم تسجيله إن كان مسجلاً ، وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات التي تتضمنها الفواتير والإجراءات التي تكفل انتظامها وتيسير مراقبتها ، ومراجعتها .

١- أن تكون الفواتير من أصل وصورة ، يسلم الأصل للمشتري وتحفظ الصورة لدى المسجل . ٢- أن تكون الفواتير مرقمة بأرقام متسلسلة طبقاً لتواريخ تحريرها وخالية من الشطب والكشط. ٣- أن تتضمن الفاتورة الضريبية البيانات الآتية : • رقم مسلسل الفاتورة ، تاريخ تحريرها. • اسم المسجل وعنوانه ورقم التسجيل. • اسم المشتري وعنوانه ورقم تسجيله الضريبي أو رقمه القومي إن لم يكن لديه رقم تسجيل ضريبي. • بيان السلعة المباعة أو الخدمة المؤداة وقيمتها وفئة الضريبة المقررة وقيمتها مع بيان إجمالي قيمة الفاتورة. ٤- أن يتم تسجيل بيانات الفاتورة بالسجل المعد لذلك لدى المسجل أولاً بأول. وفي حالة إلغاء الفاتورة يلتزم المسجل بالاحتفاظ بأصل الفاتورة الملغاة وجميع صورها. وبجوز بقرار من الوزير تعديل تلك البيانات أو إصدار نماذج لفواتير ضريبية تتفق مع طبيعة نشاط بعض المسجلين أو وضع ضوابط أخرى لها. والجمعيات التعاونية الإنتاجية والجمعيات التي تتبعها أسر منتجة والتي تقوم بشراء مستلزمات الإنتاج وبيعها لأعضائها المسجلين من الحرفيين ، وأصحاب الورش ، والمصانع الصغيرة ، والأسر المنتجة ، أن تحرر للعضو بياناً مع فاتورة البيع ، يوضح فيه أن مستلزمات الإنتاج مشتراه بموجب فاتورة ضريبية من منتجين أو مستوردين أو تجار مسجلين ، وأنه سبق للجمعية سداد الضريبة عنها مع تحديد قيمتها وفئة الضريبة المقررة عليها بموجب فاتورة ضريبية. ويعتبر هذا البيان بالنسبة لأعضاء الجمعيات المذكورة مستنداً لإجراء الخصم المنصوص عليه في المادة (٢٢) من القانون.	وللوزير وضع نظم مبسطة لأغراض ربط الضريبة وضريبة الجدول للمنشآت التي يتعذر عليها إصدار فواتير ضريبية عند كل عملية بيع . كما يجوز للوزير أو من يفوضه في بعض الحالات إلزام المسجل عدم إصدار أية فواتير عن سلعة أو خدمة خاضعة للضريبة وضريبة الجدول ما لم تكن الفواتير معتمدة من المصلحة .
(مادة ١٤) في تطبيق أحكام المادة (١٣) من القانون ، يلتزم المسجل بإمسك الدفاتر والسجلات المنصوص عليها في قانون التجارة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩^(١) ، وكذلك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة يدوية أو	مادة (١٣) يلتزم المسجل بإمسك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة يدوياً أو إلكترونياً يسجل فيها أولاً بأول العمليات التي يقوم بها ، ويجب أن يحتفظ بهذه السجلات والدفاتر والمستندات بما فيها صور الفواتير لمدة خمس سنوات

(١) راجع الفصل الثالث من القانون المذكور وعنوانه (الدفاتر التجارية خصوصاً المادة (٢١) التي تنص على أنه : " على كل تاجر يجاوز رأسماله المستثمر في التجارة عشرين ألف جنيه أن يمسك الدفاتر التي تستلزمها طبيعة تجارية وأهميتها وعلى وجه الخصوص دفترتي اليومية والجرد بطريقة تكفل بيان مركزه المالي وما له من حقوق وما عليه من ديون متعلقة بالتجارة .

إلكترونية ، يسجل فيها أول فأول العمليات التي يقوم بها ، وهي :	تالية لانتهاء السنة المالية التي أجرى فيها القيد بهذه السجلات والدفاتر .
١- دفتر المشتريات : ويتضمن بيانات فواتير الشراء أو شهادات الإجراءات الجمركية. ٢- دفتر المبيعات : ويتضمن بيانات الفواتير الضريبية المحررة لمبيعاته من السلع والخدمات. ٣- دفتر المردودات : ويتضمن بيانات فواتير المبيعات والمشتريات المرتدة من واقع بيانات أسعار الخصم والإضافة. ٤- دفتر الصادرات : ويتضمن بيانات رسائل الصادر بما في ذلك رقم شهادة الصادر الجمركية وتاريخ التصدير وميناء التصدير وجهة الوصول. ٥- سجل المخازن : ويقيّد به حركة المخزون الخام والتام أول فأول . ٦- دفتر اليومية العامة : ويسجل فيه كافة العمليات التجارية التي يقوم بها ، بما فيها مسحوباته الشخصية أو الخاصة ، والمشغولات الداخلية ومقبوضاته ومدفوعاته ، وكذلك العمليات الآجلة التي يقوم بها خلال الفترة الضريبية . ٧- دفتر الجرد . ٨- دفتر ملخص الضريبة / ويوضح فيه إجمالي العمليات المتعلقة بالضريبة (موضاً رقم كل دفتر استخرجت منه هذه الإجماليات) ويشمل هذا الدفتر علي البيانات الآتية :	وتحدد اللائحة التنفيذية الحدود والقواعد والإجراءات والسجلات والدفاتر التي يلتزم المسجل بإمسакها يدوياً أو إلكترونياً ، والبيانات التي يتعين اثباتها فيها والمستندات التي يجب الاحتفاظ بها .
(أ) بيان إجمالي قيمة المبيعات وإجمالي قيمة المشتريات بدون الضريبة. (ب) إجمالي الضريبة التي تم تحميلها علي مبيعاته وكذلك علي السلع أو الخدمات للاستهلاك الشخصي أو الاستخدام الخاص والتصرفات القانونية الأخرى ، وذلك عن كل فترة ضريبية علي حدة. (ج) إجمالي الضريبة علي المشتريات (المدخلات) القابلة للخصم . (د) قيمة التسويات من واقع اشعارات الخصم والإضافة. (هـ) الضريبة المطلوب سدادها من المسجل عن كل فترة ضريبة بعد الخصم.	
ويتعين علي منتجي ومستوردي السلع والخدمات الخاضعة للضريبة وضريبة الجدول معا أن يتضمن دفتر ملخص الضريبة ملخصاً آخر لضريبة الجدول يشتمل علي ما يأتي :	

(١) إجمالي قيمة المبيعات بدون الضريبة وضريبة الجدول.

(٢) إجمالي ضريبة الجدول المستحقة علي مبيعاته ، وكذلك علي السلع أو الخدمات للاستهلاك الشخصي أو الاستخدام الخاص والتصرفات القانونية الأخرى ، وذلك عن كل فترة ضريبة علي حدة.

(٣) ضريبة الجدول المطلوب سدادها من المسجل عن كل فترة ضريبة .

ويجب على كل مسجل يقوم بإنتاج سلعة أو أداء خدمة من السلع والخدمات الخاضعة لضريبة الجدول فقط إمساك الدفاتر الآتية :

(١) دفتر لإثبات السلع الوسيطة الداخلة في إنتاج السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة وضريبة الجدول.

(٢) دفتر لقيد بيانات السلع والخدمات المنتجة وكذلك العمليات التي يقوم بها.

(٣) دفتر ملخص ضريبة الجدول : يتضمن إجمالي العمليات المتعلقة بضريبة الجدول ، موضحاً فيه رقم كل دفتر استخرجت منه هذه الإجماليات.

ويجوز لرئيس المصلحة بالنسبة لبعض الأنشطة أن يحدد دفاتر وسجلات وفواتير مبسطة تتفق وطبيعتها .

وعلي المسجل الذي يتبع احد النظم المبسطة إمساك الدفاتر الآتية:

١- دفتر المشتريات.

٢- دفتر المتحصلات اليومية (دفتر المبيعات) يوضح فيه إجمالي العمليات المتعلقة بضريبة الجدول ، موضحاً فيه رقم كل دفتر استخرجت منه هذه الإجماليات.

٣- دفتر ملخص الضريبة

وفي جميع الأحوال إذا كان المسجل مستخدماً لأنظمة الحاسب الآلي ، فإنه يعتد بالبيانات والملفات المستخدمة كبديل لتلك الدفاتر التي تتوافر فيها الضوابط الذي يصدر بها قرار من الوزير أو من يفوضه.

(مادة ١٥)

يجب أن تكون صفحات كل دفتر من الدفاتر والسجلات المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذه اللائحة خالية من أي فراغ أو كتابه في الحواشي.

ويعتد بقوائم البيانات "شريط آلة تسجيل النقد" التي تتعلق

بمقدار الضريبة في حالة استخدام المسجل ماكينات تسجيل النقدية ، أو أجهزة البيع الإلكترونية ، ويصدر رئيس المصلحة القواعد والإجراءات التي تكفل انتظامها وتيسير مراقبتها ومراجعتها. ويجب أن يحتفظ المسجل بتلك الدفاتر والسجلات وصور الفواتير ومستندات البيانات الخاصة بشريط آلة تسجيل النقد والبيع الإلكتروني لمدة خمس سنوات تالية لانتهاؤ السنة المالية التي أجرى فيها القيد .	
مادة (١٦) في تطبيق أحكام المادة (١٤) من القانون ، علي كل مسجل أن يقدم للمأمورية المختصة إقراراً شهرياً عن الضريبة وضريبة الجدول المستحقة أو إحداها حسب الأحوال علي النموذج رقم (١٠ ض.ق.م). ويقدم الإقرار المشار اليه في الفقرة الأولى من هذه المادة خلال الشهرين التاليين لانتهاؤ كل فترة ضريبية ، مقترنا بسداد الضريبة وضريبة الجدول المستحقة أو إحداها بحسب الأحوال ، علي أن يقدم إقرار شهر إبريل وتؤدي الضريبة وضريبة الجدول المستحقة أو إحداها عنه بحسب الأحوال ، في موعد غايته اليوم الخامس عشر من شهر يونيو . ويلتزم المسجل بتقديم الإقرار ، ولو لم يكن قد حقق بيوعاً أو أدى خدمات خاضعة للضريبة وضريبة الجدول أو إحداها ، بحسب الأحوال ، خلال الفترة الضريبية. وإذا وافق انتهاء المدة المقررة لتقديم الإقرار عطلة رسمية فيعتبر أول يوم عمل تال عطلة متما لهذه المدة. ويجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه ، بالنسبة لبعض المصدريين أو المستوردين الذين يقومون بالتصدير أو الاستيراد مرة واحدة أو مرتين في السنة ، الموافقة علي الاكتفاء بتقديم الإقرار عن الشهر الذي تتم فيه عملية التصدير أو الاستيراد إذا ما اقترنت بواقعة بيع خلال هذه الفترة ، دون حاجة الي تقديم إقرار شهري .	مادة (١٤) على كل مسجل أن يقدم للمصلحة إقراراً شهرياً عن الضريبة وضريبة الجدول المستحقة أو إحداها بحسب الأحوال وذلك علي النموذج المعد لهذا الغرض خلال الشهرين التاليين لانتهاؤ الفترة الضريبية علي أن يقدم إقرار شهر إبريل وتؤدي الضريبة وضريبة الجدول عنه في موعد غايته اليوم الخامس عشر من شهر يونيو . كما يلتزم المسجل بتقديم هذا الإقرار ولو لم يكن قد حقق بيوعاً أو أدى خدمات خاضعة للضريبة خلال الفترة الضريبية . وإذا لم يقدم المسجل الإقرار في الميعاد المنصوص عليه في هذه المادة يكون للمصلحة الحق في تقدير الضريبة عن الفترة الضريبية مع بيان الأسس التي استندت إليها في التقدير وذلك كله دون الإخلال بالمساءلة الجنائية.
مادة (١٧) <u>في تطبيق أحكام المادة (١٥) من القانون ، للمأمورية المختصة تعديل الإقرارات المقدمة في حالة عدم مطابقتها من واقع أي بيانات أو مستندات وإتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل ما يستحق من ضريبة وضريبة جدول طبقاً لأحكام القانون ، وبمراعاة ما يأتي :</u> ١- في حالة قيام المأمورية المختصة بتعديل الإقرار	مادة (١٥) على المصلحة تعديل الإقرار الذي يقدمه المسجل إذا تبين لها أن قيمة الضريبة الواجب الإقرار عنها تختلف عما ورد بهذا الإقرار عن أية فترة ضريبية ، وذلك خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية وفقاً لحكم المادة (١٤) من هذا القانون .

وإخطار المسجل بذلك خلال الثلاث سنوات الأولى التي تبدأ من تاريخ إنتهاء المدة المحددة قانوناً لتقديم الإقرار ، يتم حساب الضريبة الإضافية من تاريخ إنتهاء المدة المحددة قانوناً لتقديم الإقرار وحتى تاريخ السداد. ٢- في حالة قيام المأمورية المختصة بتعديل الإقرار بعد مضي الثلاث سنوات المشار إليها وقيام المسجل بالسداد في التاريخ المحدد بالإخطار ، يتم حساب الضريبة الإضافية عن مدة الثلاث سنوات المذكورة فقط ، وفي حالة عدم قيام المسجل بالسداد أو قيامه بالسداد بعد التاريخ المحدد بالإخطار ، يتم حساب الضريبة الإضافية عن الثلاث سنوات ، بالإضافة الي الفترة من تاريخ الإخطار وحتى تاريخ السداد. وتخطر المأمورية المختصة المسجل بالتعديل والأسس التي استندت عليها علي نموذج رقم (١٥ ض.ق.م) بخطاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأية وسيلة الكترونية لها حجية في الإثبات وفقاً لقانون التوقيع الالكتروني^(١) ، أو بأية وسيلة كتابية يتحقق بها العلم اليقيني.	وإذا قامت المصلحة بتعديل الإقرار بعد مضي السنوات الثلاث الأولى من تاريخ إنتهاء المدة المحددة لتقديمه لا يجوز لها حساب الضريبة الإضافية عن الفترة التالية لانتهاء مدة السنوات الثلاث المشار إليها وحتى تاريخ إخطار المسجل بهذا التعديل . وتخطر المصلحة المسجل بالتعديل والأسس التي استندت عليها على النموذج المعد لهذا الغرض بخطاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأية وسيلة الكترونية لها حجية في الإثبات وفقاً لقانون التوقيع الالكتروني أو بأية وسيلة كتابية يتحقق بها العلم اليقيني . ولصاحب الشأن في جميع الأحوال ، الطعن في تقدير المصلحة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .
الفصل الرابع التسجيل (مادة ١٨) في تطبيق أحكام المادة (١٦) من القانون ، علي المذكورين أدناه القيام بالآتي : (أ) كل منتج أو تاجر أو مؤدى خدمة خاضعة للضريبة بلغ أو جاوز إجمالي رقم مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمعفاة منها خلال الإثنى عشر شهراً السابقة علي تاريخ العمل بالقانون خمسمائة ألف جنيه أن يتقدم الي المأمورية المختصة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته علي النموذج رقم (١ ض.ق.م) . ويتعين علي كل مكلف توفرت بشأنه شروط التسجيل في اية سنة مالية أو جزء منها بعد العمل بالقانون أن يتقدم الي المصلحة لتسجيل اسمه ،	(الفصل الرابع) التسجيل مادة (١٦) على كل شخص طبيعي أو اعتباري يبيع سلعة أو يؤدي خدمة خاضعة للضريبة بلغ أو جاوز إجمالي قيمة مبيعاته على السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمعفاة منها خلال الاثنى عشر شهراً السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون مبلغ خمسمائة ألف جنيه ، أن يتقدم الى المصلحة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج المعد لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بلوغ رقم مبيعاته حد التسجيل ، وأما من تبلغ قيمة مبيعاته هذا المبلغ بعد تاريخ العمل بهذا القانون في أية سنة مالية أو جزء منها فعليه أن يتقدم للمصلحة لتسجيل اسمه على النحو المشار إليه ، ولا يسري الالتزام بالتسجيل على الشخص الطبيعي الذي لا يباشر نشاط بيع سلعة أو أداء خدمة إذا بلغت مبيعاته الحد المشار إليه .

(١) التوقيع الإلكتروني وفقاً للقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني هو ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو اشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره .

وعلى كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بقصد الاتجار أو مصدر أو وكيل توزيع أن يسجل نفسه لدى المصلحة مهما كان حجم معاملاته .

ويتعين على المصلحة إخطار المكلف بالتسجيل خلال الأربعة عشر يوماً التالية لتاريخ طلب التسجيل ، وتسري عليه أحكام هذا القانون من تاريخ التسجيل .

وفي حالة عدم تقدم المكلف للمصلحة للتسجيل يعد مسجلاً بحكم القانون ، وتسري عليه أحكامه من تاريخ بلوغ قيمة مبيعاته من السلع أو الخدمات حد التسجيل مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٦٨) من هذا القانون .

ويجوز بقرار من الوزير تعديل حد التسجيل المشار إليه.

خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ بلوغ رقم مبيعاته حد التسجيل .

(ب) كل مستورد بقصد الإتجار ، أو مصدر ، أو وكيل توزيع لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم معاملاته أن يتقدم الي المأمورية المختصة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته علي النموذج رقم (١) ض.ق.م) .

وفي جميع الأحوال ، يتعين علي المأمورية المختصة إخطار الكلف بالتسجيل خلال الأربعة عشر يوماً التالية لتاريخ تقديم طلب التسجيل ، وتسرى عليه أحكام القانون اعتباراً من تاريخ التسجيل .

(مادة ١٩)

تتبع القواعد والإجراءات التالية لتسجيل المكلفين :

- ١- يقدم المكلف أو من يمثله قانوناً طلب التسجيل الي المأمورية المختصة .
- ٢- تقوم المأمورية المختصة بمراجعة طلب التسجيل للتأكد من استيفائه للبيانات المطلوبة ، وإذا تبين للمأمورية عدم استيفائه للبيانات تقوم بقيد هذا الطلب بصفة مبدئية مع إخطار المكلف علي النموذج (رقم "٢" ض.ق.م) لاستيفاء البيانات خلال المدة التي تحددها المأمورية في هذا الإخطار .
- ٣- تقيد المأمورية المختصة طلبات التسجيل المستوفاة ، أو التي يتم استيفائها ، في السجل المعد لهذا الغرض .
- ٤- تحدد المصلحة رقم التسجيل للمكلف ، وتصدر له شهادة تسجيل (نموذج رقم "٣" ض.ق.م) ، ويخطر بها رفق (النموذج رقم "٤" ض.ق.م) لوضعها في مكان ظاهر بالمنشأة .
- ٥- بالنسبة للمكلفين الذين لم يتقدموا للتسجيل يعدوا مسجلين بحكم القانون وفقاً لحكم الفقرة الرابعة من المادة (١٦) من القانون من تاريخ بلوغ قيمة مبيعاتهم حد التسجيل ، وتسرى عليهم أحكام التسجيل من هذا التاريخ ، وعلي المأمورية المختصة إخطارهم بنموذج التسجيل .

(مادة ٢٠)

لا تسرى أحكام التسجيل المنصوص عليها في المادتين رقمي (١٨) ، (١٩) من هذه اللائحة علي الفئات الآتية :

- ١- المنتجون أو المستوردون أو مؤدو الخدمات أو التجار الذين يقتصر نشاطهم علي سلع أو خدمات

معفاه . ٢- التجار الذين يقتصر نشاطهم علي السلع والخدمات التي تخضع لضريبة الجدول فقط . ٣- الشخص الطبيعي غير المكلف الذي لا يباشر نشاط بيع سلعة أو أداء خدمة والذي بلغت مبيعاته الحد المباشر اليه في المادة (١٦) من القانون .	
(مادة ٢١) في تطبيق أحكام المادتين رقمي (١٧) و (٣٢) من القانون يشترط أن يكون تعيين الممثل أو الوكيل عن الشخص غير المقيم وغير المسجل بالمصلحة بموجب توكيل رسمي أو عرفي مصدق عليه لدى السفارة المصرية في الدولة التي يقيم بها الموكل ، وأن يكون الوكيل أو الممثل مقيماً في مصر ومسجلاً لدى المصلحة ، أو لديه بطاقة ضريبية .	مادة (١٧) يجب على كل شخص غير مقيم وغير مسجل بالمصلحة ، يقوم ببيع سلع أو أداء خدمات خاضعة للضريبة لشخص غير مسجل داخل البلاد ولا يمارس نشاطاً من خلال منشأة دائمة في مصر ، أن يعين ممثلاً له أو وكيلاً عنه في مصر يكون مسؤولاً عن القيام بجميع التزامات المكلف المنصوص عليها في هذا القانون ، بما في ذلك التسجيل وسداد الضريبة والضريبة الإضافية وغيرها من الضرائب المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون . ويجب على الشخص المقيم أن يتأكد من أن الشخص غير المقيم قد قام بتعيين ممثل له أو وكيل عنه في مصر ، وفي حالة عدم قيام الشخص غير المقيم بذلك يلتزم المقيم المتعامل معه بسداد الضريبة وغيرها من الضرائب المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون الى المصلحة دون إخلال بحقه في الرجوع على الشخص غير المقيم .
(مادة ٢٢) في تطبيق أحكام المادة (١٨) من القانون ، يجوز للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي لم يبلغ إجمالي قيمة مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمعفاة منها حد التسجيل المنصوص عليه في القانون ، أن يتقدم إلي المأمورية المختصة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته علي النموذج رقم (١ض.ق.م) ، وذلك وفقاً للضوابط والشروط الآتية : (١) ألا يقل حجم تعاملاته خلال الإثني عشر شهراً السابقة علي تاريخ تقديم الطلب عن مائة وخمسين ألف جنيه ، أو ألا يقل رأس المال المدفوع عن خمسين ألف جنيه . (٢) أن يكون لديه مقر ثابت يزاول من خلاله النشاط المسجل عنه . (٣) أن يكون لديه بطاقة ضريبية سارية. ولا يجوز للمسجل في هذ الحالة طلب إلغاء التسجيل إلا بعد مضي أربعة وعشرين شهراً من تاريخ التسجيل ، ما لم يتوقف المسجل نهائياً عن ممارسة نشاطه قبل هذا التاريخ ، ويثبت ذلك للمصلحة .	مادة (١٨) يجوز للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي لم يبلغ حد التسجيل أن يتقدم الى المصلحة لتسجيل اسمه وبياناته طبقاً للشروط والأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية ، ويعتبر في حالة التسجيل من المكلفين المخاطبين بأحكام هذا القانون .

(مادة ٢٣) <u>في تطبيق أحكام المادة (١٩) من القانون ، يراعي ما يأتي :</u> ١- تصدر شهادات التسجيل متضمنة البيانات الواردة بالنموذج رقم (٣ ض.ق.م المرفق) . ٢- تعتمد الشهادة من رئيس المصلحة أو من يفوضه ، وتختتم بخاتم شعار الجمهورية . ٣- ترسل الشهادة بعد إصدارها الي المسجل رفق النموذج رقم (٤ ض.ق.م) (إخطار بالتسجيل) بمراعاة الميعاد المنصوص عليه بالفقرة الثالثة المادة (١٦) من القانون . ٤- في حالة وجود فروع أخرى للمسجل ذاته يتم إصدار شهادة تسجيل فرع لكل فرع . ٥- يلتزم المسجل بوضع شهادة التسجيل أو تسجيل الفرع في مكان ظاهر أمام الجمهور بالمقر الرئيسي والفروع . ٦- يجب علي المسجل في حالة فقد أو تلف الشهادة أن يطلب استخراج صورة رسمية منها علي النموذج رقم (٧ ض.ق.م) المعد لذلك ، وفقا للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من رئيس المصلحة .	مادة (١٩) تمسك المصلحة سجلاً تقيد به بيانات طلبات التسجيل بعد مراجعتها والتحقق من صحتها وتسلم لكل مسجل شهادة بذلك . وتحدد اللائحة التنفيذية الاشتراطات والقواعد والإجراءات الخاصة بشهادات التسجيل والبيانات التي تتضمنها.
(مادة ٢٤) في تطبيق حكم المادة (٢٠) من القانون ، علي كل مسجل أن يخطر المصلحة كتابة بأي تغييرات تحدث علي بيانات طلب التسجيل خلال واحد وعشرين يوماً من حدوث تلك التغييرات . وتشمل تلك البيانات ، الاسم والعنوان وطبيعة النشاط الرئيسي الخاضع للضريبة أو الأنشطة الأخرى . وإذا تطلب الأمر استخراج شهادة تسجيل جديدة برقم التسجيل ذاته متضمنة البيانات الجديدة يلتزم المسجل بتسليم شهادة التسجيل السابقة.	مادة (٢٠) يلتزم كل مسجل بإخطار المصلحة كتابة بأي تغييرات تحدث علي البيانات السابق تقديمها بطلب التسجيل وذلك خلال واحد وعشرين يوماً من حدوث تلك التغييرات .
(مادة ٢٥) في تطبيق أحكام المادتين (٨) و (٢١) من القانون يجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يلغي التسجيل في الحالات الآتية :	مادة (٢١) يجوز لرئيس المصلحة أن يلغي التسجيل في الحالات والشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

١- إذا فقد المسجل أحد شروط التسجيل المنصوص عليها بالمادتين (١٦) و (٤١) من القانون.

٢- إذا طلب المسجل ذلك وفقاً لأحكام المادة (١٨) من القانون .

٣- إذا ثبت لدى المصلحة أن تسجيل المكلف تم علي خلاف الحقيقة.

٤- إذا توقف المسجل عن ممارسة النشاط وفقاً لحكم المادة رقم (٨) من القانون ، ويجب علي رئيس المصلحة أو من يفوضه أن يلغي تسجيل المسجل المتوقع إعتباراً من تاريخ آخر يوم في الفترة الضريبية التي تم خلالها التوقف عن ممارسة النشاط الخاضع للضريبة أو ضريبة الجدول.

وعلي المصلحة أن تخطر المسجل بإلغاء تسجيله بخطاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول علي النموذج رقم (٥ ض.ق.م) .

ويعتبر المسجل ملغي تسجيله اعتباراً من اليوم التالي لتسليمه نموذج الإلغاء.

وعليه الاحتفاظ بنموذج إلغاء التسجيل نموذج رقم (٥ ض.ق.م) وبجميع الدفاتر والسجلات وصور الفواتير الخاصة بالضريبة لمدة خمس سنوات من تاريخ الإخطار بالإلغاء .

وفي حالة تحقيق المسجل لمبيعات أقل من حد التسجيل المقرر وفقاً لأحكام القانون وألغي تسجيله ، تستحق الضريبة علي السلع التي في جوزته وقت الغاء التسجيل.

وفي جميع الأحوال علي من ألغي تسجيله الالتزام بما يأتي :

١- الامتناع عن أن يقدم نفسه بأي صورة من الصور علي أنه مسجل.

٢- الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والفواتير لمدة خمس سنوات من تاريخ الغاء تسجيله وتمكين موظفي المصلحة من الإطلاع عليها.

وللمأمورية المختصة تعديل الاقرارات المقدمة في حالة عدم مطابقتها من واقع أي بيانات أو مستندات واتخاذ

الإجراءات القانونية لتحصيل ما يستحق من ضريبة وضريبة جدول طبقاً لأحكام القانون.	
الفصل الخامس خصم الضريبة والإعفاء منها وردها (مادة ٢٦) في تطبيق أحكام المادة (٢٢) من القانون ، للمسجل أن <u>يخصم من إجمالي الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة ما يأتي :</u> أولاً : ما سبق سداده أو حسابه من ضريبة علي المردودات من مبيعاته وفقاً للشروط والأوضاع الآتية: ١- يخصم فقط ما سبق سداده من ضريبة علي السلع المرتدة. ٢- يشترط أن تكون السلع المرتدة قد تم استلامها فعلاً بحالتها التي بيعت عليها وتم قيد بياناتها في الدفاتر والسجلات المنتظمة للمسجل ، وتم رد قيمتها الي المشتري بما فيها الضريبة أو تعليلتها لحسابه بدفاتر المسجل. ٣- يصدر المسجل إشعار خصم / إضافة مؤرخاً ، ويحمل رقماً مسلسلاً مثبتاً به بيانات كل من البائع والمشتري ، علي أن يبين به عنوان البائع ورقم تسجيله وإسم المشتري وعنوانه ورقم الفاتورة الضريبية الأصلية وتاريخها. ثانياً : ما سبق تحميله من ضريبة علي ما يأتي : ١- المدخلات من السلع والخدمات سواء مباشرة أو غير مباشرة إذا كانت جميع مبيعاته خلال الفترة الضريبية خاضعة للضريبة . ٢- المشتريات بغرض الاتجار. ٣- ما سبق سداده من ضريبة علي السلع والخدمات المستوردة ، وفقاً لبيانات شهادة الإجراءات الجمركية وإيصال السداد بالجمرك . وإذا كانت الضريبة السابق تحميلها علي المدخلات والمشتريات بغرض الإتجار تزيد علي الضريبة المستحقة علي المبيعات خلال شهر المحاسبة يتم الخصم شهرياً من الضريبة المستحقة حتى يتم استنفادها .	(الفصل الخامس) خصم الضريبة والإعفاء منها وردها مادة (٢٢) للمسجل عند حساب الضريبة أن يخصم من الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع والخدمات ما سبق سداده أو حسابه من ضريبة على المردودات من مبيعاته وما سبق تحميله من هذه الضريبة على مدخلاته بما فيها الضريبة السابق تحميلها على السلع والخدمات المباعة بمعرفة المسجل في كل مرحلة من مراحل توزيعها طبقاً للحدود وبالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية . <u>ويسري حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على :</u> ١. مبيعات السلع والخدمات الموردة الى الجهات المشار إليها في المادة الثامنة من مواد الإصدار والمادة (٢٣) من هذا القانون . ٢. مبيعات السلع والخدمات الممولة بمنح صدر قانون بإعفاءها من الضريبة . ويكون الخصم في حدود المستحق من الضريبة ، ويرحل ما لم يتم خصمه الى الفترات الضريبية التالية حتى يتم الخصم بالكامل . <u>ولا يسري الخصم المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على ما يأتي :</u> ١. ضريبة الجدول ، سواء على سلع أو خدمات خاضعة بذاتها أو كمدخلات في سلع أو خدمات خاضعة للضريبة ، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون . ٢. ضريبة المدخلات المدرجة ضمن التكلفة . ٣. السلع والخدمات المعفاة .

وذلك كله شريطة حيازة المسجل لفاتورة ضريبية.

(مادة ٢٧)

إذا كانت بعض مبيعات المسجل من السلع والخدمات خاضعة للضريبة وبعضها معفي أو خاضع لضريبة الجدول فقط – خلال الفترة الضريبية – فيتم الخصم على الوجه الآتي :

- (١) يخصم إجمالي الضريبة على المدخلات المتعلقة ببيع السلعة أو أداء الخدمة الخاضعة للضريبة فقط سواء تمت عملية البيع في الفترة الضريبية أو بعدها.
- (٢) لا تخصم الضريبة على المدخلات التي تستخدم فقط في المبيعات المعفاة من الضريبة أو التي تخضع لضريبة الجدول فقط ، سواء تمت عملية البيع خلال الفترة الضريبية أو بعدها.
- (٣) تخصم الضريبة على المدخلات التي تستخدم في مبيعات بعضها خاضع للضريبة وبعضها معفي أو خاضع لضريبة الجدول فقط طبقاً لنسبة المبيعات الخاضعة للضريبة الي إجمالي المبيعات.

ويحرر البائع إشعار إضافة بالضريبة على مدخلات السلع أو الخدمات المعفاة أو الخاضعة لضريبة الجدول فقط في البندين رقمي (٢) و (٣) إذا قام بخصمها في إقرارات سابقة.

وتسرى القواعد السابقة ذاتها على الضريبة السابق تحميلها على السلع المباعة بمعرفة المسجل في كل مرحلة من مراحل التوزيع .

وبالنسبة للسلع والخدمات التي تخضع للضريبة وضريبة الجدول فيتم خصم الضريبة السابق تحميلها على المدخلات من ضريبة القيمة المضافة دون ضريبة الجدول بالشروط والضوابط ذاتها المشار إليها.

(مادة ٢٨)

تسرى أحكام الخصم على ما يأتي :

- (١) مبيعات السلع والخدمات الموردة للجهات الواردة بالمادة الثامنة من مواد إصدار القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه.

- (٢) السلع والخدمات الموردة للسفارات والمفوضيات

والقنصليات غير الفخرية المعفاة وفقا وفي حدود مبدأ المعاملة بالمثل وذلك فيما عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة.

(٣) السلع والخدمات الموردة للاستعمال الشخصي لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجانب العاملين المعيّنين بالجدول التي تصدرها وزارة الخارجية وأزواجهم وأولادهم القصر وفقا وفي حدود مبدأ المعاملة بالمثل.

(٤) السلع الموردة للإستعمال الشخصي من أمتعة شخصية وأثاث وأدوات منزلية وسيارة واحدة مستعملة لكل موظف أجنبي من العاملين في البعثات الدبلوماسية أو القنصلية من غير المذكورين في البند السابق وفقا وفي حدود مبدأ المعاملة بالمثل.

(٥) مبيعات السلع والخدمات الممولة بمنح صدر قانون بإعفائها من الضريبة .

ولا تسرى أحكام الخصم علي ما يأتي :

١- ضريبة الجدول ، سواء علي سلع أو خدمات خاضعة بذاتها أم كمدخلات في سلع أو خدمات خاضعة للضريبة.

٢- الضريبة السابق سدادها علي المدخلات المدرجة ضمن التكلفة ، إلا إذا أجريت التسوية المحاسبية والضريبية اللازمة وقدم ما يفيد ذلك للمصلحة خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ الشراء أو الاستيراد.

٣- الضريبة السابق سدادها علي مدخلات السلع والخدمات المعفاة.

(مادة ٢٩)

للمسجل خصم الضريبة السابق سدادها علي مدخلاته من رصيد المخزون السلعي في تاريخ تسجيله ، وفقا للضوابط والشروط الآتية :

- ١- إمساك دفاتر وحسابات منتظمة .
- ٢- حيازة أصول فواتير الشراء الضريبية أو شهادة الإجراءات الجمركية وإيصال سداد الضريبة بالجمرك حسب الأحوال.

٣- تقديم بيان بالمخزون السلعي لديه في تاريخ التسجيل علي (نموذج ١٢٣ ض.ق.م) وفق طلب التسجيل. ٤- الضريبة السابق سدادها علي المدخلات المدرجة ضمن التكلفة ، إلا إذا أجريت التسوية المحاسبية والضريبة اللازمة وقدم ما يفيد ذلك للمصلحة خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ الشراء أو الإستيراد. ٥- أن يكون المخزون متعلق ببيع سلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة . (مادة ٣٠) في جميع حالات خصم الضريبة المقررة قانوناً ، لا يتم اعتماد خصم الضريبة إلا إذا قام المسجل بتقديم شهادة في نهاية كل سنة مالية له موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين ، تفيد بأحقيته في الخصم.	
(مادة ٣١) يكون منح الإعفاءات المنصوص عليها في المادة (٢٣) من القانون علي نموذج رقم (٥ إعفاءات سفارات) للسفارات ونموذج رقم (٦ إعفاءات أعضاء دبلوماسيين) لأعضاء السلكيين والدبلوماسي والقنصلي ، وذلك بعد اعتماد طلبات الإعفاء من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية ، حسب الأحوال ، والتصديق علي ذلك من وزارة الخارجية واعتمادها من المصلحة ، ويتعين علي المسجل الاحتفاظ بأصل شهادة الإعفاء ، وإرفاقها بصور الفواتير الصادرة غير محملة بالضريبة.	مادة (٢٣) يعفى من الضريبة وبشرط المعاملة بالمثل وفي حدود هذه المعاملة ووفقاً لبيانات وزارة الخارجية : ١. ما يشتري أو يستورد للاستعمال الشخصي لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجانب العاملين غير الفخريين والمعينين في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية ، وكذلك ما يشتري أو يستورد للاستعمال الشخصي لأزواجهم وأولادهم القصر . ٢. ما يشتري أو يستورد للسفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمي عدا المواد الغذائية والمشروبات والروحية والأدخنة . ويحدد عدد السيارات التي يتناولها الإعفاء طبقاً للبندين ١ ، ٢ بسيارة واحدة للاستعمال الشخصي وخمس سيارات للاستعمال الرسمي للسفارة أو المفوضية وسيارتين للاستعمال الرسمي للقنصلية ، ويجوز للوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية زيادة هذا العدد . ٣. ما يستورد للاستعمال الشخصي بشرط المعاينة من أمتعة شخصية وأثاث وأدوات منزلية ، وكذلك سيارة واحدة مستعملة لكل موظف أجنبي من العاملين في البعثات الدبلوماسية أو القنصلية الذين لا يستفيدون من الإعفاء المقرر في البند (١) من هذه الفقرة

	بشرط أن يتم الورد خلال ستة أشهر من وصول المستفيد من الإعفاء ، ويجوز للوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية مد هذا الأجل . وتمنح الإعفاءات المشار إليها في هذه المادة بعد اعتماد طلبات الإعفاء من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية حسب الأحوال والتصديق على ذلك من وزارة الخارجية.
(مادة ٣٢) في تطبيق أحكام المادة (٢٤) من القانون ، يلتزم المستفيد بالإعفاء المنصوص عليه في المادة (٢٣) من القانون بتقديم إقرار يتعهد فيه بعدم التصرف في السلعة المعفاة في غير الغرض الذي أعفيت من أجله خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ الإعفاء إلا بعد إخطار المصلحة ، وسداد الضريبة المستحقة وفقاً لحالة السلعة وقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ السداد ، ما لم يقض نظام المعاملة بالمثل بغير ذلك. <u>وتتبع في هذا الشأن القواعد الآتية :</u> ١- علي المستفيد من الإعفاء أن يخطر المصلحة برغبته في التصرف أو تعديل الاستعمال قبل شروعه في التصرف. ٢- موافاة المصلحة بموافقة وزارة الخارجية علي التصرف وأن نظام المعاملة بالمثل لا يقضي بغير ذلك . ٣- علي المصلحة أن تقوم بمعاينة السلعة لتحديد قيمتها حسب حالتها وفئة الضريبة السارية ومقدار الضريبة وضريبة الجدول المستحقة وقت السداد ولها أن تستعين بالمختصين في مصلحة الجمارك في هذا الخصوص. ٤- تحرر المصلحة كتاباً الي طالب التصرف يفيد إبراء ذمته بعد سداد الضريبة وضريبة الجدول أو أية مبالغ أخرى في حالة استحقاقها .	(مادة ٢٤) يحظر التصرف في الأشياء التي أعفيت طبقاً لأحكام المادة (٢٣) من هذا القانون في غير الأغراض التي أعفيت من أجلها خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء قبل إخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة وفقاً لحالة هذه الأشياء وقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ السداد ما لم يقض نظام المعاملة بالمثل بغير ذلك . وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المنظمة لذلك .
	(مادة ٢٥) يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية إعفاء ما يستورد للاستعمال الشخصي لبعض ذوي المكانة من الأجانب بقصد المجاملة الدولية .

مادة (٢٦)

يعفي من الضريبة في الحدود وبالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية ما يأتي :

١. العينات التي تستهلك في أغراض التحليل بالمعامل الحكومية .
٢. الأشياء والمتعلقات الشخصية المجردة من أية صفة تجارية كالنياشين والميداليات والجوائز الرياضية والعلمية .
٣. المهمات التي ترد من الخارج دون قيمة بدل تالف أو ناقص عن رسائل سبق توريدها أو رفض قبولها وحصلت الضريبة عليها كاملة في حينها ، بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك .
٤. الأمتعة الشخصية الخاصة بالقادمين من الخارج .
٥. الأشياء التي تم سداد الضريبة عليها وصدرت للخارج ثم أعيد استيرادها بذاتها بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك .

مادة (٢٧)

يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص إعفاء بعض السلع من الضريبة في الحالتين الآتيتين :

١. الهبات والتبرعات والهدايا للجهاز الإداري للدولة أو

مادة (٣٣)

في تطبيق أحكام المادة (٢٦) من القانون ، يكون الإعفاء من الضريبة في الحدود وبالشروط والأوضاع التالية :

أولاً : بالنسبة للأصناف والسلع المستوردة المنصوص عليها في المادة (٢٦) المشار إليها : تطبق أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٨٦١ لسنة ٢٠٠٥ ، علي إعفاء الأصناف المشار إليها من الضريبة^(١) .

ثانياً : بالنسبة للسلع والأصناف المحلية المحددة بالمادة المشار إليها :

- ١- تعفي العينات التي تستهلك في أغراض التحليل بالمعامل الحكومية بشرط تقديم شهادة من معمل حكومي بما يفيد التحليل واستهلاك العينة .
- ٢- تعفي السلع والمتعلقات الشخصية المجردة من أية صفة تجارية بشرط أن تتقدم الجهة المانحة أو صاحب الشأن بطلب الي المصلحة للإعفاء مرفقاً به ما يفيد أن هذه الأشياء شخصية ، مع التعهد بعدم تصرف حائزها فيها الي الغير خلال المدة المحددة بالقانون ، وما يثبت أنه حصل عليها من مسابقة رياضية أو علمية أو دينية أو غيرها من المسابقات المعترف بها .
- ٣- تعفي الامتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين القادمين من الخارج من السلع المحلية أو الأجنبية الواردة معهم أو المشتراة من الأسواق أو المناطق الحرة تتحدد قيمتها المعفاة من الضريبة بنفس قيمة الإعفاء الجمركي المقرر وفقاً لأحكام قانون الجمارك المشار اليه .
- ٤- تعفي الأشياء التي تم سداد الضريبة عليها وصدرت للخارج ولم يتم استرداد الضريبة عنها ثم أعيد استيرادها بذاتها ، بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك .

(١) قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية هو القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٩٦ ، ٧ لسنة ١٩٩٧ ، ٨ لسنة ٢٠٠٥ كما أن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادرة برقم ٨٦١ لسنة ٢٠٠٥ جرى تعديلها بقرار وزير المالية رقم ٥٩٦ لسنة ٢٠٠٩ وقرار وزير المالية رقم ٧٠٤ لسنة ٢٠٠٩ .

	وحدات الإدارة المحلية . ٢. ما يستورد للأغراض العلمية أو التعليمية أو الثقافية بواسطة المعاهد العلمية والتعليمية ومعاهد البحث العلمي .
(مادة ٣٤) <u>في تطبيق أحكام المادة (٢٨) من القانون يشترط ما يأتي:</u> <u>أولاً : بالنسبة لاحتياجات وزارة الدفاع :</u> ١- أن يكون تحديد السلع والخدمات المعفاة بشهادة من وزارة الدفاع بأنها لازمة لأغراض التسليح معتمدة من رئيس هيئة الشؤون المالية للقوات المسلحة أو من يفوضه . ٢- تسري أحكام هذه المادة علي جميع قيادات القوات وهيئات وإدارات وأجهزة القوات المسلحة والصناديق التابعة لوزارة الدفاع أو الملحقة بها. ٣- أن يكون تمويل وشراء هذه الأصناف من موازنة وزارة الدفاع أو من مواردها الذاتية. ٤- تكون هيئة الشؤون المالية للقوات المصلحة هي جهة التعامل مع المصلحة فيما يتعلق بتنظيم أحكام هذا الإعفاء. ٥- في حالة شراء أو استيراد أو بيع أي صنف أو أداء أي خدمة غير مقرر إعفاءها تخطر هيئة الشؤون المالية للقوات المسلحة المصلحة فوراً لاتخاذ إجراءات تحصيل الضريبة الواجبة. ٦- تشكل لجنة خاصة من المصلحة وهيئة الشؤون المالية للقوات المسلحة بقرار يصدر من رئيس المصلحة بالاتفاق مع رئيس هيئة الشؤون المالية لمتابعة الإجراءات التنفيذية المتعلقة بهذا الإعفاء. ٧- <u>تتبع لتطبيق الإعفاءات المقررة الإجراءات الآتية :</u> (أ) تقوم وزارة الدفاع بتحرير شهادة تقدمها الي المسجل حسب الأحوال معتمدة من السيد رئيس هيئة الشؤون المالية بالقوات المسلحة أو من يفوضه تفيد بأن الاحتياجات المطلوب تدبيرها للقوات المسلحة أو لصالحها هي لأغراض التسليح مرفقا بها موافقة المصلحة علي الإعفاء. (ب) يقوم المسجل بالبيع لوزارة الدفاع غير محمل	(مادة ٢٨) تعفى من الضريبة كافة السلع والمعدات والأجهزة والخدمات المعنية في هذا القانون اللازمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي وكذلك الخامات ومستلزمات الإنتاج والأجزاء الداخلة في تصنيعها .

بالضريبة مع إصدار الفاتورة الضريبية
موضحاً بها أن الأصناف معفاة لوزارة الدفاع
طبقاً للمادة (٢٨) من القانون ، ويثبت ذلك في
دفاتره مع احتفاظه بأصل شهادة الإعفاء المشار
إليها في الفقرة السابقة.

(ج) تقوم وحدات وزارة الدفاع المختصة بالإعفاء
بقيد بيانات الفواتير الضريبية الصادرة من
المسجلين بدفاترها.

٨- يخطر رئيس هيئة الشؤون المالية للقوات المسلحة
رئيس المصلحة باسم من يفوضه بإصدار الشهادة
المشار إليها ونموذج توقيعه .

ثانياً : بالنسبة لاحتياجات الجهات الأخرى :

١- تسري أحكام المادة (٢٨) من القانون على احتياجات
كل من الجهات التالية اللازمة لأغراض التسليح
للدفاع والأمن القومي :
(أ) الشركات والوحدات والهيئات التابعة لوزارة
الإنتاج الحربي.
(ب) وزارة الداخلية.
(ج) الهيئة العربية للتصنيع.
(د) هيئة الأمن القومي.

٢- يصدر الوزير أو رئيس الهيئة المختص ، أو من
يفوضه ، شهادة تفيد بأن هذه الاحتياجات لأغراض
التسليح للدفاع والأمن القومي علي أن يخطر رئيس
المصلحة باسم من يفوضه ونموذج توقيعه.

٣- تسري بالنسبة لهذه الجهات كل فيما يخصه الأحكام
والإجراءات المنصوص عليها في البنود (٣) و (٥)
و (٦) و (٧) من الفقرة أولاً من هذه المادة .

٤- تلتزم الجهات المشار إليها بسداد الضريبة علي ما
تشتريه لغير الأغراض المنصوص عليها في هذه
المادة ، وعلي ما يتم بيعه لجهات غير معفاة من
الضريبة .

وفي جميع الأحوال فإن كافة السلع والمعدات والأجهزة
والخدمات والخامات ومستلزمات الإنتاج والأجزاء
الداخلية في تصنيع السلع والخدمات المباعة لتلك الجهات
معفاة من الضريبة وفي حال سداد ضريبة علي ما سبق
يحق للبائع المسجل خصم أو تسوية أو رد تلك الضريبة
حسب الأحوال.

	مادة (٢٩) مع مراعاة حكم المادة الثامنة من قانون الإصدار لا تسري الإعفاءات الضريبية المنصوص عليها في القوانين والقرارات الأخرى على هذه الضريبة ما لم ينص على الإعفاء منها صراحة .
(مادة ٣٥) <u>في تطبيق حكم البند (١) من المادة (٣٠) من القانون ترد الضريبة بالشروط والإجراءات الآتية :</u> <u>أولا : بالنسبة للسلع المصدرة :</u> ١- أن تكون السلع أو مدخلاتها قد تم شراؤها من مسجل بموجب فاتورة ضريبية. ٢- ألا يكون قد سبق استعمالها بمعرفة مصدرها. ٣- أن يتم تصديرها بمعرفة مصلحة الجمارك. ٤- توريد قيمة الصادرات غلي أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وفقا للضوابط التي يحددها ، وفي حالة إثبات تعذر التحويل البنكي يعتد بأى من طرق السداد أو التسويات الواردة بهذه المادة. ٥- ألا تدرج الضريبة ضمن التكلفة ، ولا يتم رد الضريبة إلا في حدود الرصيد الدائن . ٦- أن تتحقق المصلحة من سابقة توريد الضريبة. وعلي المسجل أن يرفق مع طلبه المستندات الدالة علي التصدير (نموذج ١٣ جمارك أو أي شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها) وأصل الفاتورة الضريبية أو شهادة الإجراءات الجمركية وإيصال السداد ، وأن يحتفظ بسجل يقيد فيه بيانات السلع المصدرة ورقم شهادة الصادر وتاريخ التصدير . وبجوز لمصلحة الجمارك في الحالات التي يتم فيها الاتفاق مع المصلحة أن ترد الضريبة علي السلع المصدرة وعلى السلع المستوردة المعاد تصديرها للخارج سواء صدرت بحالتها أو أدخلت في مصنوعات محلية مصدرة الي الخارج وذلك وفقاً للإجراءات الجمركية المتبعة في شأن البضائع المصدرة. <u>ثانيا : بالنسبة للخدمات المؤداة علي السلع المصدرة :</u>	مادة (٣٠) <u>ترد الضريبة طبقاً للشروط والإجراءات وفي الحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية ، خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مؤيداً بالمستندات في الحالات الآتية :</u> ١- الضريبة السابق سدادها أو تحميلها على السلع والخدمات التي يتم تصديرها سواء صدرت بحالتها أو أدخلت في سلع أو خدمات أخرى ، بما لا يجاوز الرصيد الدائن ، بشرط توريد قيمة الصادرات الي أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وفقاً للضوابط التي يحددها ، أو وفقاً لأي من طرق السداد أو التسويات الأخرى التي تحددها اللائحة التنفيذية وذلك كله بشرط ألا تقل قيمة الصادرات عن قيمة مدخلاتها . ٢- الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ . ٣- الرصيد الدائن الذي مر عليه أكثر من ست فترات ضريبية متتالية . ٤- الضريبة السابق سدادها على الآلات والمعدات التي تستخدم في إنتاج سلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة ، وذلك عند تقديم أول إقرار ضريبي عدا الأتوبيسات وسيارات الركوب إلا إذا كان استخدامها هو النشاط المرخص به للمنشأة . وفي جميع الأحوال يجب أن يكون من بين المستندات الدالة على أحقية المكلف في خصم الضريبة أو ردها شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تفيد ذلك .

١- تقديم المستندات الدالة علي إتمام عملية التصدير (نموذج ١٣ جمارك) للسلع التي تم تصديرها أو أي شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها.

٢- تقديم اصل الفاتورة الضريبية الصادرة من مؤدى الخدمة لمالك السلعة (المصدر) والتي تفيد أن تلك الخدمة تمت عن السلعة المصدرة ذاتها للخارج.

٣- تقديم صورة عقد أداء الخدمة معتمد من طرفي العقد.

٤- أن تتحقق المصلحة من سابقة توريد الضريبة.

ثالثا : بالنسبة للخدمات المصدرة : ترد الضريبة علي مدخلات الخدمات المصدرة بتوافر الشروط التالية :

١- إثبات التعامل بين مقدم الخدمة في مصر ومتلقيها في الخارج بتقديم عقد أداء الخدمة أو بأى وسيلة أخرى حسب طبيعة الخدمة.

٢- تقديم صورة كربونية أو الكترونية للفاتورة الضريبية أو المستخلص متضمنة بيانات تفصيلية عن الخدمة وعلي الأخص نوعها وقيمتها وكذلك إسم ومحل إقامة كل من مؤدى الخدمة والمستفيد منها .

٣- تقديم صورة من المستند الذى يفيد سداد قيمة الخدمة بمعرفة متلقي الخدمة بالخارج بواسطة تحويل بنكي إلي أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وفقا للضوابط التي يحددها ، وفي حالة إثبات تعذر التحويل البنكي يعتد بأى طريقة من طرق السداد أو التسويات الواردة بهذه المادة.

٤- تقديم أصل الفاتورة الضريبية الخاصة بمدخلات أداء الخدمة.

٥- أن تتحقق المصلحة من سابقة توريد الضريبة .

وفي جميع الأحوال يجب مراعاة الآتي :

١- لا يرد من الضريبة إلا ما سبق تحصيله منها بالفئة ذاتها والقيمة التي كانت سارية وقت السداد أو التحميل وعلي ما تم تصديره بالفعل ، وبما لا يجاوز الرصيد الدائن.

٢- تقديم ما يفيد توريد قيمة الصادرات الي أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وفقا للضوابط التي يحددها ، أو وفقا لأى من طرق السداد أو التسويات الأخرى ومنها :

- التسويات الناتجة عن البيع بالمقايضة وعلي المسجل تقديم ما يفيد أن قيمة السلعة المصدرة بالمقايضة سدادا لقيمة السلع المستوردة ومعتمد من مصلحة الجمارك .

- التسويات بين الشركات القابضة أو الأم والشركات التابعة لها.

٣- ألا تقل قيمة الصادرات عن قيمة مدخلاتها.

٤- ألا يكون قد تم إدراج الضريبة المطلوب ردها ضمن عناصر التكلفة.

(مادة ٣٦)

يحق لمغادري البلاد من الأجانب المقيمين لمدة لا تزيد علي ثلاثة أشهر استرداد الضريبة السابق سدادها للبائع المسجل عن مشترياته لسلع خاضعة للضريبة بشرط أن لا يقل مبلغ الفاتورة عن خمسة آلاف جنيه مصري ، وعلي أن يتم خروج مشترياته بصحبته .

ويتم استرداد الضريبة عن طريق البنك بالمنفذ الجمركي ، أو بموجب شيك عن طريق إدارة رد الضريبة بالمصلحة يرسل علي عنوانه .

وفي جميع الأحوال تخصم مصاريف إدارية بواقع (٥%) من إجمالي قيمة المبلغ المسترد.

وعلي رئيس المصلحة وضع القواعد والإجراءات اللازمة لرد الضريبة علي تلك السلع.

(مادة ٣٧)

في تطبيق أحكام البنود أرقام (٢) و (٣) و (٤) من المادة (٣٠) من القانون ترد الضريبة في الحالات التالية وبالشروط والإجراءات المبينة قرين كل منها :

١- الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ :
يتقدم صاحب الشأن بطلب كتابي موضحاً به قيمة الضريبة المحصلة بالخطأ وسببه مع ذكر بيان الفترة الضريبية التي وقع فيها الخطأ ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة لذلك .

٢- الرصيد الدائن الذي مر عليه أكثر من ست فترات ضريبية متتالية :

يتقدم المسجل بطلب كتابي موضحاً به قيمة الرصيد الدائن ، ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة لذلك ، وعلي المصلحة التحقق من صحة هذا الرصيد قبل الرد .

٣- الضريبة السابق سدادها على الآلات والمعدات التي تستخدم في إنتاج سلعة أو تأدية خدمة خاضعة للضريبة :

أ - يتقدم المسجل بطلب كتابي لإستردادها ، مرفقاً به المستندات الدالة علي سبق سداد الضريبة ، وذلك عند تقديم أول إقرار ضريبي .

ب - أن تستخدم الآلات والمعدات في إنتاج السلعة أو تأدية الخدمة الخاضعة للضريبة .

ج - أن يكون قد تم الإفراج النهائي عن المستورد منها وسداد كامل الضريبة بالنسبة للمحلي والمستورد .

د - ألا يكون قد تم إدراج الضريبة المطلوب ردها ضمن عناصر التكلفة .

وفي حالة التصرف في الآلات أو المعدات السابق رد الضريبة عليها أو استخدامها في إنتاج سلعة أو تأدية خدمة معفاة من الضريبة قبل مضي خمس سنوات تالية للرد ، يلتزم المسجل قبل التصرف بإخطار الأمورية المختصة وسداد الضريبة السابق ردها وفقاً لقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ التصرف.

وفي جميع الأحوال لا يتم رد الضريبة إلا في حدود الرصيد الدائن .

وترد الضريبة في موعد غايته خمسة وأربعون يوماً من تاريخ تقديم الطلب المؤيد بالمستندات .

(مادة ٣٨)

في جميع حالات رد الضريبة المنصوص عليها في المادة (٣٠) من القانون يجب أن يكون من بين المستندات الدالة علي أحقية المكلف في رد الضريبة شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعة ، تفيد أحقية

المكلف في رد الضريبة ، ولا يتم قبول طلب الرد غير المقترن بتقديم هذه الشهادة.	
الفصل السادس تحصيل الضريبة (مادة ٣٩) في تطبيق أحكام المادة (٣١) من القانون ، علي المسجل أداء الضريبة دورياً إلي المأمورية المختصة رفق اقراره الشهري في الموعد المنصوص عليه بالمادة (١٤) من القانون. وبجوز لرئيس المصلحة تحديد جهة السداد ووسيلته. وتؤدي الضريبة المستحقة بالنسبة للسلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من الجمرک المختص وقت سداد الضريبة الجمركية ووفقاً للإجراءات الجمركية المقررة في هذا الشأن ، علي أن تسدد كل من الضريبة وضريبة الجدول بإيصاليين مستقلين. ولا يجوز الإفراج النهائي عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل. (مادة ٤٠) مع عدم الإخلال بأحكام قانون الجمارك ولائحته التنفيذية المشار اليهما ، يجوز لرئيس المصلحة الإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات الواردة لإنتاج سلعة أو أداء خدمة وذلك وفقاً لشروط السداد والحدود والقواعد والضمانات التي يصدر بها قرار منه ، ولا يجوز الإفراج النهائي عن هذه السلع قبل أداء الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كليتهما بالكامل. كما يجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه تحديد الضمانات المناسبة بقيمة الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو لكتيهما علي السلع المفرج عنها برسم التصدير أو وفق أي من الأنظمة الجمركية الخاصة. ويكون سداد الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كليتهما علي الآلات والمعدات التي تستخدم في تأدية خدمة أو إنتاج سلعة معفاة من الضريبة أو ضريبة الجدول أو كليتهما ، علي النحو الآتي : ١- يسدد ٥% من قيمة الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كليتهما علي الآلات والمعدات ، تدفع عند الإفراج المؤقت عن الرسالة بالجمرك المختص.	(الفصل السادس) تحصيل الضريبة مادة (٣١) على المسجل أداء حصيلة الضريبة دورياً للمصلحة رفق إقراره الشهري وفي الموعد المنصوص عليه في المادة (١٤) من هذا القانون ، وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية . وتؤدي الضريبة على السلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك وفقاً للإجراءات المقررة لسداد الضريبة الجمركية ، ولا يجوز الإفراج النهائي عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل . وفي حالة عدم أداء الضريبة في الموعد المحدد تستحق الضريبة الإضافية ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات إجراءاتها .

٢- يسدد باقي الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقين أو كليهما علي أربعة أقساط سنوية متساوية ، يؤدي القسط الأول منها بعد إنقضاء سنتين من تاريخ الإفراج المؤقت.

وفي حالة التأخر عن سداد أي من هذه الأقساط تستحق كامل الأقساط المتبقية بالإضافة الي الضريبة الإضافية ، ويتم حسابها من تاريخ الإفراج المؤقت عن هذه السلعة وحتى تاريخ السداد.

ويكون سداد الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقين أو كليهما علي الأتوبيسات وسيارات الركوب المستوردة لأغراض خدمة النقل السياحي الخاضعة للضريبة وفقا لقواعد تقسيط الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقين أو كليهما وضوابط السداد الآتية :

١- يسدد عند الإفراج الجمركي نسبة ٢٥% من قيمة الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقين أو كليهما.

٢- تسدد باقي الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقين أو كليهما علي قسطين سنويين متساويين بعد إنقضاء سنة من تاريخ الإفراج.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أعمال قواعد رد الضريبة أو ضريبة الجدول أو كليهما السابق سدادها علي الآلات والمعدات وكذا الاتوبيسات وسيارات الركوب المفرج عنها مؤقتا إلا بعد التأكد من سداد كامل مبلغ الضريبة المستحقة علي تلك الآلات والمعدات .

ويشترط للتمتع بأى من نظامي السداد المشار اليهما تقديم أي من الضمانات الآتية :

١- خطاب ضمان مصرفي أو أمانة نقدية بقيمة الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقين أو كليهما.

٢- إقرار بضمان أصول المنشأة وفروعها لسداد الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقين أو كليهما.

٣- أية ضمانات أخرى تقبلها مصلحة الجمارك تكون كافية لسداد مستحقات الخزانة العامة .

ولا يجوز التصرف في الآلات أو المعدات أو الأتوبيسات أو سيارات الركوب التي تؤدي الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقين أو كليهما عليها طبقا لهذه المادة إلا

بعد إخطار المأمورية المختصة ، وسداد باقي الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقين أو كليهما . وفي حالة مخالفة ذلك يتعين سداد كامل الضريبة أو ضريبة الجدول أو كليتهما والضريبة الإضافية المستحقة والتي يتم حسابها من تاريخ الإفراج المؤقت عن هذه السلع حتى تاريخ السداد ، مع عدم الإخلال بأى من الإجراءات القانونية الواجبة.	
(مادة ٤١) في تطبيق أحكام المواد أرقام (٣١) و(٥٦) و(٥٩) من القانون ، تكون الضريبة واجبة الأداء في الأحوال الآتية: ١- من واقع الإقرار الضريبي . ٢- من واقع الاتفاق بالجنة الداخلية. ٣- من واقع قرار لجنة الطعن ولو كان مطعوناً عليه. ٤- في حالة عدم الطعن علي نماذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة. ٥- من واقع حكم محكمة واجب النفاذ ولو كان مطعوناً عليه. وفي جميع الأحوال تستحق الضريبة الإضافية من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار حتى تاريخ السداد ، مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٧ من هذه اللائحة.	
(مادة ٤٢) في تطبيق أحكام المادة (٣٢) من القانون ، يلتزم المستفيد من الخدمة المستوردة من غير المقيم وغير المسجل وليس له ممثل ضريبي في مصر أو وكيل عنه في مصر بحساب الضريبة وتوريدها للمأمورية المختصة ، أو التي يقع بها محل إقامته المعتاد ، بحسب الأحوال ، علي النموذج رقم (١١١ ض.ق.م) خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أداء الخدمة. ويطبق حكم الفقرة الثانية من المادة (٣٢) من القانون علي الخدمة التي تقدمها الشركة الأم ، أو المركز الرئيسي في الخارج ، الي المنشآت التابعة لها أو الي فروعها ، وتكون للفروع والمنشآت العاملة في مصر حصة في تكاليفها مقابل استفادتها منها. (مادة ٢١) في تطبيق أحكام المادتين رقمي (١٧) و (٣٢) من القانون يشترط أن يكون تعيين الممثل أو الوكيل عن	(مادة ٣٢) إذا قام شخص غير مقيم وغير مسجل بالمصلحة ببيع خدمة داخل البلاد لمسجل غير لازمة لمزاولة نشاطه أو لجهة حكومية أو هيئة عامة أو اقتصادية أو أية جهة أخرى ، يلتزم المستفيد من الخدمة بحساب الضريبة المستحقة عليها وسدادها للمصلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البيع في حالة عدم قيام الشخص غير المقيم وغير المسجل بتعيين ممثل له أو وكيل عنه . وفي حالة قيام المسجل باستيراد خدمة لازمة لممارسة نشاطه الخاضع للضريبة فإنه يعامل كمستورد ومورد لتلك الخدمة في ذات الوقت . وفي حالة عدم أداء الضريبة في الموعد المحدد تستحق الضريبة الإضافية ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات إجراءاتها .

الشخص غير المقيم وغير المسجل بالمصلحة بموجب توكيل رسمي أو عرفي مصدق عليه لدى السفارة المصرية في الدولة التي يقيم بها الموكل ، وأن يكون الوكيل أو الممثل مقيماً في مصر ومسجلاً لدى المصلحة ، أو لديه بطاقة ضريبية .	
مادة (٣٣) في تطبيق أحكام المادة (٣٣) من القانون ، تعتبر خدمات ذات طبيعة مستمرة الخدمات التي تؤدي بصفة منتظمة وغير متقطعة لتحقيق احتياجات المستفيدين منها ، وتحصل قيمتها نقداً أو بفاتورة أو بما يقوم مقامها. وتعد من الخدمات ذات الطبيعة المستمرة : ١- خدمات الاتصالات والفاكس. ٢- خدمات مقاولات التشييد والبناء. ٣- خدمات النظافة والحراسة. ٤- خدمات نقل البضائع والمواد.	مادة (٣٣) يعتبر إصدار الفاتورة من مؤدي الخدمة هو الواقعة المنشئة للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون بالنسبة للخدمات ذات الطبيعة المستمرة ، وتحدد اللائحة التنفيذية ماهية هذه الخدمات .
	مادة (٣٤) يتبع في تحصيل الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة بمقتضى هذا القانون أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري والأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون . وتسري أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة على الشركات والمنشآت، أيّاً كان النظام القانوني المنشأ وفقاً له.
مادة (٤٤) في تطبيق أحكام المادة (٣٥) من القانون ، تقع المقاصة بقوة القانون ، بشرط أن تكون المبالغ المطلوب إجراء المقاصة بشأنها نهائية وخالية من أي نزاع . وتتم المقاصة وفقاً للترتيب التالي : ١- المقاصة بين المبالغ التي أداها المسجل بالزيادة علي ما هو مقرر بالقانون ، وبين المبالغ المستحقة عليه وواجبة الأداء وفقاً للقانون. ٢- المقاصة بين المبالغ التي أداها المسجل بالزيادة علي ما هو مقرر بالقانون ، وبين المبالغ المستحقة علي المسجل وواجبة الأداء وفقاً لأي قانون ضريبي آخر	مادة (٣٥) تقع المقاصة بقوة القانون بين ما هو مستحق للمسجل لدى المصلحة وما يكون مستحقاً عليه وواجب الأداء بموجب أي قانون ضريبي تطبقه المصلحة أو أي من المصالح الإيرادية التابعة لوزارة المالية .

تطبيقه المصلحة. ٣- المقاصة بين المبالغ التي أداها المسجل بالزيادة علي ما هو مقرر بالقانون ، وبين المبالغ الأخرى المستحقة عليه وواجبة الأداء وفقاً لأي قانون تطبقه المصالح الإيرادية التابعة لوزارة المالية. وعلي المأمورية المختصة إخطار المسجل بنتيجة المقاصة.	
الباب الثالث ضريبة الجدول (مادة ٤٥) في تطبيق أحكام المادة (٣٦) من القانون ، يكون سعر ضريبة الجدول (صفر) علي السلع والخدمات التي يتم تصديرها ، طبقاً للأوضاع والشروط الآتية : <u>أولاً : بالنسبة للسلع المصدرة : يجب أن يتبع المصدر عند قيامه بتصدير سلعه الإجراءات الجمركية المقررة ، وأن يحتفظ لمدة خمس سنوات بالمستندات المتعلقة بالعملية ، والمستندات الدالة علي تمام التصدير ، بما في ذلك شهادة الصادر من الجمرک المختص أو أية شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها .</u> <u>ثانياً : بالنسبة للخدمات المصدرة :</u> <u>بتعيين إثبات التعامل بين مقدم الخدمة في مصر ومتلقيها في الخارج عن طريق تقديم عقد أداء الخدمة أو أية وسيلة أخرى حسب طبيعة الخدمة مع إرفاق المستندات الآتية :</u> ١- صورة كربونية أو الكترونية للفاتورة الضريبية أو المستخلص متضمنة بيانات تفصيلية عن الخدمة وعلي الأخص نوعها وقيمتها وكذلك إسم ومحل إقامة كل من مؤدى الخدمة والمستفيد منها. ٢- صورة من المستند الذي يفيد سداد قيمة الخدمة بمعرفة متلقي الخدمة بالخارج بواسطة تحويل بنكي الي أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وفقاً للضوابط التي يحددها ، وفي حالة إثبات تعذر التحويل البنكي يعتد بأى من طرق السداد أو التسويات الواردة بالمادة (٣٥) من هذه اللائحة. (مادة ٤٨) في تطبيق أحكام المادتين رقمي (٣٦) و (٣٨) من القانون تستحق ضريبة الجدول علي السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لمرة واحدة ، وذلك	الباب الثالث ضريبة الجدول (مادة ٣٦) تفرض ضريبة الجدول علي بيع أو أداء أو استيراد السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق ، ويكون سعر ضريبة الجدول وفقاً للنسب أو القيم المحددة قرين السلع والخدمات المنصوص عليها فيه ، وذلك بالإضافة للضريبة المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون . ويكون سعر ضريبة الجدول (صفر) علي السلع والخدمات التي يتم تصديرها ، وذلك طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية . ولا تفرض ضريبة الجدول مرة أخرى إلا إذا حدث تغيير في حالة السلعة ، ولا يعد تغييراً في حالة السلعة عملية التعبئة أو إعادة التعبئة أو التكرير أو التنقية أو الطحن ، مع عدم الإخلال باستحقاق الضريبة علي السلع والخدمات الواردة بالجدول المرافق ، وذلك كله ما لم ينص في الجدول علي خلاف ذلك .

بتحقق إحدى الوقائع الآتية : ١ - بالنسبة للسلع والخدمات المحلية فتستحق عند بيعها أو أدائها بمعرفة منتجها في السوق المحلي. ٢ - بالنسبة للسلع المستوردة فتستحق عند تحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية. ٣ - بالنسبة للخدمات المستوردة فتستحق بتحقيق واقعة تلقي الخدمة بمصر . ولا تستحق ضريبة الجدول مرة أخرى إلا إذا حدث تغيير في حالة السلعة. وذلك كله دون الإخلال باستحقاق ضريبة القيمة المضافة المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون في كافة مراحل التداول ، وذلك ما لم ينص بالجدول علي خلاف ذلك .	
(مادة ٤٦) <u>في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٣٧) من القانون ، تتم تسوية ضريبة الجدول على مردودات المبيعات من السلع الواردة بالجدول المرافق للقانون بالشروط والأوضاع الآتية :</u> ١ - لا تتم تسوية إلا ما سبق سداها من ضريبة الجدول علي السلع المرتدة. ٢ - أن تكون السلع المرتدة قد تم إستلامها فعلاً بالحالة التي بيعت عليها ، وألا تكون تالفة أو منتهية الصلاحية. ٣ - يصدر المسجل إشعار خصم / إضافة مؤرخاً ويحمل رقماً مسلسلاً مثبتاً فيه بيانات كلا من البائع والمشتري. وتتم تسوية الضريبة السابق سداها علي أجزاء الآلات والمعدات وقطع الغيار المستخدمة في إنتاج سلع وخدمات خاضعة لضريبة الجدول فقط من قيمة ضريبة الجدول في حدود المستحق منها حتى يتم استنفادها. (مادة ٤٧) <u>تتم تسوية ضريبة الجدول في الحالات الآتية :</u> (١) ضريبة الجدول المحصلة عن التبغ الخام الوارد	مادة (٣٧) للمسجل الحق في تسوية الضريبة السابق سداها على أجزاء الآلات والمعدات وقطع الغيار المستخدمة في إنتاج سلع وخدمات خاضعة لضريبة الجدول فقط من قيمة ضريبة الجدول في حدود المستحق منها حتى يتم استنفادها. وللمسجل الحق في تسوية ضريبة الجدول السابق سداها على مردودات مبيعاته من ضريبة الجدول المستحقة وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية .

بالمسلسل (١/أ بند ٢ غيره) الواردة بأولا من الجدول المرافق للقانون في حالة دخوله في منتج محلي من ضريبة الجدول المستحقة علي هذا المنتج المحلي الذي يدخل الصنف في تكوينه. (٢) ضريبة الجدول المحصلة عن تبغ مصنوع خلاصات وأرواح التبغ الواردة بالمسلسل (تابع ١/ب/بند ٦ غيرها) الواردة بأولا من الجدول المرافق للقانون في حالة دخوله في منتج محلي من ضريبة الجدول المستحقة علي هذا المنتج المحلي الذي يدخل الصنف في تكوينه. (٣) تتم تسوية ضريبة الجدول المحصلة علي زيوت نباتية للطعام ثابتة ، سائلة ، أو جامدة أو منقاة أو مكررة الواردة بالمسلسل (٣) بأولا من الجدول المرافق للقانون في حالة هدرجته ضمن المنتجات الواردة بالمسلسل (٤) من الجدول. (٤) تتم تسوية ضريبة الجدول السابق سدادها بمعرفة مقاول الباطن من ضريبة الجدول المسددة بمعرفة المقاول العام عن الأعمال ذاتها.	
(مادة ٤٨) في تطبيق أحكام المادتين رقمي (٣٦) و (٣٨) من القانون تستحق ضريبة الجدول علي السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لمرة واحدة ، وذلك بتحقيق إحدى الوقائع الآتية : ١ - بالنسبة للسلع والخدمات المحلية فتستحق عند بيعها أو أدائها بمعرفة منتجها في السوق المحلي. ٢ - بالنسبة للسلع المستوردة فتستحق عند تحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية. ٣ - بالنسبة للخدمات المستوردة فتستحق بتحقيق واقعة تلقي الخدمة بمصر . ولا تستحق ضريبة الجدول مرة أخرى إلا إذا حدث تغيير في حالة السلعة. وذلك كله دون الإخلال باستحقاق ضريبة القيمة المضافة المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون في كافة مراحل التداول ، وذلك ما لم ينص بالجدول علي خلاف ذلك .	مادة (٣٨) تستحق ضريبة الجدول على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لمرة واحدة عند تحقق واقعة بيعها أو أدائها لأول مرة أو استيرادها ، وذلك دون الإخلال باستحقاق الضريبة المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القانون . ويسري حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق عند التصرف فيها في صورة سلع وخدمات مجانية أو عروض ترويجية ، وتحدد القيمة في هذه الحالة وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل وتبين اللائحة التنفيذية ما هية العروض الترويجية .

(مادة ٤٩) يسرى حكم المادة (٤٨) من هذه اللائحة علي السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق للقانون عند التصرف فيها في صورة سلع وخدمات مجانية أو عروض ترويجية ، وتتحدد القيمة في هذه الحالة وفقا لقوى السوق وظروف التعامل. وفي تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٣٨) من القانون ، يقصد بالعروض الترويجية ، العروض التي تقدم بناء علي السياسات البيعية التي تستخدمها الشركات والمنشآت لتحفيز العملاء علي تفضيل السلعة أو الخدمة المقدمة منها أو لتعزيز ولائهم للعلامة التجارية بما يتفق وطبيعة كل نشاط. ولا يعد من قبيل العروض الترويجية ما يأتي : ١- التصفيات ، بما فيها التصفية الموسمية التي يصدر بها قرار من الوزير المختص. ٢- الخصومات التجارية وفقا للمادة (١١) من هذه اللائحة.	
(مادة ٥٠) <u>تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ أساساً لحساب ضريبة الجدول بالنسبة للسلع أو الخدمات الواردة بالجدول المرافق للقانون ، علي النحو الآتي :</u> (١) بالنسبة للسلع والخدمات المحلية : القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقاً للمجريات الطبيعية للأمور . (٢) بالنسبة للسلع المستوردة / القيمة المتخذة أساساً لتحديد الضريبة الجمركية مضافاً إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة. (٣) بالنسبة للخدمات المستوردة : القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقاً للمجريات الطبيعية للأمور . وذلك كله ما لم ينص في الجدول علي خلاف ذلك .	مادة (٣٩) <u>تكون القيمة الواجبة الإقرار عنها والتي تتخذ أساساً لربط ضريبة الجدول بالنسبة للسلع أو الخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق علي النحو الآتي :</u> (أ) <u>بالنسبة للسلع والخدمات المحلية :</u> القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقاً للمجريات الطبيعية للأمور . (ب) <u>بالنسبة للسلع والخدمات المستوردة :</u> القيمة التي تتخذ أساساً لربط الضريبة الجمركية مضافاً إليها الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة . وذلك كله ما لم ينص في الجدول المرافق علي خلاف ذلك .
	مادة (٤٠) في حالة إخضاع سلعة أو خدمة لضريبة الجدول أو زيادة الفئة المفروضة عليها ، يلتزم المستوردون وتجار الجملة ونصف الجملة والتجزئة والموزعون بتقديم بيان الى المصلحة بالرصيد الموجود لديهم من هذه السلع أو الخدمات في اليوم السابق لسريان ضريبة الجدول الجديدة

	أو المزیدة ، ویکون تقدیم هذا البیان خلال خمسة عشر یوماً من هذا التاریخ ، وتستحق ضريبة الجدول أو المزیدة فی تاریخ تقدیم هذا البیان ، ویکب أداء ضريبة الجدول المستحقة على هذه السلع والخدمات خلال المدة التي یحددها رئیس المصلحة على ألا تجاوز ستة أشهر من تاریخ استحقاقها .
(مادة ٥١) فی تطبیق أحكام المادة (٤١) من القانون ، على کل منتج أو مؤدی أو مستورد لسلعة أو لخدمة من السلع أو الخدمات المنصوص علیها بالجدول المرافق للقانون مهما كان حجم مبيعاته أو إنتاجه ، أن یقدم الی المأمورية المختصة بطلب لتسجیل اسمه وبیاناته علی النموذج رقم (١ ض.ق.م) المرافق. ویتعین علی المأمورية إخطار المكلف بالتسجیل خلال الأربعة عشر یوماً التالیة لتاریخ تقدیم طلب التسجیل ، وتسری علیه أحكام القانون إعتباراً من تاریخ التسجیل. وتتبع فی شأن التسجیل الإجراءات التالیة : ١- یقدم المكلف أو من یمثله طلب التسجیل الی المأمورية المختصة. ٢- تقوم المأمورية بمراجعة طلب التسجیل للتأكد من استیفائه للبیانات المطلوبة ، وإذا تبین للمأمورية عدم استیفائه للبیانات تقوم بقید هذا الطلب بصفة مبدئية مع إخطار المكلف علی النموذج (رقم ٢ ض.ق.م) خلال المدة التي تحددها فی الإخطار. ٣- تقید المأمورية طلبات التسجیل المستوفاة والتي یتم استیفؤها فی السجل المعد لهذا الغرض. ٤- تحدد المصلحة رقم التسجیل للمكلف وتصدر له شهادة تسجیل (نموذج ٣ ض.ق.م) ، ویخطر بها رفق النموذج رقم (٤ ض.ق.م) لوضعها فی مكان ظاهر بالمنشأة. ٥- بالنسبة للمکلفین وفقاً لأحكام هذه المادة والذین لم یقدموا للتسجیل ، یعدوا مسجلین بحکم القانون وفقاً لحکم الفقرة الرابعة من المادة (١٦) من القانون من تاریخ بداية مزاولة النشاط ، وتسری علیهم أحكام التسجیل من هذا التاریخ ، وعلی المأمورية المختصة إخطارهم بنموذج التسجیل.	مادة (٤١) على کل منتج أو مؤدی أو مستورد لسلعة أو لخدمة من السلع أو الخدمات المنصوص علیها بالجدول المرافق لهذا القانون أن یسجل نفسه لدى المصلحة مهما كان حجم مبيعاته أو إنتاجه طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .
(مادة ٥٢) <u>فی تطبیق أحكام المادة (٤٢) من القانون ، یشرط ما یأتی :</u> ١- یلتزم کل من صدر له ترخیص بإنشاء أو تشغيل	مادة (٤٢) لا یجوز إنشاء أو تشغيل أي مصنع أو معمل لإنتاج أية سلعة أو تأدیه أية خدمة من السلع والخدمات المنصوص علیها فی الجدول المرافق لهذا القانون إلا بعد الحصول

مصنع أو معمل لإنتاج سلعة أو أداء خدمة خاضعة لضريبة الجدول أو للضريبة وضريبة الجدول معا بأن يخطر المأمورية المختصة علي النموذج رقم (١٠١ ض.ق.م) . ٢- في حالة التوقف الكلي أو الجزئي للمنشأة أو إنتهاء فترة التوقف يتعين إخطار المأمورية المختصة علي النموذج رقم (١٠٢ ض.ق.م) . ويتعين أن يتم الإخطار المشار اليه في البندين السابقين خلال مدة لا تجاوز واحد وعشرين يوماً من تاريخ حدوث الواقعة الواجب الإخطار بشأنها.	على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة طبقاً للشروط والأوضاع التي يقررها الوزير المختص بالاتفاق مع الوزير . وعلى كل منتج لسلعة أو مؤدي خدمة من هذه السلع أو الخدمات إخطار المصلحة بتوقف العمل بالمصنع أو المعمل أو المقر الذي يتم من خلاله ممارسة النشاط لأي سبب كان ، سواء توقف كلي أو جزئي ، وعليه كذلك إخطار المصلحة فور انتهاء فترة التوقف ، وذلك كله على النحو الذي يصدر به قرار من رئيس المصلحة .
(مادة ٥٣) تسري أحكام هذه اللائحة علي السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق للقانون ، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب والجدول المرافق للقانون.	مادة (٤٣) تسري أحكام هذا القانون على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق ، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب والجدول المرافق .
الباب الرابع الأحكام العامة والرقابة وإجراءات الطعن (الفصل الأول) أحكام عامة (مادة ٥٤) في تطبيق أحكام المادة (٤٤) من القانون ، يلتزم المستفيد بالإعفاء بأن يقدم إقراراً يتعهد فيه بعدم التصرف في السلعة المعفاة أو إستعمالها في غير الغرض الذي أعفيت من أجله خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ الإعفاء إلا بعد إخطار المصلحة أو المأمورية المختصة ، بحسب الأحوال ، وسداد الضريبة المستحقة وفقاً لحالة السلعة وقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ التصرف أو تغيير الإستعمال. وتتبع في هذا الشأن القواعد الآتية : ١- علي المستفيد من الإعفاء أن يخطر المصلحة برغبته في التصرف أو تغيير الإستعمال قبل شروعه في التصرف أو التغيير. ٢- تحرر المصلحة كتاباً الي طالب التصرف بما يفيد إبراء ذمته بعد سداد الضريبة المستحقة عليه أو أية مبالغ أخرى في حالة استحقاقها .	الباب الرابع الأحكام العامة والرقابة وإجراءات الطعن (الفصل الأول) أحكام عامة مادة (٤٤) مع عدم الإخلال بما ورد في شأنه نص خاص في هذا القانون ، يحظر التصرف في أي من السلع المعفاة من الضريبة وضريبة الجدول أو استعمالها في غير الغرض الذي أعفيت من أجله خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء إلا بعد إخطار المصلحة وسداد الضرائب المستحقة وفقاً لقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ التصرف . ويسري الحظر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على الآلات والمعدات السابق رد الضريبة عليها وفقاً لأحكام البند (٤) من المادة (٣٠) من هذا القانون . وفي جميع الأحوال ، يجب ألا تجاوز قيمة الضريبة المستحقة قيمة الضريبة السابق الإعفاء منها أو ردها .
	مادة (٤٥) للمصلحة عند الاقتضاء أخذ عينات من بعض السلع للتحليل وأن تستعين بمن تراه من الخبراء .

	ولصاحب الشأن أن يطلب إعادة التحليل على حسابه ، ويصدر قرار من الوزير يحدد فيه طرق وإجراءات أخذ العينات .
(مادة ٥٥) في تطبيق أحكام المادة (٤٦) من القانون : ١- يحدد ثمن العلامات المميزة (البندول) الدالة علي سداد ضريبة الجدول عن سلعة المشروبات الحكومية بجميع أنواعها المحلية والمستوردة المنصوص عليها بالجدول المرافق للقانون بواقع خمسين قرشاً للطابع الواحد. ٢- يحدد ثمن العلامات المميزة (البندول) الدالة علي سداد ضريبة الجدول علي منتجات السجائر والتبغ بجميع أنواعها المحلية والمستوردة المنصوص عليها بالجدول المرافق للقانون بواقع عشرة قروش للطابع الواحد. ٣- <u>يحدد مقابل الخدمات التي يقوم بها موظفو المصلحة ، وكذلك أجور العمل الذي يقومون به لحساب ذوي الشأن في غير أوقات العمل الرسمية علي الوجه الآتي :</u> (أ) فتح الخزانة بعد مواعيد العمل الرسمية المحددة لفتح الخزائن بواقع جنيهين عن كل قسمية سداد تستخرج. (ب) مصاريف انتقال بواقع ٥٠ جنيهاً إذا كان الانتقال داخل المدينة التي يقع بها مقر المأمورية المختصة فإذا تعدد الموظفون المنتقلون تكون المصاريف ١٠٠ جنيه ، وتضاعف هذه المبالغ إذا كان الانتقال خارج نطاق المدينة وذلك بالإضافة الي ما قد يستحق من تكاليف بدل السفر وفقاً للفئات المقررة بشأنه ، ويودع ذوو الشأن قيمة هذه المصاريف خزائن المصلحة قبل الانتقال.	مادة (٤٦) تحدد اللائحة التنفيذية المبالغ التي تحصلها المصلحة ثمناً للمطبوعات وطوابع البندول والعلامات المميزة أو مقابل وضع أختام أو مصاريف التحليل أو مقابل الخدمات التي يقوم بها موظفو المصلحة وكذلك أجور العمل الذي يقومون به لحساب ذوي الشأن في غير أوقات العمل الرسمية . ولا تدخل هذه المبالغ في نطاق الإعفاء أو رد الضريبة أو ضريبة الجدول المشار إليهما في هذا القانون .
(مادة ٥٦) في تطبيق أحكام المادة (٤٧) من القانون ، يكون للمصلحة حق التصرف في المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها وفقاً للقواعد الآتية : ١- تودع المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل المضبوطة وفقاً لأحكام القانون بمخازن تعد لهذا الغرض بالمصلحة وذلك بالنسبة للسلع المحلية ، وتوضع السلع المستوردة بمخازن المضبوطات بمصلحة الجمارك وذلك إلي أن يصدر حكم نهائي في الدعوى أو تؤول لأي من المصلحتين نتيجة	مادة (٤٧) دون الإخلال بأحكام قانون الجمارك للمصلحة حق التصرف في المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها ، وذلك وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية . ويجوز للمصلحة بأمر قضائي أن تتصرف قبل صدور الحكم في المضبوطات القابلة للتلف أو النقصان أو الفقد كما يكون لها الحق في إعدام السلع المحظور تداولها أو الضارة بالصحة العامة أو التي يخشى من طرحها للبيع على أمن وسلامة المواطنين وذلك بعد استطلاع رأي

التصالح. ٢- لا يجوز التصرف في المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل المشار إليها إلا بعد أيلولتها الي المصلحة أو مصلحة الجمارك حسب نوع السلعة المضبوطة نتيجة التصالح أو صدور حكم نهائي بمصادرتها. ٣- يكون التصرف في المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل المشار إليها بالبيع بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك ، حسب الأحوال ، كل في حدود اختصاصاته وفقاً لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨^(١) ولائحته التنفيذية المشار إليهما. وتباشر الهيئة العامة للخدمات الحكومية إجراءات البيع وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن. ٤- يجوز بناءً علي أمر قضائي ، بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك التصرف قبل صدور الحكم في المضبوطات وأدوات التهريب القابلة للتلف أو النقصان بطريق الممارسة وذلك في الحالات التي لا تحتمل إجراء المزايدة ، وتودع حصيلة البيع أمانة الي حين ثبوت أيلولتها نهائياً الي الخزانة العامة. ٥- تعمد بناءً علي أمر قضائي ، بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك كل في حدود اختصاصه السلع المحظور تداولها أو الضارة بالصحة العامة أو التي يخشى من طرحها للبيع علي أمن وسلامة المواطنين ، وذلك بعد استطلاع رأي	الجهات الفنية المختصة .
--	--------------------------------

(١) وفقاً للباب الثالث من هذا القانون المواد من (٣٠) الي (٣٥) ونصها كالآتي :

مادة (٣٠) يكون بيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية والترخيص بالانتفاع أو تأجير العقارات بما في ذلك المنشآت السياحية والمقاصف عن طريق مزايدة علنية عامة محلية أو بالمظاريف المغلقة .

ومع ذلك يجوز استثناء ، وبقرار مسبق من السلطة المختصة التعاقد بطريق الممارسة المحدودة فيما يلي :

(أ) الأشياء التي يخشى عليها من التلف ببقاء تخزينها .

(ب) حالات الاستعمال الطارئة التي لا تتحمل اتباع إجراءات المزايدة .

(ج) الأصناف التي تقدم عنها أية عروض في المزايدات أو التي لم يصل ثمنها الي الثمن الأساسي .

(د) الحالات التي لا تجاوز قيمتها الأساسية خمسين ألف جنيه .

ويتم ذلك كله وفق الشروط والأوضاع التي تبينها اللائحة التنفيذية ولا يجوز في أية حال تحويل المزايدة الي ممارسة محدودة .

مادة (٣١) يجوز في الحالات العاجلة التي لا تتحمل اتباع إجراءات المزايدة أو الممارسة المحدودة أن يتم التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بناء على ترخيص من :

أ - رئيس الهيئة أو رئيس المصلحة ومن له سلطاته في الجهات الأخرى وذلك فيما لا يتجاوز قيمته عشرون ألف جنيه .

ب - الوزير المختص ومن له سلطاته أو المحافظ فيما لا يتجاوز قيمته خمسين ألف جنيه .

مادة (٣٢) تتولى الإجراءات في الحالات المنصوص عليها في هذا الباب لجان تشكل على النحو المقرر بالنسبة للجان فتح المظاريف ولجان البت في المناقصات ، وتسري على البيع أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات بطريق الممارسة المحدودة ذات القواعد والإجراءات المنظمة للشراء بطريق الممارسة المحدودة وذلك كله بما لا يتعارض مع طبيعة البيع أو التأجير أو الترخيص .

مادة (٣٣) تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة تضم الخبرات والتخصصات النوعية اللازمة وتكون مهمتها تحديد الثمن أو القيمة الأساسية لمحل التعاقد وفقاً للمعايير والضوابط التي تنص عليها اللائحة التنفيذية على أن يكون الثمن أو القيمة الأساسية سرياً .

مادة (٣٤) يكون إرساء المزايدة على مقدم أعلى سعر مستوف الشروط ، وبشرط ألا يقل عن الثمن أو القيمة الأساسية .

مادة (٣٥) تلغى المزايدة قبل البت فيها إذا استغنى عنها نهائياً ، أو اقتضت المصلحة العامة ذلك أو لم تصل نتائجها الي الثمن أو القيمة الأساسية . كما يجوز إلغاؤها إذا لم يقدم سوى عرض وحيد مستوف الشروط . ويكون الإلغاء في هذه الحالات بقرار من الوزير المختص ومن له سلطاته وبناء على توصية لجنة البت .

ويجب أن يشتمل قرار إرساء المزايدة أو إلغائها على الأسباب التي بني عليها وتنظم اللائحة التنفيذية ما يتبع من إجراءات في حالة الإلغاء .

الجهات الفنية المختصة.	
مادة (٥٧) في تطبيق أحكام المادة (٤٨) من القانون ينقطع التقادم بالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بالتنبيه علي المسجل بأدائها أو بالإحالة الي لجان الطعن . ويعد من أسباب قطع التقادم : المطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى الي محكمة غير مختصة ، والتنبيه ، والحجز ، والطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليسه أو في توزيع ، وأي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى ، وإذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمناً.	مادة (٤٨) في جميع الأحوال لا يجوز للمصلحة إجراء تقدير الضريبة أو ضريبة الجدول أو تعديل الإقرار المقدم من المسجل إلا بناء على بيانات أو مستندات متاحة لديها وخلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانوناً لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية وتكون هذه المدة ست سنوات إذا كان المسجل متهرباً من أداء الضريبة . وتقطع المدة بأي سبب من أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المدني أو بالإخطار بربط الضريبة أو التنبيه على المسجل بأدائها أو بالإحالة الي لجان الطعن .
	مادة (٤٩) تسري بالنسبة للسلع المستوردة الخاضعة للضريبة والتي لم يتم الإفراج عنها من الجمارك أحكام المخالفات والتهرب المنصوص عليها في قانون الجمارك^(١) .
مادة (٥٨)	مادة (٥٠)

(١) المواد من ١٢١ إلى ١٢٥ من قانون الجمارك :

مادة (١٢١) يعتبر تهريباً إدخال البضائع من أي نوع إلى الجمهورية وإخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة .

ويعتبر في حكم التهريب حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ، كما يعتبر في حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع أو العلامات أو ارتكاب أي فعل آخر يكون الغرض منه التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة .

ولا يمنع من إثبات التهريب عدم ضبط البضائع .

مادة (١٢٢) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب على التهريب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

فإذا كان تهريب البضائع بقصد الاتجار كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

كما يعاقب على حيازة البضائع المهربة بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه .

وفي جميع الأحوال يحكم على الفاعلين والشركاء والأشخاص الاعتبارية التي تم ارتكاب الجريمة لصالحها متضامنين بتعويض يعادل مثل الضرائب الجمركية المستحقة ، فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف الممنوعة أو المحظور استيرادها كان التعويض معادلاً لمثلي قيمتها أو مثلي الضرائب المستحقة أيهما أكبر ، وفي هذه الحالة يحكم بمصادرة البضائع موضوع التهريب فإذا لم تضبط حكم بها يعادل قيمتها .

ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب ، وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن أعدت أو أجرت فعلاً بمعرفة مالكها لهذا الغرض .

ولا يحول دون الحكم بالتعويض والمصادرة الحكم بعقوبة الجريمة الأشد في حالات الارتباط . وتتنظر قضايا التهريب عند إحالتها إلى المحاكم على وجه الاستعجال .

ماد (١٢٣) تسري أحكام الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (١٢٢) من هذا القانون على كل من استرد بطريق الغش أو التزوير الضرائب الجمركية أو الضرائب الأخرى أو المبالغ المدفوعة لحسابها أو الضمانات المقدمة عنها كلها أو بعضها ، ويكون التعويض معادلاً لمثلي المبلغ موضوع الجريمة .

مادة (١٢٤) لا يجوز رفع الدعوى الجنائية في جرائم التهريب المنصوص عليها في المواد السابقة إلا بناء على طلب كتابي من وزير المالية أو من يفوضه . ولو وزير المالية أو من يفوضه التصالح في أي من هذه الجرائم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى الجنائية مقابل أداء مبلغ التعويض كاملاً . فإذا كان البضائع محل الجريمة من الأصناف الممنوعة أو المحظور استيرادها يتم احتساب التعويض على أساس الضريبة الجمركية أو قيمة البضائع محل الجريمة أيهما أكبر . وفي حالة التصالح ترد البضائع المضبوطة بعد دفع الضرائب المستحقة عليها ما لم تكن من الأنواع الممنوعة أو المحظور استيرادها ، كما ترد وسائل النقل والأدوات والمواد التي استخدمت في التهريب .

وبضاعف التعويض في الحالات السابقة إذا كان التصالح عن جريمة تهريب مع متهم سبق له ارتكاب جريمة تهريب أخرى ، خلال السنوات الخمس السابقة ، صدر فيها حكم بات بالإدانة أو انقضت الدعوى الجنائية عنها بالتصالح .

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم فيها ، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة الجنائية إذا تم التصالح أثناء تنفيذها ولو كان الحكم باتاً .

مادة (١٢٤ مكرر) ملغاة .

مادة (١٢٥) للجمارك حق التصرف في البضائع ووسائل النقل والأدوات والمواد التي حكم نهائياً بمصادرتها .

تتبع القواعد التالية في تشكيل لجان الإسقاط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٥٠) من القانون : - تكون لكل منطقة تنفيذية لجنة إسقاط واحدة علي الأقل. - تكون رئاسة كل لجنة لأحد العاملين بالمصلحة من درجة مدير عام علي الأقل. وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات.	<u>يجوز إسقاط الديون المستحقة للمصلحة على المسجل وذلك في الأحوال الآتية :</u> ١. إذا قضى نهائياً بإفلاسه وأقفلت التفليسة . ٢. إذا غادر البلاد لمدة عشر سنوات بغير أن يترك أموالاً . ٣. إذا ثبت عدم وجود مال يمكن التنفيذ عليه لدى المدين . ٤. إذا توفى عن غير تركة . وتختص بالإسقاط لجان يصدر بتشكيلها قرار من الوزير أو من يفوضه وتعتمد توصياتها بقرار من رئيس المصلحة ويجوز سحب قرار الإسقاط إذا تبين أنه قام على سبب غير صحيح . وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد تشكيل هذه اللجان .
	مادة (٥١) يكون للضريبة وضريبة الجدول والضريبة الإضافية وغيرها من المبالغ الأخرى المستحقة للمصلحة بمقتضى هذا القانون امتياز على جميع أموال المدينين بها أو المكلفين بتحصيلها وتوريدها الى المصلحة بحكم القانون وذلك بالأولوية على كافة الديون الأخرى عدا المصاريف القضائية .
(الفصل الثاني) الرقابة (مادة ٥٩) في تطبيق أحكام المادة (٥٢) من القانون ، تتم الرقابة المتعلقة بالضريبة وضريبة الجدول علي أسس مستندية ودفترية ، وعند استخدام المسجل لأنظمة الحاسب الآلي يحق للمصلحة مراجعة واختبار هذه الأنظمة للتأكد من جودتها. وفي حالة عدم توافر هذه الأسس فلرئيس المصلحة تحديد القواعد والضوابط اللازمة لأحكام الرقابة ، ويجوز له في بعض الحالات ، لإعتبارات خاصة تتعلق بطبيعة السلعة ، وضع إجراءات للرقابة وتقرير نظام رقابي خاص بها. <u>ومع مراعاة حكم الفقرة السابقة يراعى بالنسبة لسلع وخدمات الجدول المرافق للقانون ما يأتي :</u> أولاً : ١- لا يجوز إجراء عمليات تحويل الكحول النقي للوقود أو للصناعة إلا في مصانع انتاجه أو في المناطق	(الفصل الثاني) الرقابة (مادة ٥٢) تحدد اللائحة التنفيذية نظم الرقابة اللازمة على دفاتر ومستندات المسجلين ، ونظم الحسابات الآلية وأجهزة البيع الالكتروني التي يستخدمها المسجلون في مباشرة نشاط بيع سلعة أو أداء أو استيراد خدمة خاضعة للضريبة أو ضريبة الجدول ، بهدف التحقق من التزام المسجل بحسابهما وفقاً لأحكام هذا القانون . وللوزير أو من يفوضه تقرير الأحكام والقواعد الإجرائية اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون بما يتماشى وطبيعة نشاط بعض المسجلين .

الجمركية إذا كان مستورداً .

ويشترط في جميع الأحوال أن يتم التحويل بحضور لجنة من المصلحة يصدر بتشكيلها قرار من المدير العام المختص.

وإذا كان تحويل الكحول لأغراض الصناعة يتم وفقاً لنظام صناعي خاص وجب الحصول على موافقة هيئة الرقابة الصناعية في كل حالة على حدة.

٢- بعد إتمام عملية التحويل سواء للوقود أو للصناعة تؤخذ عينه ثلاثية من الناتج ومن المواد الأخرى التي استعملت في التحويل وتختتم الأوعية التي تم التحويل بداخلها ولا يفرج عن الكمية إلا بعد ورود نتيجة التحليل من المعمل بأنها محولة تحويلاً كافياً .

٣- علي أصحاب المصنع والمعامل الذين يسمح لهم بالحصول علي كحول محول للصناعة إمساك دفاتر وسجلات مبين بها الكمية الواردة وكيفية التصرف فيها وتكون هذه الفواتير والسجلات خاضعة لإشراف المصلحة.

٤- يقصد بالكحول المحول للصناعة ، الكحول المحول لإستخدامه في إحدى الصناعات الأساسية التي يصدر بتحديد لها قرار من رئيس المصلحة بعد الاتفاق مع رئيس هيئة الرقابة الصناعية وتحديد مواد ونسب التحويل في كل حالة.

ثانياً :

١- تلتزم المصانع والمعامل التي تنتج نبيذ العنب الطازج وعصير العنب الذي أوقف اختماره بإضافة الكحول والمشروبات الكحولية بإمساك سجلات لإثبات مراحل التصنيع المختلفة (تخمير – تقطير – تكرير – كسر – تخفيف – تعبئة) وإخطار المصلحة قبل كل عملية بأربع وعشرين ساعة علي الأقل لندب من يلزم لأعمال الرقابة بما في ذلك وضع الأختام علي الأجهزة والأدوات.

وعلي صاحب الشأن فور انتهاء عملية التقطير وكذا عمليات التخمير (بالنسبة للأنبذة) أن يحدد ميعاد التعبئة وتظل الكميات المنتجة حتي تتم التعبئة تحت الرقابة المباشرة للمصلحة.

ويقوم مندوب المصلحة بإثبات الكميات المعبأة ووضع العلامات المميزة (البندول) وإثبات مقدار

الضريبة المستحقة وأخذ التعهد اللازم بأدائها وتثبت كل الإجراءات في محضر يوقع عليه من مندوب المصلحة والمسجل أو من يفوضه قانوناً.

٢- علي صاحب الشأن إخطار المصلحة بعد تعبئة المشروبات الكحولية ، الداخل في صناعتها الكحول الايثيلي النقي غير المحول مهما بلغت درجته الكحولية ، بأربع وعشرين ساعة ، لندب من يلزم للاطلاع علي السجلات الممسوكة بمعرفة المسجل المدون بها كميات الكحول النقي المشتراه والتي تم كسرها وتعبئتها والإطلاع علي فواتير الشراء وخصم الكميات التي تم كسرها وتعبئتها علي الفواتير وأخذ إقرار علي صاحب الشأن بأن الكحول النقي الذي تم كسره مسددة عنه الضريبة وضريبة الجدول المستحقة وأنه ليس ناتجاً من كحول آخر تم الحصول عليه بالتقطير بمعرفته أو من كحول محول للصناعة أو للوقود.

وتلصق علامة مميزة تعد لهذا الغرض علي مسؤولية صاحب الشأن علي المشروبات الواردة قرين المسلسلين رقمي (٣/ج ، ٣/د) من البند (ثانياً) من الجدول.

٣- علي صاحب الشأن ، فيما يختص بصناعة العطور والكولونيا ، إمساك سجلات لإثبات الكميات المشتراه من الكحول النقي المستخدم في صناعتها طبقاً للجدول المرافق للقانون ، ويثبت في السجلات رقم الفاتورة وتاريخها.

ثالثاً :

يراعي عند نقل كمية من الكحول أو السوائل الكحولية أو الكحول المحول للوقود يزيد مقدارها علي خمسة لترات من الكحول الصرف ، سواء كانت تلك الكمية مستوردة من الخارج أو محلية ، من بلد الي آخر الحصول علي ترخيص بذلك من المصلحة ، ولا يصدر هذا الترخيص إلا بعد التحقق من أن الكمية خالصة الضريبة.

رابعاً :

يلتزم كل منتج صناعي أو مستورد للسلع التالي بينها بوضع العلامات المميزة " البندول " علي تلك السلع قبل تداولها بالأسواق.

١- سلع واردة ضمن المسلسل رقم (١) من البند (أولاً) من الجدول المرافق للقانون :

* السجائر * تمباك * المعسل والنشوق والمدغه * سيجار وتبغ الغليون ومكبوس ٢- سلع واردة ضمن المسلسل رقم ٣ (ج،د) من البند (ثانيا) من الجدول المرافق للقانون: * نبيذ عنب طازج * عصير عنب أوقف اختمارة بإضافة الكحول "بما في ذلك المستلا". * فرموت وأنبذة أخرى * مشروبات مخمرة * مشروبات روحية ومشروبات كحولية محلاة ، معطرة * مشروبات كحولية أخرى * محضرات كحولية مركبة * مقطرات طبيعية خامسا : مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ ، تلتزم المنشآت المرخص لها بإنتاج السجائر الشعبية ، والتو سكاني ، ودخان الغليون ، والمعسل ، والنشوق ، والمدغة ، ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط أن تمسك سجلات تثبت بها كميات التبغ المشتراة والداخلة في التصنيع ، وعلي صاحب الشأن الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لذلك . ولا يجوز للمستورد بيع التبغ الخام لغير المصانع المرخصة والمسجلة لدى المصلحة ، وعلي المستورد إخطار المأمورية التابع لها ببيان بالمصانع التي يتم البيع لها وكميات التبغ الخام المباعة لتلك المصانع خلال أربعة أيام من تاريخ البيع علي النموذج رقم (١٠٩ ض.ق.م) مع موافاة المأمورية بصورة من صفحة دفتر الخامات المثبت بها هذه المبيعات ، وتتولي المأمورية بعد ذلك إخطار المأموريات ، كل فيما يخصه.	
	مادة (٥٣) لوزير وضع نظام أو أكثر يمكن للمصلحة من الحصول إلكترونياً على الإقرارات الضريبية وصور أو بيانات الفواتير الضريبية المصدرة من المسجل أو إليه ، وعلى المسجل الالتزام بإخطار المصلحة بصور الفواتير أو بياناتها وقسائم تحصيل ماكينات تسجيل النقدية وفقاً لهذا النظام عند طلبها . كما يجوز للوزير أو من يفوضه إلزام المنشآت أو بعضها استخدام ماكينات تسجيل المتحصلات النقدية التي توضح

	قيمة المبيعات أو التوريدات والضريبة المستحقة عليها .
	مادة (٥٤) لا يعتد بأية معاملة يكون الغرض الرئيسي من اتمامها أو أحد أغراضها الرئيسية تجنب الالتزام بالضريبة وضريبة الجدول أو تأجيله أو تخفيض عبء الضريبة ، ويعتبر في تطبيق هذه المادة تجنباً للضريبة : التصرفات التي تتم بين الأشخاص المرتبطين في بيع السلع والخدمات الخاضعة للضريبة وضريبة الجدول ويكون الهدف منها عدم بلوغ أحدهم أو جميعهم حد التسجيل المقرر قانوناً . إنشاء شركات أو تقسيمها أو تجزئة المعاملات لأغراض ضريبية . ويترتب على اعتبار المعاملة تجنباً للضريبة أحقية المصلحة في إلزام المكلف بالتسجيل أو أداء الضريبة على أساس القيمة الحقيقية وفقاً لظروف السوق وقوى التعامل . وذلك كله دون الإخلال بحق المكلف في إثبات أن المعاملة تمت لغیر أغراض التجنب الضريبي . وتشكل لجنة أو أكثر برئاسة رئيس المصلحة أو من يفوضه وعضوية اثنين من العاملين بها بوظيفة مدير عام على الأقل وتختص بنظر حالات التجنب ويكون قرارها ملزماً للمأمورية المختصة .
الفصل الثالث إجراءات الطعن مادة (٦٠) في تطبيق أحكام المادة (٥٥) من القانون ، يقصد بمحل الإقامة المختار المكان الذي يحدده المسجل لإخطاره بالنماذج الضريبية ، كمكتب المحامي أو المحاسب . ويكون إثبات ارتداد الإخطار المرسل من المأمورية أو لجنة الطعن الي المسجل بكتاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول مؤشراً عليه من موزع البريد بما يفيد غلق المنشأة أو غياب صاحبها أو رفض الاستلام ، بموجب محضر يحرره المأمور المختص أو عضو لجنة الطعن المختصة ممن لهم صفة الضبطية القضائية ، من ثلاث صور تحفظ الأولي بملف المسجل ، وتلصق الثانية علي	(الفصل الثالث) إجراءات الطعن مادة (٥٥) يكون للإخطار المرسل بكتاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول ، أو بأية وسيلة الكترونية لها الحجية في الإثبات وفقاً لقانون التوقيع الإلكتروني الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤^(١) يصدر بتحديد قرار من الوزير ، ذات الأثر المترتب على الإعلان الذي يتم بالطرق القانونية ، بما في ذلك اعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز . ويكون الإخطار صحيحاً قانوناً سواء تسلمه المسجل من المأمورية المختصة أو من لجنة الطعن المختصة أو

(١) التوقيع الإلكتروني وفقاً للقانون المذكور هو ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره .

مقر المنشأة ، وتعلق الثالثة بلوحة الإعلانات بالمأمورية أو لجنة الطعن المختصة وتعلن علي الموقع الالكتروني للمصلحة. وعلي كل مأمورية أو لجنة طعن امساك سجل تقيد فيه المحاضر المشار إليها أول فأول. وفي الحالات التي يترد فيها الإخطار مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف علي عنوان المسجل ، يقوم المأمور المختص أو عضو اللجنة المختصة ممن لهم صفة الضبطية القضائية بإجراء التحريات اللازمة ، فإن أسفرت هذه التحريات عن وجود المنشأة أو التعرف علي عنوان المسجل ، يتم إعادة الإخطار بتسليمة اليه ، وإن لم تسفر التحريات عن التعرف علي المنشأة أو عنوان المسجل يتم إعلانه بالإخطار في مواجهة النيابة العامة. ولرئيس لجنة الطعن أن يطلب من المأمورية المختصة إجراء التحريات المشار إليها بواسطة أحد مأموري الضرائب بها ممن لهم صفة الضبطية القضائية ، ويجب في هذه الحالة إجراء التحريات علي وجه السرعة وموافاة رئيس اللجنة بنسخة من محضر التحريات موضعاً به ما أسفرت عنه. وفي تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٥٥) من القانون ، يقصد بتاريخ توقيع الحجز علي المسجل تاريخ علمه بهذا الحجز.	تسلمه بمحل المنشأة أو بمحل اقامته المختار . وفي حالة غلق المنشأة أو غياب المسجل وتعذر اخطاره بإحدى الطرق المشار إليها وكذلك في حالة رفض المسجل تسلم الاخطار يثبت ذلك بموجب محضر يحضره احد موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية وينشر ذلك في لوجة المأمورية أو لجنة الطعن المختصة ، بحسب الأحوال ، مع لصق صورة منه على مقر المنشأة . وإذا ارتد الاخطار مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف علي عنوان المسجل يتم إعلانه في مواجهة النيابة العامة بعد إجراء التحريات اللازمة . ويعتبر النشر على الوجه السابق والاعلان في مواجهة النيابة العامة إجراء قاطعاً للتقدم . ويكون للمسجل في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة أن يطعن في قرار المصلحة بربط الضريبة أو في قرار لجنة الطعن بحسب الأحوال وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ توقيع الحجز عليه وإلا أصبح قرار المصلحة بربط الضريبة أو قرار اللجنة نهائياً .
(مادة ٤١) في تطبيق أحكام المواد أرقام (٣١) و(٥٦) و(٥٩) من القانون ، تكون الضريبة واجبة الأداء في الأحوال الآتية: ١- من واقع الإقرار الضريبي . ٢- من واقع الاتفاق بالجنة الداخلية. ٣- من واقع قرار لجنة الطعن ولو كان مطعوناً عليه. ٤- في حالة عدم الطعن علي نماذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة. ٥- من واقع حكم محكمة واجب النفاذ ولو كان مطعوناً عليه. وفي جميع الأحوال تستحق الضريبة الإضافية من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار حتي تاريخ السداد ، مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٧ من هذه اللائحة. (مادة ٦١)	(مادة ٥٦) في الحالات التي يتم فيها تعديل أو تقدير الضريبة من المصلحة يتم اخطار المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأية وسيلة الكترونية لها حجية في الاثبات وفقاً لقانون التوقيع الالكتروني أو بأية وسيلة كتابية يتحقق بها العلم اليقيني بذلك التعديل أو التقدير . ويكون للمسجل الطعن على ذلك التعديل أو التقدير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بهذا التعديل أو التقدير. ويكون الطعن المقدم من المسجل على تعديل أو تقدير الضريبة بصحيفة من ثلاث صور يودعها المأمورية المختصة وتسلم احداها للمسجل مؤشراً عليها من المأمورية بتاريخ ايداعها وتثبت المأمورية في دفتر خاص ببيانات الطعن وملخصاً بأوجه الخلاف التي تتضمنها .

وتقوم المصلحة بالبت في ذلك الطعن بواسطة لجان داخلية يصدر بتشكيلها وتحديد مقارها ونطاق اختصاصها قرار من رئيس المصلحة ، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطعن .

فإذا تم التوصل الى تسوية أوجه الخلاف تصبح الضريبة نهائية .

وإذا لم يتم التوصل الى تسوية أوجه الخلاف تقوم المأمورية بإخطار المسجل بذلك ، وعليها إحالة أوجه الخلاف الى لجنة الطعن المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البت في هذه الأوجه على أن تقوم بإخطار المسجل بالاحالة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، فإذا انقضت مدة الثلاثين يوماً دون قيام المأمورية بإحالة الخلاف الى لجنة الطعن المختصة كان للمسجل أن يعرض الأمر كتابة على رئيس هذه اللجنة مباشرة أو بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليه أو وصول كتاب المسجل إليه أن يحدد جلسة لنظر النزاع ويأمر بضم ملف المسجل .

ويجوز اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بأية وسيلة إلكترونية يحددها الوزير .

ويعتبر تعديل أو تقدير الضريبة من قبل المصلحة نهائياً إذا لم يقدم الطعن خلال المواعيد المشار إليها .

وتنظم اللائحة التنفيذية قواعد تشكيل اللجان الداخلية وإجراءات العمل فيها واثبات الاتفاقات التي تتم أمامها .

في تطبيق أحكام المادة (٥٦) من القانون ، يكون إخطار المسجل بتعديل الضريبة علي النموذج رقم (١٥ ض.ق.م) وفي حالة تقدير الضريبة لعدم تقديم المسجل للإقرار الضريبي يكون الإخطار علي النموذج رقم (١٤ ض.ق.م) وذلك كله بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها الحجية في الإثبات وفقاً لقانون التوقيع الإلكتروني أو بأى وسيلة كتابية يتحقق بها العلم اليقيني لذلك التعديل أو التقدير .

ويكون للمسجل الطعن علي ذلك التعديل أو التقدير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بهذا التعديل أو التقدير . ويكون الطعن المقدم من المسجل علي تعديل أو تقدير الضريبة بصحيفة من ثلاث صور يودعها المأمورية المختصة وتسلم إحداها للمسجل مؤشراً عليها من المأمورية بتاريخ إيداعها وتثبت المأمورية في دفتر خاص ببيانات الطعن وملخصاً بأوجه الخلاف التي تتضمنها ، علي أن تقوم بإحالاته للجنة الداخلية المختصة . وفي حالة ورود علم الوصول بما يفيد الاستلام دون أن يتم الطعن خلال المدة المشار إليها يعتبر تعديل أو تقدير الضريبة من قبل المصلحة نهائياً .

(مادة ٦٢)

تشكل اللجان الداخلية المنصوص عليها في المادة (٥٦) من القانون بقرار من رئيس المصلحة برئاسة أحد العاملين بالمصلحة من درجة مدير عام وعضوية اثنين من العاملين بها .

ويراعي في تشكيل اللجان الداخلية ، وإجراءات نظرها للطعون ، القواعد الآتية :

- ١- ألا يكون عضو اللجنة قد سبق له نظر الموضوع سواء بالفحص أو المراجعة .
- ٢- يجوز تعيين رئيس إحتياطي لرئيس اللجنة يحل محله في حالة وجود مانع ، علي ألا يقوم بالبت في الطعن إلا بعد الإطلاع علي كافة مستندات الطعن .
- ٣- تقوم المأمورية المختصة بإحالة الطعن المقدم من المسجل إلي اللجنة الداخلية في ميعاد غايته يومان من تاريخ استلام الطعن ، وتقوم اللجنة الداخلية بإخطار المأمورية بقرارها خلال يومين من تاريخ صدوره ، وتقوم المأمورية بإخطار المسجل بقرار اللجنة الداخلية خلال يومين من تاريخ استلامها القرار .

٤ - تكون عضوية تلك اللجان لمدة عام قابل للتجديد لمدة أو لمدد أخرى.

٥ - علي اللجنة إصدار قرارها مسببا ، وغير معلق علي شرط ، ومحددأ به مبلغ الضريبة المستحقة وأسس حساب الضريبة علي وجه الدقة ، علي أن تقوم اللجنة بالبت في الطعن خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطعن مستوفيا لكافة مستنداته وصالحا للفصل فيه.

(مادة ٦٣)

علي اللجنة الداخلية اخطار المسجل بكتاب موصي عليه مصحوبا بعلم الوصول بتاريخ الجلسة ، وفي حالة عدم حضوره أو من يمثله قانوناً في التاريخ المحدد يتم اخطاره بكتاب ثان أخير.

وفي حالة عدم حضور المسجل أو من يمثله في الموعد الثاني تقوم اللجنة الداخلية بإحالة الخلاف الي لجنة الطعن المختصة وتخطر المسجل بذلك .

(مادة ٦٤)

تكون جلسات اللجنة الداخلية سرية ، ويجب اثبات ما يتم تناوله بالجلسة في محضر مؤيد بالمستندات المقدمة من المسجل والمأمورية .

وعلي اللجنة مناقشة جميع بنود الخلاف وأوجه الدفاع التي يقدمها المسجل ، وأن ترد علي كل بند من هذه البنود .

وفي حالة التوصل الي تسوية أوجه الخلاف مع المسجل يصدر القرار بما تم الاتفاق عليه وتصبح الضريبة نهائية ، وفي حالة عدم التوصل الي تسوية أوجه الخلاف تحدد اللجنة هذه الأوجه ورأى اللجنة بشأنها ، وتقوم المأمورية بإحالة أوجه الخلاف الي لجنة الطعن المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ البت في هذه الأوجه ، وتخطر المسجل بذلك.

فإذا إنقضت مدة الثلاثين يوما دون قيام اللجنة الداخلية بإحالة الخلاف الي لجنة الطعن المختصة كان للمسجل أن يعرض الأمر كتابة أو بكتاب موصي عليه مصحوبا بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوما التالية علي رئيس لجنة الطعن المختصة.

وعلي رئيس لجنة الطعن المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الأمر عليه أو وصول كتاب

المسجل اليه أن يحدد جلسة لنظر النزاع ويأمر بضم ملف النزاع. ويجوز اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بأي وسيلة إلكترونية. ويجب أن يوقع محضر اللجنة الداخلية من رئيس اللجنة وأعضائها والمسجل أو من يمثلها قانوناً . ويكون للمسجل الحق في الحصول على نسخة من هذا المحضر. (مادة ٦٥) تختص اللجان الداخلية المنصوص عليها في المادة (٥٦) من القانون بالفصل في الطعون المقدمة من المسجلين طعناً على تعديل أو تقدير الضريبة على أن يتم ذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطعن. (مادة ٦٦) <u>يجب أن يتوافر بكل لجنة داخلية السجلات الآتية :</u> (١) سجل قيد الطعون (٢) سجل محاضر الجلسات (٣) سجل القرارات التي تنتهي إليها اللجنة	
(مادة ٦٧) <u>في تطبيق أحكام المادة (٥٧) من القانون يراعى الآتي :</u> ١- يصدر بتشكيل لجان الطعن قرار من الوزير ، وتشكل كل لجنة من رئيس من غير العاملين بالمصلحة يختاره الوزير ، وعضوية إثنين من موظفي المصلحة يختارهما رئيس المصلحة ، وإثنين من ذوي الخبرة ممن ترشحهم نقابة التجاريين في جدول المحاسبين المقيدين في جدول التجاريين من بين المحاسبين المقيدين في جدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاولة المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة . ٢- لرئيس المصلحة تعيين أعضاء احتياطيين لموظفي المصلحة باللجان في المدن التي بها لجنة واحدة . ٣- يعتبر الأعضاء الأصليون أعضاء احتياطيين بالنسبة إلى اللجان الأخرى في المدن التي بها أكثر من لجنة ، ويكون ندبهم بدلاً من الأعضاء الأصليين الذين يتخلفون عن الحضور من اختصاص رئيس اللجنة الأصلية أو أقدم أعضائها عند غيابه . ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا إذا حضرها رئيسها وثلاثة من أعضائها على الأقل ، ويتولى أمانة سر اللجنة موظف تندبه المصلحة .	(مادة ٥٧) تشكل لجان الطعن بقرار من الوزير أو من يفوضه من رئيس من غير العاملين بالمصلحة ، وعضوية اثنين من موظفي المصلحة يختارها الوزير أو من يفوضه ، واثنين من ذوي الخبرة ممن ترشحهم نقابة التجاريين من بين المحاسبين المقيدين في جدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاولة المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة . وللوزير أو من يفوضه تعيين أعضاء احتياطيين لموظفي المصلحة باللجان في المدن التي بها لجنة واحدة ، ويعتبر الأعضاء الأصليون أعضاء احتياطيين بالنسبة إلى اللجان الأخرى في المدن التي بها أكثر من لجنة ، ويكون ندبهم بدلاً من الأعضاء الأصليين الذين يتخلفون عن الحضور من اختصاص رئيس اللجنة الأصلية أو أقدم أعضائها عند غيابه . ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا إذا حضرها رئيسها وثلاثة من أعضائها على الأقل ، ويتولى أمانة سر اللجنة موظف تندبه المصلحة .

٤- يجب ألا يكون قد سبق لأي من أعضاء اللجنة نظر موضوع الطعن سواء بالفحص أو المراجعة أو الإعتقاد . ٥- للجنة أن تسمتع إلي المسجل أو وكيله وكذلك المأمورية المختصة دون أن يكون لهما صوت معدود في القرار . ٦- تلتزم لجنة الطعن بنظر المعروض عليها من أوجه الخلاف التي لم يتم تسويتها دون نظر أية مسائل جديدة. ٧- يجب أن يصدر قرار لجنة الطعن مسبباً ، وغير معلق علي شريط ، ومحددأ به مبلغ الضريبة وأسس حساب الضريبة علي وجه الدقة. ٨- يتم تقييم أعمال اللجنة سنوياً في ضوء ما تم إنجازه من طعون وما انتهت إليه تلك الطعون ، وتحدد مكافآت أعضاء اللجان والأمانات الفنية في ضوء الحالات التي تم إنجازها . ٩- تكون عضوية تلك اللجان بالنسبة لموظفي المصلحة لمدة عام قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى. (مادة ٦٨) <u>تمسك لجان الطعن المنصوص عليها في المادة (٥٧) من القانون السجلات الآتي :</u> (١) سجل الطعون الضريبية ، ويقيد به الطعون حسب تاريخ ورودها ، ويجب أن يتضمن القيد البيانات الخاصة بكل طعن. (٢) سجل الجلسات ، ويقيد به الطعون المعروضة علي لجنة الطعن في كل جلسة والقرارات التي تتخذها اللجنة في كل منها. (٣) سجل المقررين ، ويقيد به الطعون المسلمة لكل عضو. (٤) أية سجلات أخرى تتطلبها طبيعة العمل باللجنة. ويكون القيد في السجلات المشار اليها بمعرفة أمانة اللجنة.	وتكون لجان الطعن دائمة وتابعة مباشرة للوزير ، ويصدر قرر منه أو من يفوضه بتحديددها ، وبيان مقارها ، واختصاصها المكاني ، ومكافآت أعضائها .
(مادة ٧٠) يجب علي لجان الطعن انجاز المعدلات التي تحددها الإدارة المشرفة علي لجان الطعن.	(مادة ٥٨) تختص لجان الطعن بالفصل في جميع أوجه الخلاف بين المسجلين والمصلحة في المنازعات المتعلقة بالضرائب

المنصوص عليها في هذا القانون .

وتخطر اللجنة كلاً من المسجل والمصلحة بميعاد جلسة نظر الطعن قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، ولها أن تطلب من كل من المصلحة والمسجل تقديم ما تراه ضرورياً من البيانات والأوراق ، وعلى المسجل الحضور أمام اللجنة بنفسه أو بوكيل عنه ، وإلا فصلت اللجنة في الطعن في ضوء المستندات المقدمة .

وتصدر اللجنة قرارها في حدود تقدير المصلحة وطلبات المسجل ، ويعدل ربط الضريبة وفقاً لقرار اللجنة ، فإذا لم تكن الضريبة قد حصلت فيكون تحصيلها بمقتضى هذا القرار .

وعلى لجنة الطعن إخطار كل من الطاعن والمأمورية المختصة بموعد الجلسة المحددة لنظر الطعن على النموذج رقم (٣١٦ طعن ض.ق.م) بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول.

واللجنة في حالة عدم حضور المسجل ، أو عدم تقديمه أية مذكرات أو مستندات أن تفصل في الطعن في ضوء المستندات المعروضة عليها.

ويجب على رئيس اللجنة وأمين السر توقيع قرارات اللجنة في خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها.

ويكون إعلان كل من المصلحة والمسجل بقرار اللجنة ، بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، وذلك على النموذج رقم (١/٣١٦ طعن ض.ق.م).

مادة (٥٩)

تكون جلسات لجان الطعن سرية ، وتصدر قراراتها مسببة بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، ويوقع القرارات كل من الرئيس وأمين السر خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها .

وتلتزم اللجنة بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي ، ويعلن كل من المسجل والمصلحة بالقرار الذي تصدره اللجنة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، وتكون الضريبة واجبة الأداء من واقع قرار لجنة الطعن ، ولا يمنع الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة من تحصيل الضريبة .

(مادة ٤١)

في تطبيق أحكام المواد أرقام (٣١) و(٥٦) و(٥٩) من القانون ، تكون الضريبة واجبة الأداء في الأحوال الآتية:

- ١- من واقع الإقرار الضريبي .
- ٢- من واقع الاتفاق باللجنة الداخلية.
- ٣- من واقع قرار لجنة الطعن ولو كان مطعوناً عليه.
- ٤- في حالة عدم الطعن على نماذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة.
- ٥- من واقع حكم محكمة واجب النفاذ ولو كان مطعوناً عليه.

وفي جميع الأحوال تستحق الضريبة الإضافية من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار حتي تاريخ السداد ، مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٧ من هذه اللائحة.

(مادة ٦٩)

يكون العمل بلجان الطعن المنصوص عليها في هذه اللائحة على النحو الآتي :

- (١) يحدد رئيس اللجنة مقررراً للحالة من بين عضوي اللجنة المعينين من المصلحة.
- (٢) يقوم كل مقرر بدراسة ما يحال اليه من طعون وكافة أوجه الدفاع المتعلقة بها ، ويعد مسودة القرار في كل طعن.
- (٣) تتم المداولة مع باقي أعضاء اللجنة علي مسودة القرار بعد اطلاعهم علي أوراق الطعن.
- (٤) يصدر قرار اللجنة بعد المداولة طبقاً لحكم المادة (٥٩) من القانون.

(مادة ٧١) علي لجنة الطعن مراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي ، ومنها : (١) الاختصاص المكاني المحدد بقرار إنشائها. (٢) اعلان اطرف الخلاف علي النحو المقرر قانوناً. (٣) أحكام الرد والتتحي في الأحوال المقررة قانوناً^(١) . (٤) مناقشة كافة الدفوع المقدمة في الطعن. (٥) تسبب القرارات. (٦) الالتزام بالمواعيد المحددة قانوناً.	
	مادة (٦٠) لكل من المصلحة والمسجل الطعن في قرارا اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان بالقرار .
	مادة (٦١) يجوز للمحكمة أن تنظر الدعاوى التي ترفع من المسجل أو عليه في جلسة سرية ، ويكون الحكم فيها على وجه السرعة .
	مادة (٦٢) تطبق أحكام وإجراءات التحكيم المنصوص عليها في قانون الجمارك^(٢) بالنسبة للسلع والخدمات المستوردة التي تخضع لرقابة مصلحة الجمارك .
	(الفصل الرابع) موظفو المصلحة وواجباتهم

(١) صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسته ٢٠٠٣/١/١٢ في الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٢٢ ق دستورية يقضي بأن : تشكيل لجان الطعن من عناصر غير قضائية يؤدي بطريق اللزوم المنطقي الى وجوب استبعاد قواعد وإجراءات الرد في شأن أعضائها وهو استبعاد حتمي لا انتهاك فيه لأحكام الدستور .

(٢) وردت أحكام ونصوص التحكيم في المادتين (٥٧) ، (٥٨) من قانون رقم ٦٦ لسنة ٦٣ وتم تعديلها بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ . وتنص المادة (٥٧) على :

" إذا قام نزاع بين مصلحة الجمارك وصاحب الشأن حول نوع البضاعة أو منشأها أو قيمتها وطلب صاحب الشأن أو من يمثله إحالة النزاع الى التحكيم ووافقت مصلحة الجمارك ، يحال النزاع الى لجنة تحكيم تشكل برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية بدرجة رئيس محكمة أو ما يعادلها . تختاره الهيئة ، ويصدر بتعيينه قرار من وزير العدل وعضوية محكم من مصلحة الجمارك يختاره رئيسها أو من يفوضه ومحكم يختاره صاحب الشأن أو من يمثله . وتصدر اللجنة قرارها مسبباً بأغلبية الآراء ، فإذا صدر بالإجماع كان نهائياً ملزماً للطرفين غير قابل للطعن فيه إلا في الأحوال المنصوص عليها في قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

ويجوز الطعن في قرار اللجنة غير النهائي أمام لجنة تحكيم عليا تشكل برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة مستشار أو ما يعادلها على الأقل تختاره الهيئة ، ويصدر بتعيينه قرار من وزير العدل وعضوية محكم عن مصلحة الجمارك يختاره رئيسها أو من يفوضه ومحكم يختاره صاحب الشأن أو من يمثله وتفضل لجنة التحكيم العليا في النزاع بقرار مسبب بأغلبية الآراء ويجب أن يشمل القرار على بيان من يتحمل نفقات التحكيم . ويكون قرار لجنة التحكيم العليا نهائياً ملزماً لطرفي النزاع غير قابل للطعن فيه إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

فإذا لم يتم الطعن في قرار اللجنة غير النهائي جاز لصاحب الشأن الطعن في هذا القرار وفقاً لأحوال المنصوص عليها في القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

وتسري على التحكيم فيما لم يرد به نص في الفقرات السابقة القواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه " .

كما تنص المادة (٥٨) على أن :
" يشترط لإحراء التحكيم وفقاً للمادة السابقة أن تكون البضاعة مازالت تحت رقابة مصلحة الجمارك إلا في الأحوال وطبقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير المالية "

مادة (٦٣)

لموظفي المصلحة الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

ولهم في سبيل ذلك بإذن كتابي من رئيس المصلحة أو من ينييه ، معاينة المعامل والمصانع والمخازن والمحال والمنشآت وغيرها مما تباشر نشاطاً في سلع أو خدمات خاضعة للضريبة ، ويجوز في حالات الضبط الاستعانة برجال السلطات الأخرى إذا تطلب الأمر ذلك .

مادة (٦٤)

لموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية ، الحق في الإطلاع على الأوراق والمستندات والدفاتر والسجلات والفواتير والوثائق أيّاً كان نوعها المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون وضبطها عند توافر دلائل على وجود مخالفة لأحكامه .

ولهم بإذن كتابي من رئيس المصلحة أو من ينييه أخذ عينات محددة من السلع للتحليل أو الفحص .

ويلتزم كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في تقدير أو ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون أو في الفصل فيما يتعلق بها من منازعات بمراعاة سرية المهنة .

ولا يجوز لأي من العاملين بالمصلحة ممن لا يتصل عملهم بتقدير أو ربط أو تحصيل الضريبة إعطاء أي بيانات أو إطلاع الغير على أية ورقة أو بيان أو ملف أو غيره إلا في الأحوال المصرح بها قانوناً .

ولا يجوز إعطاء بيانات من الملفات الضريبية إلا بناء على طلب كتابي من المسجل أو بناء على نص في أي قانون آخر .

ولا يعتبر إفشاء للسرية إعطاء بيانات للخلف المشار إليه في المادة (٨) من هذا القانون ، أو تبادل المعلومات والبيانات بين المصالح الإيرادية التابعة لوزارة المالية وفقاً للتنظيم الذي يصدر به قرار من الوزير .

(مادة ٧٢)

في تطبيق أحكام المادة (٦٥) من القانون ، تشكل لجنة برئاسة رئيس المصلحة أو نائبه وعضوية كل من رئيس

مادة (٦٥)

في غير حالات التلبس بالجريمة ، لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في الجرائم التي تقع من

قطاع الشؤون التنفيذية ورئيس الإدارة المركزية للقضايا ورئيس الإدارة المركزية للتفتيش ومدير عام الشؤون القانونية ، وذلك لدراسة ما ينسب من اتهام الي موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية أثناء تأدية أعمالهم أو بسببه. واللجنة أن تستعين بمن تراه ، وعليها إعداد تقرير بتوصياتها للعرض علي وزير المالية أو من يفوضه ، لإتخاذ اللازم نحو إصدار طلب إجراء التحقيق في الجرائم التي تقع من موظفي المصلحة المشار اليهم في الفقرة السابقة. ويصدر قرار من رئيس المصلحة بتشكيل الأمانة الفنية لتلك اللجنة.	موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية أثناء تأدية عملهم أو بسببه إلا بناء على طلب كتابي من الوزير أو من يفوضه . وفي جميع الأحوال لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عليهم إلا بعد الحصول على هذا الطلب .
	الباب الخامس الجرائم والعقوبات مادة (٦٦) يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه فضلاً عن الضريبة وضريبة الجداول والضريبة الإضافية المستحقة كل من خالف الأحكام والإجراءات أو النظم المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية دون أن يكون عملاً من أعمال التهرب المنصوص عليها فيه . <u>وتعد مخالفة لأحكام هذا القانون الحالات الآتية :</u> ١ . التأخر في تقديم الإقرار وأداء الضريبة وضريبة الجداول عن المدة المحددة في المادة (١٥) من القانون^(١) بما لا يجاوز ستين يوماً . ٢ . تقديم بيانات خاطئة عن المبيعات من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة إذا ظهرت فيها زيادة عما ورد بالإقرار . ٣ . ظهور عجز أو زيادة في السلع المودعة في المناطق والأسواق الحرة بالمخالفة لأحكام قانون الجمارك . ٤ . عدم إخطار المصلحة بالتغييرات التي حدثت على البيانات الواردة بطلب التسجيل خلال الموعد المحدد .

(١) مدة تقديم الإقرار وردت في المادة (١٤) من القانون .

	٥. عدم تمكين موظفي المصلحة من القيام بواجباتهم أو ممارسة اختصاصاتهم في الرقابة والتفتيش والمعاينة والمراجعة وطلب المستندات أو الإطلاع عليها . وتضاعف العقوبة في حالة ارتكاب أي من الأفعال المشار إليها خلال ثلاث سنوات .
	مادة (٦٧) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر ، يعاقب على التهرب من الضريبة وضريبة الجدول بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب ، وذلك فيما عدا السفن والطائرات ، ما لم تكن أعدت أو أجرت فعلاً بمعرفة مالكيها لهذا الغرض . ويحكم على الفاعلين متضامنين بالضريبة أو ضريبة الجدول أو كليهما ، بحسب الأحوال ، والضريبة الإضافية. وتضاعف العقوبة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة في حالة تكرار الجريمة خلال ثلاث سنوات. وتتظر قضايا التهريب عند إحالتها الى المحاكم على وجه الاستعجال . وفي جميع الأحوال تعد جريمة التهريب من الضريبة وضريبة الجدول من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة .
	مادة (٦٨) <u>يعد تهرباً من الضريبة وضريبة الجدول يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٦٧) من هذا القانون ، ما يأتي :</u> ١. عدم التقدم للمصلحة للتسجيل في المواعيد المحددة. ٢. بيع السلعة أو أداء الخدمة أو استيراد أي منهما دون الإقرار عنها ، وسداد الضريبة وضريبة الجدول المستحقة .

٣. خصم الضريبة أو ضريبة الجدول كلياً أو جزئياً دون وجه حق بالمخالفة لأحكام وحدود الخصم .
٤. استرداد الضريبة أو ضريبة الجدول كلها أو بعضها دون وجه حق مع العلم بذلك .
٥. تقديم مستندات أو سجلات مزورة أو مصطنعة للتخلص من سداد الضريبة وضريبة الجدول كلها أو بعضها .
٦. عدم إصدار المسجل فواتير عن مبيعاته من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة وضريبة الجدول .
٧. انقضاء ستين يوماً على انتهاء المواعيد المحددة لسداد الضريبة وضريبة الجدول دون الإقرار عنها وسدادها .
٨. إصدار غير المسجل لفواتير محملة بالضريبة وضريبة الجدول .
٩. عدم الالتزام بالقواعد والإجراءات والضوابط التي تكفل انتظام إصدار الفواتير وفقاً لأحكام المادة (١٢) من هذا القانون .
١٠. اصطناع فواتير للغير دون أن تكون صادرة عن عمليات بيع حقيقية ، وتقع المسؤولية بالتضامن بين مصدر الفاتورة المصطنعة والمستفيد منها .
١١. عدم امساك المسجل سجلات أو دفاتر محاسبية منتظمة وفقاً لأحكام المادة (١٣) من هذا القانون .
١٢. حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة .
١٣. عدم تقديم إقرار ضريبي نهائي ، وتسديد كامل الضريبة المستحقة بموجب هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ إلغاء التسجيل .
١٤. عدم الالتزام بأحكام المادة (٤٠) أو المادة (٤٢) من هذا القانون .
١٥. وضع علامات أو أختام مصطنعة للتخلص من سداد ضريبة الجدول كلها أو بعضها .
١٦. قيام المنتج أو الموزع أو التاجر ببيع سلع الجدول التي يكون وعاء الضريبة وضريبة الجدول عليها هو سعر بيع المستهلك بسعر أعلى من السعر الذي تم احتساب الضريبة عليه ، سواء السعر المعلن من

	المنتجين أو المستوردين لتلك السلع أو الوارد بالقوائم السعرية المحددة بمعرفة الوزير ، وذلك كله دون سداد الضريبة المستحقة على الزيادة في السعر . ١٧. حيازة سلع الجدول بقصد الاتجار دون أن يكون ملصقاً عليها العلامة المميزة (البندول) والتي يصدر قرار من الوزير بوضع هذه العلامة عليها . ١٨. التصرف في السلع المعفاة من الضريبة وضريبة الجدول أو استعمالها في غير الغرض الذي أعفيت من أجله خلال فترة الحظر دون إخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة . ١٩. عدم الالتزام بأحكام المادة الرابعة أو المادة الخامسة من مواد الإصدار .
	مادة (٦٩) مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها بالمادة (٦٨) من هذا القانون ، يحكم بمصادرة السلع الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون موضوع التهرب ، فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها ، ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهرب وذلك عدا السفن والطائرات ما لم تكن أعدت خصيصاً أو أجرت فعلاً لهذا الغرض .
(مادة ٧٣) في تطبيق أحكام المادة (٧٠) من القانون ، في حالة وقوع أي فعل من أفعال التهرب من الضريبة من أحد الأشخاص الاعتبارية يكون المسئول هو الشريك المسئول عنه أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة ممن يتولون الإدارة الفعلية وفقاً للنظام المعمول به في المنشأة ، علي أن تخطر إدارة المنشأة المأمورية المختصة باسم المسئول عند تغييره وذلك خلال واحد وعشرين يوماً.	مادة (٧٠) في حالة وقوع أي فعل من أفعال التهرب من الضريبة من أحد الأشخاص الاعتبارية يكون المسئول عنه الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة ممن يتولون الإدارة الفعلية على حسب الأحوال .
	مادة (٧١) يعاقب بالوقف عن ممارسة المهنة لمدة عام وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين خالف الالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة في المادة (٣٠) من هذا القانون وفي حالة العود تضاعف العقوبة الأصلية .
(مادة ٧٤) في تطبيق أحكام المادة (٧٢) من القانون ، يفوض رئيس	مادة (٧٢) لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أية إجراءات في

المنطقة الضريبية المختص في إصدار طلب رفع الدعوى العمومية عن الجرائم الواردة بالمادة (٦٦) من القانون. ويفوض رئيس القطاع التنفيذي في التصالح في ذات الجرائم مقابل أداء الضريبة وضريبة الجدول والضريبة الإضافية والتعويض المنصوص عليه. ويفوض رئيس المصلحة بالتصالح في الجرائم الواردة بالمادة (٦٨) من القانون التي لا تتجاوز قيمة الضريبة وضريبة الجدول والضريبة الإضافية والتعويض المقرر قانوناً عنها مليون جنيه.	جرائم التهرب وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بناء على طلب من الوزير أو من يفوضه. ويجوز للوزير أو من يفوضه التصالح في الجرائم المشار إليها ، وذلك قبل صدور حكم بات في الدعوى مقابل سداد الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقة أو كليهما ، حسب الأحوال ، والضريبة الإضافية ، وذلك بالإضافة الى تعويض لا يتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليه في المادة (٦٦) إذا كان التصالح في جريمة من الجرائم المنصوص عليها بها ، وتعويض يعادل نصف الضريبة أو ضريبة الجدول أو كليهما ، بحسب الأحوال ، إذا كان التصالح في جريمة من جرائم التهرب ، أما إذا كان التصالح في الجريمة المنصوص عليها في المادة (٧١) من هذا القانون فيتحدد التعويض بما لا يتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها بها . ويترتب مباشرة على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية وإلغاء ما ترتب على قيامها من آثار بما في ذلك العقوبة المقضي بها .
	الباب السادس أحكام ختامية مادة (٧٣) لوزير بعد العرض على رئيس مجلس الوزراء وضع نظام أو أكثر لإثابة العاملين بالمصلحة في ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوى انجازهم في العمل .
(مادة ٧٥) في تطبيق أحكام المادة (٧٤) من القانون ، يجوز للوزير بعد موافقة مجلس الوزراء تقرير نظام للحوافز في صورة رد ضريبة للمستهلك النهائي في غير أغراض الاتجار ، شريطة تقديم فواتير ضريبية صحيحة. ويصدر بتحديد المجالات التي تطبق عليها هذه الحوافز والجوائز ونظم إدارتها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك.	مادة (٧٤) يجوز للوزير بعد موافقة مجلس الوزراء تقرير نظام حوافز لتشجيع التعامل بالفواتير الضريبية على أن يتضمن هذا النظام المجالات والشروط والقواعد اللازمة لتنفيذه وذلك بما لا يتجاوز (١%) من الضريبة المحصلة سنوياً وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لذلك .

سلع وخدمات الجداول المرافق لمشروع قانون بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة(١)

م	الصف	المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة
أولاً - سلع وخدمات تخضع لضريبة الجداول فقط :			
١	تبغ : (أ) تبغ خام أو غير مصنوع ، وفضلاته ١ - تمباك ٢ - غيره (٢ ، ٣) (ب) تبغ مصنوع خلاصات وأرواح تبغ : ١ - سيجار ، وتبغ الغليون ، ومكبوس ... ٢ - سيجار توسكاني (السيجار المستخدم في صناعاته الأدخنة السوداء المسواة بالنار) ٣ - السجائر (٤ ، ٥) ٤ - المعسل والنشوق والمدغة ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط ٥ - خلاصات وأرواح التبغ ٦ - غيرها (٦ ، ٧)	القيمة القيمة القيمة القيمة القيمة القيمة القيمة القيمة القيمة القيمة	(١٠٠%) بحد أدنى ٤٠ جنيهاً على الكيلو جرام (صافي) (٧٥%) بحد أدنى ١٦ جنيهاً على الكيلو جرام (صافي) (٢٠٠%) بحد أدنى ٥٠ جنيهاً لكل كجم مصنع (٢٠٠%) بحد أدنى ٣٥ جنيهاً لكل كجم مصنع ٥٠% من سعر بيع المستهلك النهائي بالإضافة الي : ٢٧٥ قرشاً للعبوة التي يقل سعر بيع المستهلك النهائي عن ١٣ جنيهاً . ٤٢٥ قرشاً للعبوة التي يكون سعر بيع المستهلك النهائي ١٣ جنيهاً وحتى أقل من ٢٣ جنيهاً . ٥٢٥ قرشاً للعبوة التي يكون سعر بيع المستهلك النهائي ٢٣ جنيهاً فأكثر . (١٥٠%) (٥٠%) (٥٠%) بحد أدنى ١٦ جنيهاً عن الكيلو جرام (صافي) من الدخان الخام الداخل في صناعاتها

- (١) عنوان الجدول فيه خطأ قانوني فادح فقد جاء العنوان " سلع الجداول المرافق لمشروع قانون " في حين أن صحته سلع وخدمات الجداول المرافق لقانون
- (٢) يلتزم المستورد بإخطار المصلحة ببيان الجهات التي تم بيع التبغ إليها وكيفية التصرف في كميات التبغ المستوردة وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية للشهر الذي تم فيه البيع .
- (٣) يتم تسوية ضريبة الجداول المحصلة عن هذا الصف في حالة دخوله في منتج محلي من ضريبة الجداول المستحقة على هذا المنتج المحلي الذي يدخل الصف في تكوينه .
- (٤) تعد أسعار بيع المنتجات للمستهلك النهائي والمعلنة في تاريخ العمل بهذا القانون هي الحد الأدنى لوعاء احتساب ضريبة الجداول المستحقة على تلك الأصناف .
- (٥) تحصل ضريبة الجداول على إجمالي سعر بيع المستهلك النهائي (شاملاً كافة الضرائب والرسوم) من المنتج أو المستورد عند الإفراج الجمركي .
- (٦) يلتزم المستورد بإخطار المصلحة ببيان الجهات التي تم بيع التبغ إليها وكيفية التصرف في كميات التبغ المستوردة وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية للشهر الذي تم فيه البيع .
- (٧) يتم تسوية ضريبة الجداول المحصلة عن هذا الصف في حالة دخوله في منتج محلي من ضريبة الجداول المستحقة على هذا المنتج المحلي الذي يدخل الصف في تكوينه .

(تابع) سلع وخدمات الجدول المرافق لمشروع قانون بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة

م	الصف	المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة
٢	منتجات النفط : (أ) بنزين :		قرش
		اللتر	٣,٠
		اللتر	١٨,٠
		اللتر	٤٨,٠
		اللتر	٦٣,٠
		اللتر	٤٨,٠
		اللتر	٦٥,٠
		اللتر	٣,٠
		اللتر	٢٠,٠
	(ب) كيروسين (ج) سولار (د) ديزل أويل (هـ) فويل أويل (مازوت)	اللتر	٣٦,٠
		اللتر	٣٦,٠
		اللتر	٠,٨
		الطن	٥٠,٠

القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة		قرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة	
(تابع) سلع وخدمات الجدول المرافق لمشروع قانون بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة			
م	الصف	المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة
٣	زيوت نباتية للطعام ثابتة ، سائلة أو جامدة أو منقاة أو مكررة (١)	القيمة	٠,٥%
٤	زيوت وشحوم حيوانية أو نباتية مهدرجة جزئياً أو كلياً أو مجمدة أو منقاة بأيّة طريقة أخرى وإن كانت مكررة ولكن غير محضرة أكثر من ذلك ...	القيمة	٠,٥%
٥	المقرمشات والمنتجات المصنعة من دقيق والخلوى من عجّين عدا الخبز بجميع أنواعه	القيمة	٥%

(١) يتم تسوية ضريبة الجدول المحصلة عن هذا الصف في حالة هدرته ضمن المنتجات الواردة بالسلسل (٤) من هذا الجدول .

٦	البطاطس المصنعة (الشيبس وأبداله)	القيمة	٥%
٧	الأسمدة ، والمبيدات الزراعية	القيمة	٥%
٨	الجبس	القيمة	٥%
٩	المقاولات وأعمال التشييد والبناء ^(١) (توريد وتركيب)	القيمة	٥%

(مادة ٧٦)

في تطبيق أحكام المسلسل رقم (٩) من البند (أولاً) من الجدول ، يقصد بخدمات المقاولات وأعمال التشييد والبناء الخدمات التي تتضمن أعمال التوريد والتركيب معاً ، ومنها :

- ١- أعمال المباني.
- ٢- أعمال الأساسات.
- ٣- أعمال الإنشاءات المعدنية.
- ٤- الأعمال التكميلية (التخصصية).
- ٥- أعمال الطرق والكبارى والسكك الحديدية والمطارات وأعمال الانفاق.
- ٦- محطات وشبكات المياه والصرف الصحي وشبكات الغاز والوقود.
- ٧- أعمال الأشغال العامة ومحطات القوى المائية والحرارية.
- ٨- الأعمال البحرية والنهرية وإنشاء الآبار.
- ٩- الأعمال الكهروميكانيكية والإلكترونية وشبكات الاتصالات.
- ١٠- أعمال محطات الطاقة الجديدة والمتجددة والطاقة الشمسية.

علي أن يراعي ما يأتي :

- ١- تطبق ضريبة الجدول بنسبة ٥% من قيمة المستخلص علي جميع الأعمال الواردة بخدمة المقاولات وأعمال التشييد والبناء (توريد وتركيب) المشار إليها، أما في حالة كون العقد توريداً فقط أو تركيباً فقط فإنه يخرج عن مفهوم المقاوله الوارد بالمسلسل (٩) من البند (أولاً) من الجدول المرافق للقانون وتسرى بشأنه الأسعار والفئات المقررة قانوناً .
- ٢- المقصود بالقيمة هي قيمة المستخلص المعتمد من الاستشاري وتستحق ضريبة الجدول في هذه الحالة عند اعتماد المستخلص.
- ٣- يجب أن يشمل وعاء حساب ضريبة الجدول لخدمة

(١) المقصود بالقيمة هي قيمة المستخلص المعتمد من الاستشاري ويتم تسوية ضريبة الجدول السابق سدادها بمعرفة مقاول الباطن من ضريبة الجدول بمعرفة المقاول العام عن ذات الأعمال وتحدد اللائحة التنفيذية ماهية تلك الخدمة والقواعد والشروط والأوضاع التي تنظمها .

المقاولات وأعمال التشييد والبناء وكافة التوريدات السلعية والخدمية المحلية والمستوردة الداخلة في أعمال المقاوله سواء تم توفيرها بمعرفة جهة الإسناد أو تم توريدها بمعرفة المقاول العام أو مقاولي الباطن.

٤- تخضع كافة السلع المصنعة والخدمات المؤداة بمعرفة المقاول والداخله في المقاوله للضريبة بالأسعار والفئات المقررة قانوناً باعتبارها إستخداماً خاصاً ، علي أن تكون القيمة التي تتخذ أساساً لحساب الضريبة هي إجمالي التكلفة مع خصم الضريبة المسددة علي مدخلاتها.

٥- يعتبر مقاول الباطن مسدداً لضريبة الجدول في حالة قيام المقاول العام بسدادها علي ذات الأعمال بالشروط الآتية :

أ - تقديم شهادة من المقاول العام يتم تسليمها لمقاول الباطن و علي مسئوليته محدداً بها ، اسم المشروع ورقمه ورقم الشيك وبيانات العقد المبرم بين جهة الإسناد والمقاول العام الذي يعمل من خلاله مقاول الباطن ، وتصدر هذه الشهادة لكل عقد مقاوله من الباطن ، وفي حالة تعديل العقد أو قيمته أو بياناته يجب تعديل الشهادة.

ب - أن يكون العقد المبرم بين المقاول العام وجهة الإسناد عقد مقاول توريد وتركيب.

ج - ألا تتجاوز قيمة أعمال مقاول الباطن قيمة العملية المسندة من المقاول العام.

د - أن يكون مقاول الباطن مسجلاً بالمصلحة علي أن تتضمن إقراراته الضريبية قيمة الأعمال المنفذه بمعرفته والمسدد عنها الضريبة بمعرفة المقاول العام.

٦- تتم تسوية ضريبة الجدول السابق سدادها بمعرفة مقاول الباطن من ضريبة الجدول المسددة بمعرفة المقاول العام عن ذات الأعمال.

٧- للوزارات والأجهزة والهيئات التابعة لها وكافة وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة سداد ضريبة الجدول المستحقة علي أعمال مقاول التشييد والبناء المؤداة لصالحها بمعرفة شركات القطاع

العام وقطاع الأعمال العام وغيرها ، عن كل مستخلص يتم صرفه أولاً بأول لمأموريات الضرائب المختصة ، علي أن يكون مرفقاً بالشيك بيان يوضح اسم المقاول العام والأعمال التي قام بتنفيذها ، وقيمتها ، ومقدار ضريبة الجدول. كما يتعين عليها كذلك سداد الضريبة الإضافية التي تستحق نتيجة تأخرها في أداء ضريبة الجدول في المواعيد المحددة ، علي أن يكون مرفقاً بالشيك بيان يوضح اسم المقاول العام والأعمال التي قام بتنفيذها ، وقيمتها ، ومقدار ضريبة الجدول والضريبة الإضافية. ٨- في حالة إبرام عقد مع الجهات المعفاة بموجب المادة (٢٩) من القانون يعفي العقد بالكامل بشهادة إعفاء واحدة بالتنسيق بين إدارة الإعفاءات بالمصلحة والجهة المختصة بالإعفاء لإجمالي قيمة العقد ، علي أن يقتصر الإعفاء علي قيمة الأعمال المنفذة فقط من خلال المستخلص الختامي ويتم عمل التسوية اللازمة.									
	<table><tr><td>١٠</td><td>الصابون والمنظفات الصناعية للاستخدام المنزلي (صنف مستحدث)</td><td>القيمة</td><td>٥%</td></tr><tr><td>١١</td><td>النقل المكيف بين المحافظات (أتوبيس – سكة حديد)</td><td>القيمة</td><td>٥%</td></tr></table>	١٠	الصابون والمنظفات الصناعية للاستخدام المنزلي (صنف مستحدث)	القيمة	٥%	١١	النقل المكيف بين المحافظات (أتوبيس – سكة حديد)	القيمة	٥%
١٠	الصابون والمنظفات الصناعية للاستخدام المنزلي (صنف مستحدث)	القيمة	٥%						
١١	النقل المكيف بين المحافظات (أتوبيس – سكة حديد)	القيمة	٥%						
(مادة ٧٧) في تطبيق أحكام المسلسل رقم (١٢) من البند (أولاً) من الجدول المرفق للقانون ، يقصد بالخدمات المهنية والاستشارية الخدمات ذات الطبيعة غير التجارية أو الصناعية التي يؤديها الشخص الطبيعي أو الاعتباري بصفة مستقلة ويكون العنصر الأساسي فيها العمل.	<table><tr><td>١٢</td><td>الخدمات المهنية والاستشارية (١)</td><td>القيمة</td><td>١٠%</td></tr><tr><td>١٣</td><td>الإنتاج الإعلامي والبرامجي والأفلام السينمائية والتلفزيونية والتسجيلية والوثائقية وأعمال الدراما التلفزيونية والإذاعية والمسرحية (صنف مستحدث) .</td><td>القيمة</td><td>٥%</td></tr></table>	١٢	الخدمات المهنية والاستشارية (١)	القيمة	١٠%	١٣	الإنتاج الإعلامي والبرامجي والأفلام السينمائية والتلفزيونية والتسجيلية والوثائقية وأعمال الدراما التلفزيونية والإذاعية والمسرحية (صنف مستحدث) .	القيمة	٥%
١٢	الخدمات المهنية والاستشارية (١)	القيمة	١٠%						
١٣	الإنتاج الإعلامي والبرامجي والأفلام السينمائية والتلفزيونية والتسجيلية والوثائقية وأعمال الدراما التلفزيونية والإذاعية والمسرحية (صنف مستحدث) .	القيمة	٥%						

(١) المقصود بالقيمة هي القيمة المدفوعة فعلاً مقابل الخدمة ولا يشمل هذا البند خدمات الحرفيين .

(تابع) سلع وخدمات الجداول المرافق لمشروع قانون بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة

م	الصف	المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة
ثانياً : سلع وخدمات تخضع لضريبة الجداول بالإضافة الى ضريبة القيمة المضافة وتخضع ضريبة المدخلات من ضريبة القيمة المضافة فقط			
١	مياه غازية صودا أو مياه غازية معطرة ومحلاة أو غير محلاة معبأة في زجاجات أو أوعية أخرى ، وبالنسبة للمحلات التي تعمل بنظام الخلط (البوست ميكس) فتحصل الضريبة مسبقاً من الشركات المنتجة للشروبات المستخدم في هذا النظام على أساس ما ينتج من كميات مياه غازية يتم تحديدها وفقاً للمعايير التي تضعها الجهات الفنية المختصة ، ويصدر وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص قوائم بتحديد أسعار المنتج من المياه الغازية تتخذ أساساً لربط الضريبة . (١ ، ٢)	القيمة	(٨%)
٢	الجنة (البيرة) غير الكحولية (١) ، (٢)	القيمة	(٨%)
٣	(أ) كحول ايثيلي نقي غير محول مهما بلغت درجته الكحولية (٣) (ب) كحول محول من أي درجة للوقود ... (ج) نبيذ عنب طازج وعصير عنب أوقف اختماره بإضافة الكحول (بما في ذلك المستلا) وفرموت وأنبذة أخرى ، مشروبات مخمرة ... (د) مشروبات روجية ومشروبات كحولية محلاه ، معطرة ، مشروبات كحولية أخرى ، محضرات كحولية مركبة ، مقطرات طبيعية	اللتلر الصرف اللتلر السائل القيمة القيمة	١٥ جنيهاً جنيه واحد (١٥٠%) بحد أدنى ١٥ جنيهاً عن اللتر السائل (١٥٠%) بحد أدنى ١٥ جنيهاً عن اللتر السائل
٤	الجنة (البيرة) الكحولية	القيمة	٢٥٠% بحد أدنى ٥٠٠ جنيه عن الهيكترولتر
٥	محضرات عطور أو تطرية أو تجميل ومنتجات معدة للعناية بالجلد أو الشعر	القيمة	(٨%)
٦	التليفزيونات (أكبر من ٣٢ بوصة) الثلاجات (أكبر من ١٦ قدم) الديب فريزر	القيمة	(٨%)
٧	أجهزة تكييف الهواء ووحداتها المستقلة	القيمة	(٨%)
٨	سيارات خاصة لنقل الأشخاص في ملاعب الجولف ، سيارات مماثلة	القيمة	(١٠%)
٩	سيارات ركوب حتى ١٦٠٠ سم ٣ أو ذات المحركات الدوارة فيما عدا المركبات ذات الثلاثة عجلات التي تعمل بمحرك دراجة نارية	القيمة	(١%)
١٠	سيارات ركوب سعة السلندرات ١٦٠١ سم ٣ حتى ٢٠٠٠ سم ٣ أو ذات المحركات الدوارة ، وسيارات نقل البضائع والأشخاص معاً وسيارات الجيب وسيارات رحلات ومعسكرات مجهزة للمعيشة ومقطورات مجهزة للرحلات .	القيمة	(١٥%)
١١	(أ) سيارات ركوب سعة السلندرات أكثر من ٢٠٠٠ سم ٣ أو ذات المحركات الدوارة (محلي) . (ب) سيارات ركوب سعة السلندرات أكثر من ٢٠٠٠ سم ٣ أو ذات المحركات الدوارة (مستوردة)	القيمة	(١٥%)
١٢	خدمات الاتصالات عن طريق شبكات المحمول (٤)	القيمة	(٨%)

(١) المقصود بالقيمة هي سعر بيع المستهلك النهائي .

(٢) تحصل الضريبة وضريبة الجداول عن إجمالي قيمة سعر بيع المستهلك النهائي من المنتج أو المستورد عند الإفراج الجمركي .

(٣) يلتزم المستورد والمنتج ببيان الجهات التي تم البيع لها أو كيفية التصرف في الكميات المباعة وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية للشهر الذي تم فيه البيع .

(٤) المقصود بالقيمة هي قيمة الفاتورة أو قيمة الخدمة .

قرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة	القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة
(مادة ٧٨) يتحدد نطاق الإعفاءات المقررة بالبنود التالية من قائمة السلع والخدمات المعفاء المرافقة للقانون علي النحو المبين قرين كل بند :	قائمة السلع والخدمات المعفأة من الضريبة على القيمة المضافة ١. ألبان الأطفال ، وألبان ومنتجات صناعة الألبان ، والمنتجات المتحصل عليها من اللبن بواسطة استبدال عنصر أو أكثر من عناصره الطبيعية . ٢. محضرات أغذية الأطفال . ٣. البيض عدا المبستر منه . ٤. الشاي والسكر والبن . ٥. منتجات المطاحن فيما عدا الدقيق الفاخر أو المخمر المستورد من الخارج . ٦. الخبز بجميع أنواعه . ٧. المكرونة ، عدا المكرونة التي يدخل في صناعتها السيمولينا . ٨. الحيوانات والطيور الحية أو المذبوحة الطازجة أو المبردة أو المجمدة . ٩. محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من اللحوم . ١٠. الأسماك والكائنات المائية الطازجة أو المبردة أو المجمدة . ١١. محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من الأسماك والرنجة المدخنة فيما عدا الكافيار وأبداله وباقي أنواع الأسماك المدخنة . ١٢. المنتجات الزراعية التي تباع بحالتها الطبيعية بما فيها البذور والتقاوي الشتلات عدا التبغ . ١٣. الحلاوة الطحينية ، والطحينة ، والعسل الأسود ، وعسل النحل . ١٤. الخضر والفواكه المصنعة محلياً عدا البطاطس والعصائر ومركزاتها . ١٥. البقول والحبوب وملح الطعام والتوابل المصنعة . ١٦. المأكولات التي تصنع أو تباع للمستهلك النهائي مباشرة من خلال المطاعم والمحال غير السياحية

أولاً : البند (٢٧) تشمل الطوابع البريدية مقابل الخدمات البريدية التي تقدمها هيئة البريد عدا البريد السريع. ويقصد بالطوابع المالية الطوابع التي تصدرها أي جهة يخول لها القانون الخاص بها إصدار هذه الطوابع لدعم مواردها المالية. ثانياً : البند (٢٨) يقصد بالوحدة السكنية كل وحدة يهيئها مالؤها للغير بغرض استعمالها في السكن.	التي تتوافر فيها الاشتراطات التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير المالية .^(١) ١٧ . تنقية أو تحلية أو توزيع المياه عدا المياه المعبأة . ١٨ . البترول الخام . ١٩ . الغاز الطبيعي وغاز البوتلين (البوتاجاز) . ٢٠ . المواد الطبيعية بما فيها منتجات المناجم والمحاجر بحالتها الطبيعية . ٢١ . الذهب الخام والفضة الخام . ٢٢ . انتاج أو نقل أو بيع أو توزيع التيار الكهربائي . ٢٣ . بقايا ونفايات صناعة الأغذية ونفايات الورق . ٢٤ . أغذية محضرة للحيوانات والطيور والأسماك (محضرات علفية) فيما عدا ما يستخدم لتغذية القطط والكلاب واسماك الزينة . ٢٥ . ورق صحف وورق طباعة وكتابة . ٢٦ . الكراسات والكشاكيل ، والكتب ، والمذكرات التعليمية ، والصحف والمجلات . ٢٧ . الطوابع البريدية والمالية . ٢٨ . بيع وتأجير الأراضي الفضاء والأراضي الزراعية والمباني والوحدات السكنية وغير السكنية .
--	---

(١) صدر قرار وزير المالية رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ ونصه كالاتي ك
وزير المالية بعد الإطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ .
قرر

(المادة الأولى)

في تطبيق أحكام البند (١٦) من قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، تعفى من الضريبة على القيمة المضافة المأكولات التي تصنع أو تباع من خلال المطاعم والمحال غير السياحية للمستهلك النهائي مباشرة .
ويشترط في كل من المحال والمطاعم غير السياحية المشار إليها في الفقرة السابقة ألا تكون من بين الحالات الآتية :

- ١ . المطاعم والمحال الكائنة في المطارات أو المولات التجارية أو الأماكن الأثرية أو الملاهي أو التجمعات السكنية المغلقة .
- ٢ . المطاعم والمحال التي تقدم المأكولات المصنعة من الدقيق والحلوى من عجين .
- ٣ . المطاعم والمحال التي تكون تابعة أو جزءاً من السلاسل أو الفروع العالمية أو المحلية أو منتفعة بعلامتها أو اسمها التجاري .
- ٤ . المطاعم والمحال التي يتضمن سعر الخدمة أو السلعة بها أية مبالغ أخرى كرسوم الخدمة أو غيرها .
- ٥ . المطاعم والمحال التي تنطبق عليها الشروط والمواصفات الخاصة بالمطاعم والمحال السياحية الصادرة من وزارة السياحة وطبقاً للمعاينة التي تتم من خلال اللجنة المشتركة التي يصدر بتشكيلها قرار من وزري المالية والسياحة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ٢٠١٧/٣/١٢

ويقصد بالوحدة غير السكنية كل وحدة يهيئها مالكها للغير بغرض ممارسة نشاط تجارى أو صناعي أو مهني.

ولا يشمل ذلك المحال التجارية وفقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠^(١) وكذلك المنشآت الفندقية ، وغيرها من الأماكن التي تنظم أحكامها قوانين خاصة.

٢٩. النقود الورقية والمعدنية المتداولة ، والعملات التذكارية .

٣٠. سفن أعالي البحار الواردة قرين البنود المبينة فيما يلي بالتعريف الجمركية المنسقة .

مسلسل	بند التعريف
١	٨٩ ٠١ ١٠ ١٠
٢	٨٩ ٠١ ٢٠ ١٠
٣	٨٩ ٠١ ٣٠ ١٠
٤	٨٩ ٠١ ٩٠ ١٠
٥	٨٩ ٠٢ ٠٠ ٣٠

٣١. الطائرات المدنية ، ومحركاتها ، وأجزاؤها ، ومكوناتها ، وقطع غيارها ، والمعدات اللازمة لاستخدامها ، وكذلك الخدمات التي تقدم لهذه الطائرات داخل الدائرة الجمركية ، سواء كانت هي أو محركاتها أو وأجزاؤها ، ومكوناتها ، وقطع غيارها ، ومعدات والخدمات التي تقدم لها ، مستوردة أو محلية ، وذلك طبقاً للأحكام والقواعد الواردة باتفاق التجارة في الطائرات المدنية الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٣ .

٣٢. مقاعد ذات عجل وأجزاؤها وقطعها المنفصلة ، وأعضاء الجسم الصناعية وأجزاؤها ، وأجهزة تسجيل السمع للصم وأجزاؤها ، وغيرها من الأجهزة التي تلبس أو تحمل أو تزرع في الجسم لتعويض نقص أو عجز أو عاهة وأجزاؤها ولوازمها ، وأجهزة الغسيل الكلوي وأجزاؤها ولوازمها بما فيما مرشحات الكلي الصناعية ، وحضانات الأطفال .

٣٣. العمليات المصرفية التي يقتصر مباشرتها قانوناً على البنوك دون غيرها .

ثالثاً : البند (٣٣) يقصد بالعمليات المصرفية التي يقتصر مباشرتها قانوناً على البنوك دون غيرها العمليات التي تقوم بها البنوك الخاضعة

(١) القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ خاص ببيع المحال التجارية أو رهنها بما فيها من مقومات مادية ومعنوية وفي ذلك تنص المادة (١) من هذا القانون على أن : " يثبت بيع المحل التجاري بعقد رسمي أو بعقد عرفي مقرون بالتصديق على توقيعات أو أختام المتعاقدين . ويجب أن يحدد في عقد البيع ثمن مقومات المحل التجاري غير المادية والمهمات والبضائع على حده ويخصم ما يدفع من الثمن أولاً ثمن البضائع ثم ثمن المهمات ثم ثمن المقومات غير المادية ولو اتفق على خلاف ذلك . "

لإشراف البنك المركزي وحدها وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣^(١) .

٣٤. بيع وشراء العملة بشركات الصرافة والبنوك .

٣٥. خدمات صندوق توفير البريد المصرفية .

٣٦. الخدمات المالية غير المصرفية الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة العامة للرقابة المالية .

رابعاً : البند (٣٦) يقصد بالخدمات المالية غير المصرفية الأدوات المالية غير المصرفية التي تشرف وتراقب عليها هيئة الرقابة المالية الواردة بالمادة الثانية من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٩^(٢) ، بما في ذلك : أسواق رأس المال وبورصات العقود الآجلة وأنشطة التأمين والتمويل العقاري والتأجير التمويلي والتخصيم والتوريق وكذا التمويل متناهي الصغر المضافة بموجب القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ .

٣٧. خدمات التأمين وإعادة التأمين .

خامساً : البند (٣٧) يقصد بخدمات التأمين وإعادة التأمين الخدمات التأمينية التي يقوم بها الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له من السلطة المختصة بالعمل في مجال التأمين. ولا يدخل ضمن خدمات التأمين وإعادة التأمين المعفاء (الخدمات التي يقوم بها مصفي التأمين وخبراء تقدير القيمة "المؤمنين" والمعاينة والخبراء الآخرين ، والخدمات القانونية المتعلقة بتقديم المطالبات والخدمات الناتجة عن التأمين مثل الإصلاح والصيانة ٠٠ الخ التي تؤديها شركة التأمين بمعرفتها أو عن طريق الغير) .

٣٨. خدمات التعليم والتدريب والبحث العلمي .

٣٩. الخدمات الصحية فيما عدا عمليات التجميل والتخصيس لغير الأغراض الطبية .

سادساً : البند (٣٩) يقصد بالخدمات الصحية كل خدمة صحية يحصل عليها المريض في المستشفيات والمراكز الصحية والعيادات الطبية وغيرها من أماكن الاستشفاء ، ولا تدخل فيها ما تقدمه المستشفيات من خدمات أخرى ذات طبيعة

(١) تنص المادة (٣١) من القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد على أنه : " يحظر على أي فرد أو هيئة أو منشأة غير مسجلة طبقاً لأحكام هذا القانون أن تباشر أي عمل من أعمال البنوك ، ويستثنى من ذلك الأشخاص الاعتبارية العامة التي تباشر عملاً من هذه الأعمال في حدود سند إنشائها ويقصد بأعمال البنوك في تطبيق أحكام هذه المادة كل نشاط يتناول بشكل أساسي واعتيادي قبول الودائع والحصول على التمويل واستثمار تلك الأموال في تقديم التمويل والتسهيلات الائتمانية والمساهمة في رؤوس أموال الشركات ، وكل ما يجري العرف المصرفي على اعتباره من أعمال البنوك " .

(٢) الأنشطة الخاضعة لرقابة الهيئة وفق قرارها رقم ٦٦ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٧ تشمل : التأجير التمويلي - التخصيم - التأمين وإعادة التأمين - الاستشارات التأمينية - الوساطة في التأمين - المعاينة التأمينية - التمويل العقاري وإعادة التمويل العقاري - السمسرة في الأوراق المالية - تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار - صناديق الاستثمار - التعامل والوساطة والسمسرة في السندات - ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية - الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها - رأس المال المخاطر - المقاصة والتسوية والإيداع المركزي - تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية - تقييم وتحليل الأوراق المالية - نشر المعلومات - توريق الحقوق المالية - الاستشارات المالية - صانع السوق - خدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار - الشركات المقيدة ببورصات الأوراق المالية .

تجارية أو استثمارية.

ولا تدخل في هذه الخدمات عمليات التجميل والتخسيس لغير الأغراض الطبية.

٤٠. خدمات النقل البري للأشخاص بما في ذلك النقل الذي يتم بواسطة سيارات الأجرة عدا خدمات النقل السياحي والنقل المكيف بين المحافظات وتأجير السيارات الملاكى .
٤١. النقل المائي الداخلي غير السياحي للأشخاص ، والنقل الجوي للأشخاص .
٤٢. الخدمات التي تؤدي لإنشاء وصيانة دور العبادة ، والخدمات المجانية التي تؤديها دور العبادة .
٤٣. الخدمات المجانية التي يتم بثها من خلال الإذاعة والتلفزيون أو أي وسيلة أخرى .
٤٤. خدمات الانترنت الأرضي (تعفى لمدة عام من تاريخ العمل بقانون الضريبة على القيمة المضافة).
٤٥. الخدمات المكتبية التي تقدمها المكتبات العامة أو التابعة للمنشآت التعليمية أو المراكز البحثية أو الثقافية بكافة أنواعها .
٤٦. خدمات المتاحف التي يصدر بها قرار من الوزير بناءً على توصية من الوزير المختص .
٤٧. الفنون التشكيلية ، وأعمال التأليف والنشر الأدبي والفني بأنواعه .
٤٨. خدمات وكالات الأنباء .
٤٩. خدمات استزراع واستنبات ورعاية الأرض والمحاصيل ، وعمليات الحصاد وتوريد العمالة الزراعية .
٥٠. اشتراكات النقابات والهيئات الخاضعة لقانون الهيئات الرياضية بما فيها النوادي الرياضية ومراكز الشباب التي تشرف عليها وزارة الشباب والرياضة ، وكذا اشتراكات الجمعيات الأهلية والاجتماعية التي تشرف عليها وزارة التضامن الاجتماعي .
٥١. خدمات تجهيز ونقل ودفن الموتى .
٥٢. السيارات المجهزة طبياً للمعاقين .
٥٣. النفايات المتحصل عليها من تدوير القمامة .
٥٤. الأجهزة الناطقة للمكفوفين والأجهزة التي تعمل

سابعاً : البند (٥٧) يقصد بالخدمات الإعلانية هي الخدمة في صورتها النهائية التي يقدمها المعلن الي المعلن اليه سواء قدمت هذه الخدمة بطريق البث أو النشر أو الإعلان أو أية صورة من الصور (ولا تشمل إنتاج المادة الإعلانية).	بطريقة برايل للمكفوفين والبرمجيات والوسائل التعليمية الخاصة بالمكفوفين . ٥٥. (أ) الأدوية والمواد الفعالة الداخلة في انتاجها (محلي) . (ب) الأدوية والمواد الفعالة الداخلة في انتاجها (مستورد) . ٥٦. الخدمات التعليمية التي يقوم بها الأقسام والمدارس والمعاهد والكليات والجامعات التي تقوم بتدريس مناهج ذات طبيعة خاصة (الدولية) . ٥٧. الخدمات الاعلانية .
(مادة ٧٩) يصدر رئيس المصلحة الأدلة والتوضيحات والشروحات التي تعين علي تطبيق القانون ولائحته التنفيذية ، وتلتزم المصلحة بها ، وللمكلف أن يستعين أو يسترشد بها في التطبيق.	